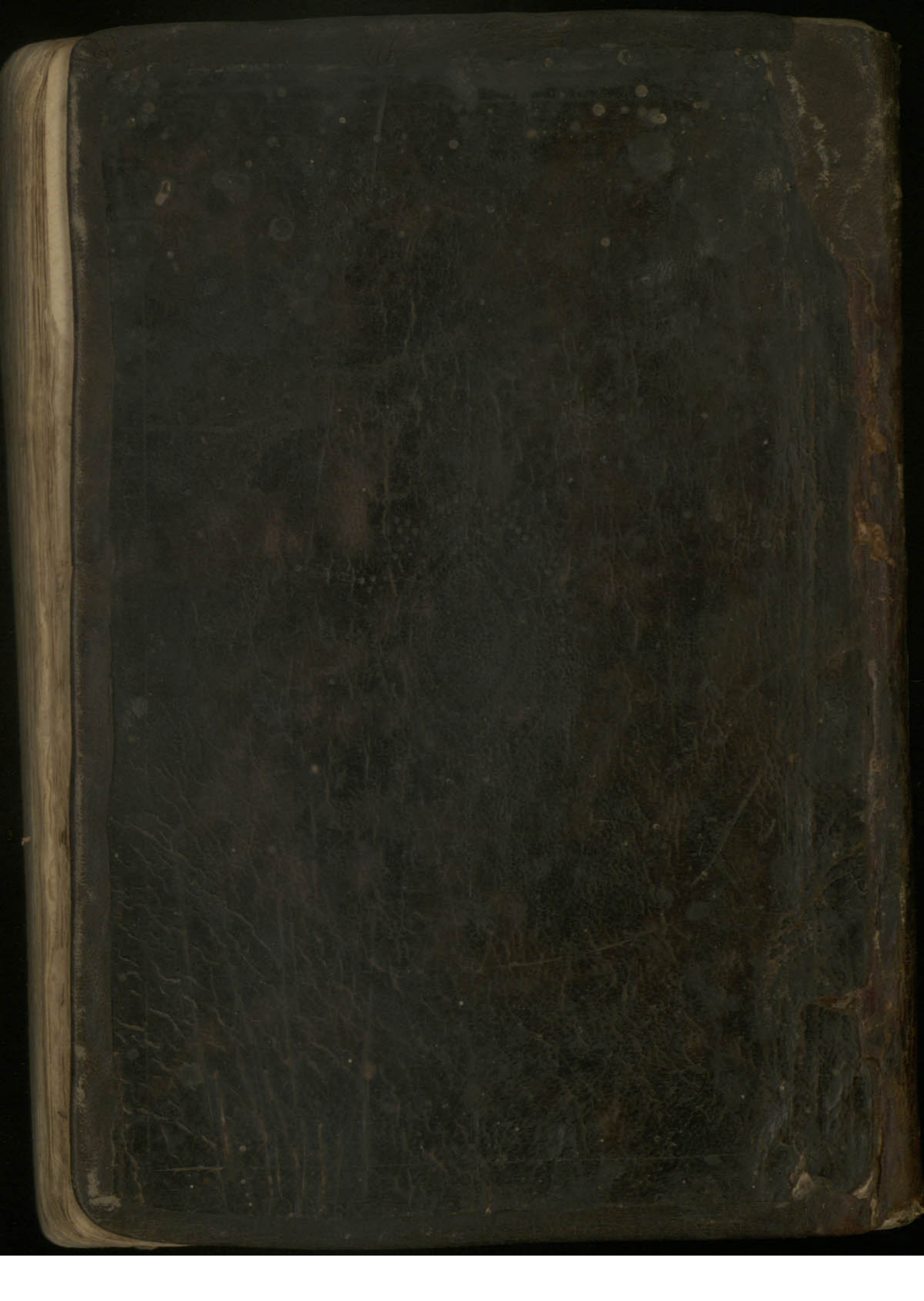



کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب مجمع البحرین وملتقی النیرین
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
بازدید شد ۱۳۸۲
بازرسی شد
مجمع البحرین وملتقی النیرین



کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب مجمع البحرین وملتقى النیرین
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۶۲۸۱۲
بازدید شد
۱۳۸۲
مجمع البحرین وملتقى النیرین
مجلس شورای ملی
بازرسی شد



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جاعل العلماء انجماً للاهتداء زاهرة واعلاماً للاقتداء ظاهرة
وحججاً على الحق قاطعة ومحجة الى الصدق شارعة وسدوداً
للفضائل جامعة وبدوراً في سماء الشريعة طالعة حمداً
يدوم دوام جوده الفائض ويبقى بقاء الجواهر لا الاعراض
والصلوة على صاحب الملة الطاهرة المؤيد من عند الله
بالمعجزات الظاهرة محمد خاتم الرسل وناسخ الملل والرضوان
على آله ائمة الهدى وصحبه مصابيح الدجى والرحمة على من
تبعهم باحسان وعلى علماء الامة في كل زمان اما بعد فهذا
كتاب يصغر الحافظ حجمه ويكبر الضابط علمه ويكشف
لوقاد القريحة رموزه ويتضح لنقاد البصيرة كنوزه ويشوق

لرائق اللفظ وجيزه ويفوق على المطالب بحيث يحوي مختصر الشيخ
ابي الحسين القدوري ومنظومة الشيخ ابي حفص النسفي رحمهما الله
فانهما اخوان زاخران وهذا مجمع البحرين وهما النيران المشرقان
وهذا ملتقى النيرين احدهما يهدي الى فقه المذهب الذي هو
من اشرف المطالب والآخر يعرف الخلاف بين المذاهب فجمعت
بينهما جمعاً لم اسبق اليه ولا عثر احد غيري عليه مع زيادات
شريفة وقيود ومسائل منظومة كالعقود واشارة الى الصحيح
الاقوى وتنبيه على المختار للفتوى فها انا قد صدرته بتمهيد
قاعدة اخبر عنها باوضاع شريفة ابتدعتها لتكون اقرب
الوسائل الى ايضاح هاتيك المسائل والله ولي اعانتي على هذا
التهذيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب



صدر الكتاب وضعت هذا الكتاب وضعا يستفيد منه
فارض من مسئلة هل هي خلافية أو غير خلافية وإذا كانت خلافية
بين المذاهب على التفصيل بأتم وجوه التحصيل وذلك
بمجرد قراءتها من دون تلويح برقم أو تصريح باسم وإن كنا
قد وضعنا رقوما للفوائد نذكرها فإنما هي كحاشية ينفع و
جودها ولا يضر عدمها فنقول نرد للنافي على قول أبي حنيفة
إذا خالفه صاحباه بالجملة الاسمية سواء كان الخبر مفردا
أو جملة أو مفردا إلا أن تقع هذه الجملة حالا معترضة فلا يدل على خلاف
على خلاف صاحبيه فإن اقتسم القولان طرفي النفي والإثبات اقتصرنا
عليهما والمراد نأتيهما بضمير التثنية لإثبات مذهبهما بأي الجمل
سالما من اللبس وعلى قول أبي يوسف إذا خالفه صاحباه بالجملة

الفعلية المضارعة الفعل المثبت فاعلها وعلى قول محمد إذا خالفه
صاحباه بالجملة الماضية المثبت فاعلها فإن الكلام في الحر[illegible]
عليهما أو أردفهما بضمير التثنية ما سبق وعلى قول أبي حنيفة
إذا خالفه أبو يوسف ولا قول لمحمد بالاسمية وأردفتهما بالمضارعة
وعلى قوله إذا خالفه محمد ولا قول لأبي يوسف بالاسمية أردفتها
بالماضية أو بنفي قول محمد بحرف لا وعلى قول أبي يوسف إذا خالفه
محمد ولا قول للإمام بالفعليتين أو بنفي قول محمد بعد المضارعة
وعلى أقوال الثلاثة بثلاثة أوضاع إما بالاسمية وأردفها
بالفعليتين أو بالجملتين وبنفي قول محمد أو بأحكام ثلاثة مرتبة
أولها للإمام وثانيها لأبي يوسف وثالثها لمحمد وعلى خلاف
الشافعي بفعلية مضارعة مصدرة بنون الجماعة نفيا أو إثباتا



وعلى خلاف زفر ناصية الحق بما نوث الجماعة لذلك وعلى خلاف
مالك بغلبة الحق بما ذا والجمع وانا جعلناه مجموعا لينهم ان
المذكور هو قول اصحابنا وانهم بجا العوا شهم فيه فنقتصر على
هذ الجمل ان ثبتت اقوالهم ولما اردفناها بثنيها على ما سبق
هذه اوضاع للمسائل الخلافية وقد دللنا على غير الخلافية بالجملة
الشرطية والنافية العاريتين عن الاوضاع السابقة و
بالفعل الظاهر الفاعل والمشعر للعلية في الفعل اللازم ظاهرا
كان فاعله او مضمرا والذي لم يسم فاعله واذ واد قد وفينا
بالمقصود فقد رقمنا حرف الحاء والسين والميم على الجملة الاسمية
والمضارعة والماضية ونفي قول محمد وعلى الاقوال الثلثة على
الترتيب تنبيها على ان تلك الاحكام اقوال اصحاب الرقوم

وحروف العين والزاء والكاف على الجمل التي اصحاب هذه الرقوم
وهم ان فيهم وزفر ومالك يخالفون الحكم المذكور فيها وحروف
الدال على المسائل والعقود الزايدة على ما في الكتابين وقد
آثرنا على ان لا يخل الكاتب بها لفايدة سرعة الوقوف على
المسائل الخلافية واعانة للمبتدي والقاصر في علم العربية
وليكون فارقا بين ما يلتبس في الخط من الجمل الفعلية صونا
للكتاب عن الكتاب وتنبيها على فوائد تلك الزوائد وقد
تشارك المسئلة سابقتها في حكمها وخلافها للمشاكلة في
الاعراب وهذا حين نشرع معتمدين على العزيز الوهاب

كتاب الطهارة

يفترض في الوضوء غسل الوجه وشقه
عادة الى العذار والاذنين والرجلين الى المرفقين والكعبين

ولا خلالهما ولم يفرضوا مسح كل الراس فتقدّر بالربع لم يلحق

اشاره بالجمله الاولى الى مخالفه مالك وبالثانيه الى خلاف

ومنعنا فيه مدّ الاصبع وفرض اللحية مسح ربعها والاصح مسح

قال ابو حنيفه رضي الله عنه يفترض مسح ربع اللحية

ما يلاقي البشرة ويسقط ان يستوعبها ويخلع بالاجزاء والطهورية

وعن ابي يوسف روايتان احدهما انه يفترض مسح كلها والآخر اسقاطه

في ملاقاة الممسوح لا بالنا وبالمسح لا بعدهما ونسن للمستيقظ

غسل يده ابتداء والتسمية والسواك والتخليل ورأوه في اللحية

سنة وبهما فضيلة والتثليث واستيعاب المسح ولا نثلثه

والمضمضة والاستنشاق وتوقيته لكل منهما لا لهما ونفرضهما في

الغسل ومسح الاذنين بماء الراس لا بماء جديد ولم توجب النية

والترتيب ولم يشرطوا ولاء وتستحب التيامن **فصل**

تنقضه كل خارج من سبيل ولم يشرطوا الاعتياد ونلحق به

الخارج النجس من غيره والقئ وشرطنا فيهما السيلان

الملأ وهو ملتقى في قدم مايع فاعتبرنه ونجمع بينا فيه في

البلغم ونجمع المتفرق لاتحاد المجلس لا الباعث ونقضه با

لقهقهة في صلاة كاملة ولو غلبه اغماء او جنون او زال مسكة

اما غلبة الاغماء والجنون في ازالة العقل ...

بنوم انتقض ولم ينقض وهو في القاعد بالطول ولم ننقض في قيام

وقال الشافعي ...

وركوع وسجود مطلقا ونخرجه لتعمده في الصلوة ولم ننقضه

قال ابو يوسف انتقض

بلمس امرأة ولا فرج بباطن الكف ولم يشترطوا في لمسهما شهوة

ومنعه بمس المباشرة **فصل** ويجب غسل البدن لانزال

لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا

المني ولم يشرطوا الدلك ونشترط الشهوة ونعتبر وجودها

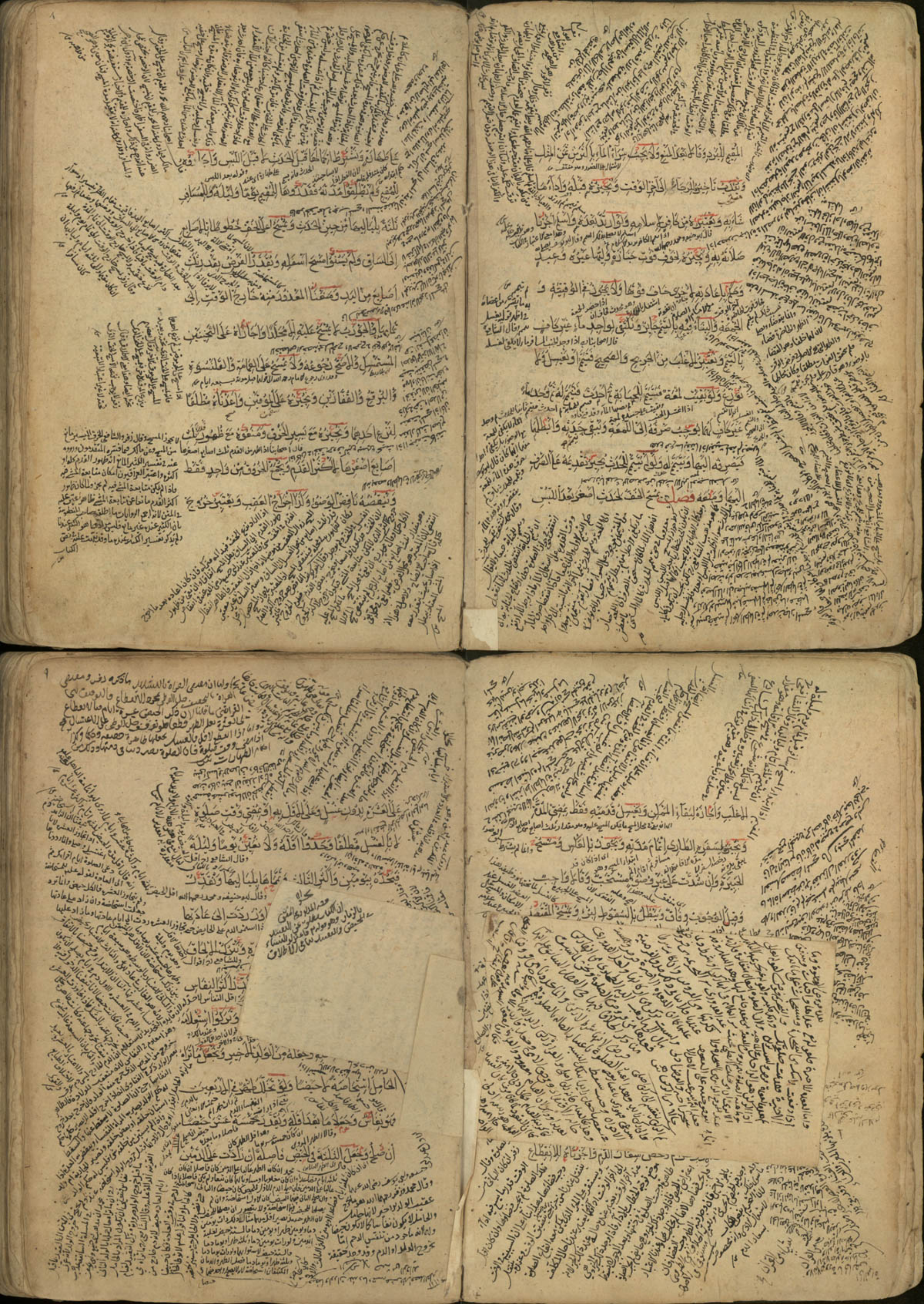
في الخروج ولا يوجبه على مستيقظ وجد ماء رقيقا ولم يذكر

احتلاما ولا التقاء الختانين وانقطاع حيض ونفاس

اما الحيض فلقوله تعالى

لا مذي وودي ويسن للجمعة وعيد واحرام وفي عرفة وان





المقيم للبرد وقالا يلزم النزع ولا يجب سراية الماء بالنزع عن المنزل
ويندب تأخير الرجاء الى آخر الوقت ويجيزه قبله واداؤها
شابه ويعيده من كان في سلامه ولو ارتد بعده واسلم اجزأنا
صلاته به ويجيزه لخوف فوت جنازة ولما عيره وعيد
وصح بما عاده لم تجر حاذ فوتها ولا يجوز في الوقتية و
الجمعة والبناء فيه بالتيمم جائز ونكفي لواجد ماء غير كاف
بالتيمم ونعتبر الاغلب من الجريح والصحيح فيتيمم او يغسل فلا
توزع ولو تيقنت لمعة فتيمم للجنابة ثم احدث فتيمم له ثم وجد ماء
غير كاف لهما يوجب صرفه الى اللمعة ويبقى حدثه وابطلها
فيصرفه اليها ويتيمم له ولو لم يتيمم للحدث يجيز تقديمه على الصرف
اليها ومنعه **فصل** يمسح الخف لحدث اصغر بعد اللبس

على طهارة ونشترط اتمامها قبل الحدث لا قبل اللبس واداه
للمقيم ولم نطلقوا مدته فقدرناها للمقيم يوما وليلة وللمسافر
ثلثة بلياليها من حين الحدث ونمسح اعلى الخف خطوطا بالاصابع
الى الساق ولم يسنوا مسح اسفله ونقدر الفرض بقدر ثلث
اصابع من اليد ومنعنا المعذور منه خارج الوقت الى
تمامها والجورب لا يمسح عليه الا مجلدا واجازاه على الثخين
المستمسك والاصح رجوعه ولا يمسح على العمامة والقلنسوة
والبرقع والقفازين ويجيزه على الموقين واعدناه مطلقا
لنزع احدهما ويجيزه مع يسير الخرق ومنعوه مع ظهور ثلث
اصابع اصغرها لا كثر القدم ويجمع الخروق من واحد فقط
وينقضه ناقض الوضوء وكذا اخراج العقب وبعض خروج

الاغلب واجازه لبقاء الممكن ويغسل قدميه فقط بمضي المدة
ويجيز للمسافر الطاري اتمام مدته ويجوز بالغلس ومسح
الجبيرة وان شدت على غير وضوء مستحب وقالا واجب
وقيل الوجوب وفاق ويبطل بالسقوط لبرء ويمسح المفتصد
… رخص سقات الدم واجزناه للانقطاع

على العشرة بلا غسل وعلى الاقل به او بمضي وقت صلوة
لا بالغسل مطلقا وحددنا اقله ولا نعين يوما وليلة
فحدده بيومين والاكثر الثالث بتمامها بلياليها ونقدر
… او ردت الى عادتها
… ونتركها للحاق
… ذا اكثر النفاس
وتركوا استقلاله
… وجعله من اول الاخير ويجعل ما تراه
الحامل استحاضة لا حيضا ولو تخلل الطهر في الاربعين
نفاس وجعلا ما بعد اقله ونقدر خمسة عشر حيضا
ان صلح وجعل الثلثة في الحيض فاصلة ان زادت على الدمين



على العشرة بدون غسل وعلى الأقل به أو بمضي وقت صلوة

لا بالغسل مطلقا وحدّها أقله ولا تعيّن يوما وليلة

فيحدّه بيومين والثالث تمامها بلياليها ونقدت

أو ردّت إلى عادتها

أن صلح وتجعل الثلثة في الحيض فاصلة إن زادت على الأربعين

المغلب وأجازه لبقاء المكان ويغسل قدميه فقط بمضي المدة

ويجب لمسافر الطارئ إتمام مدته ويجدد بالعكس ومسح

الجبيرة وإن شدّت على غير وضوء مستحب وقالا واجب

وقيل الوجوب وفاق ويبطل بالسقوط لبرء ويتيح المقصد

والجريح على أكثر العصابة إن ضرّه حلّها **فصل** تقضي

الحائض الصوم لا الصلوة ولم تجب قضائها متملئة أول الوقت

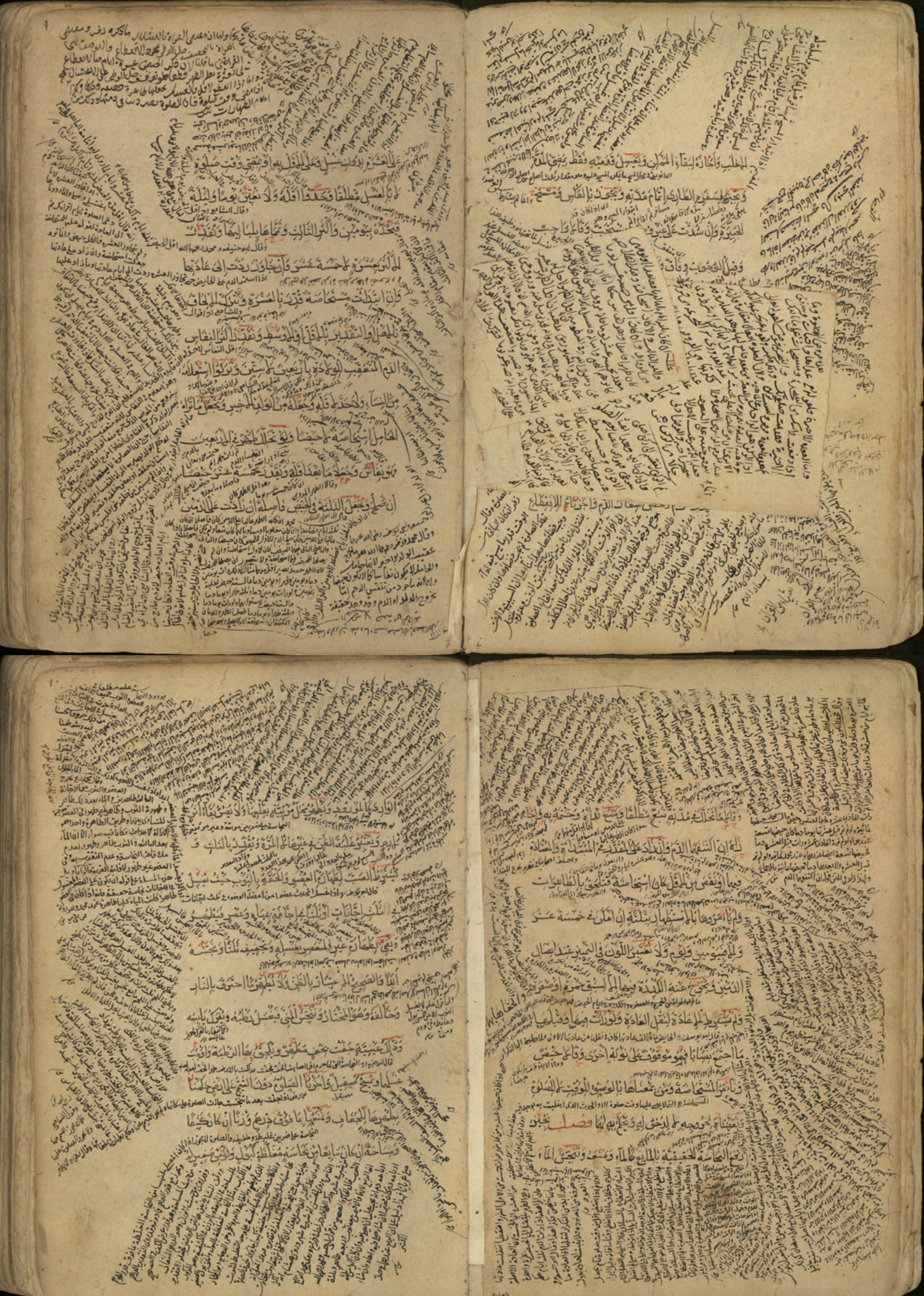
لطروه وتغلس لو بقي منه بعد الأهلية قدر التحريمة ولو طهرت

وقد بقي من وقت العصر والعشاء قدر صلاة وركعة تلزم معا

بما لها بالظهر والمغرب معها أو حاضت وقد بقي أقل من قدر

أداء الوقتية نفينا الوجوب ومنعوها البلاغ وقربانا

ما تحت الإزار حرام وخص شعار الدم وأجزناه للانقطاع



المغلب واجازه لبقاء المدة ويغسل قدميه فقط بمضي المدة

ويجيز لمسافر الطارئ اتمام مدته ويجوز بالغلس ومسح

الجبيرة وان شدت على غير وضوء مستحب وقالا واجب

وقيل الوجوب وفاقا

[illegible] رخص سعات الدم واجزناه للانقطاع

على العشر بدون غسل وعلى الاقل به او بمضي وقت صلوة

لا بالغسل مطلقا ونحده اقله ولا نعين يوما وليلة

فيحده بيومين والاكثر الثالث وثمانها يليها ونقدت

الاكثر بعشرة لا بخمسة عشر فان تجاوز ردت الى عادتها

وان ابتدأت مستحاضة قدر بالعشرة وترك للحاق

بالاقل او التقدير بالاقل او بالاوسط ونقدر الاكثر النفاس

الدم المتعقب للولادة باربعين لا بستين وتركوا استقلاله

من النساء ولا نحد له قلة وجعله من الولد الاخير وجعل ما تراه

الحامل استحاضة لا حيضا ولو تخلل الطهر في الاربعين

ثم نفاس ويجعل ما بعدها قبله ويقدر بخمسة عشر حيضا

ان صلح ويجعل الثلثة في الحيض فاصلة ان زادت على الدمين

وقالا ما تخلل في مدته تبع مطلقا ومنع بداءه وختمه به واجازه

زاد ان اكتنفها الدم وان زاد على المقدر في المبتداة والمعتادة

فيها او نقص من الاقل كان استحاضة فتلحق بالطاهرات

ولم نامرها بالاستظهار بثلثة ان امكن في خمسة عشر

والمبتوسين ويوم ولا نعتبر اللون في التمييز عند اتصال

الدمين ويخرج عنه الكدرة فيها الا لسبق حمرة او صفرة

ولم نشترط الاعادة لنقل العادة ولو رأت فيها وقبلها

ما اجمع نصابا فهو موقوف على نوبة اخرى وقالا حيض

ويامر المستحاضة ومن بمعناها بالوضوء للوقت لا للصلوة

وينقضه بخروجه لا لدخوله وعليه بنيا **فصل** نجيز

رفع النجاسة الحقيقية بالمائع كالماء ومنعه ونجس الماء

الوارد كالمورود ونطهر محل مرئيتها بزوالها ولا يضر بقاء اثر

لازم ونعتبر غلبة الظن في غير المرئية ونقدر بالثلث و

نشترط العصر لطهارة العضو والخفة بالثوب حيث يقبل

ثلث اجابات اوثلثا في اجانة بمياه وعضو يطهر

ونفي بطهارة غير المنعصر بغسله وتجفيفه ثلثا ونجسه

ابدا والصحيح الاعتبار بالظن ولا نطهرها احرق بالنار

وخالفه وهو المختار ونجس المني فنغسل رطبه ونفرك يابسه

وذلك عينية جفت بخف مطلق وتلحق بها الرطبة واوجب

غسلها ونمسح صقيل واجزنا الصلوة دون التيمم على ارض حكمنا

بطهرها بالجفاف ومنعها بما فوق درهم وزنا ان كان كثيفا

ومساحة ان كان مائعا من نجاسة مغلظة كبول ولو من صغير لم



ليعلم وغائط ودم وخمر وبخرء دجاج غليظة لا مطلقا والتخفيف
والتغليظ بتعارض النصين وعدمه وقالا باختلاف وعدمه
ونلحق بالخفيفة لعاب البغل والحمار وطهراه وطهر بول
الفرس وخففاه وشرب بول مأكول حرام ويجيزه للتداوي
لا مطلقا ونجاسة الروث غليظة وطرد با الحكم في المأكولة
وخرء طيور محرمة خفيف وعكسا فيهما وغلظه في رواية
وطهراه ونطهره من مأكولها إلا البط والدجاج والاوز
ننجسها الضعيف القشر بعد الموت ولبنها طاهر وقالا نجس
ونطهر الجامدة بالغسل ويكره استقبال القبلة واستدبارها
في الخلاء ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه لا بعظم ولا بروث
ومطعوم وباليمين ونعتبر الانقاء لا التثليث ونفضل الغسل

ونتيقن المجاورة المحل **كتاب الصلوة** يدخل الصبح
بالفجر الصادق ويمتد الى طلوع الشمس والظهر بزوالها
الى العصر وهو بصيرورة الظل مثليه غير فيء الزوال وقالا
مثله الى غروبها والمغرب به الى غيبوبة الشفق وهو البياض
وقالا الحمرة وهي رواية وعليها الفتوى ولم نقدر وقتها
بفعلها مع شروطها وسنتها والعشاء والوتر بها الى الفجر
ولا نجمع لسفر او مطر ونفضل الاسفار والابراد مطلقا
وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير
العشاء الى ما قبل الثلث لا التقديم مطلقا ونستحب في يوم الغيم
تأخير الفجر والظهر والمغرب وتعجيل العصر والعشاء وتوتر
المتهجد آخر الليل وثق بالانتباه ولا تقبل تاركها

عمدا غير جاحد ونحكم باسلامه لم نقتله **فصل** ونكره
مع الشروق والاستواء والغروب الا عصر يومه ونطردها
في القضاء والتنفل بمكة وينعقد النفل بالشروع لا الفرض
ونستثني يوم الجمعة ونكرهه بعد الفجر والعصر ولو بسبب
ولا بأس بالقضاء وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة فيها الى الطلوع
الشيء وتغيرها ويلحق بها المنذورة ولا يتنفل قبل المغرب
ولا باكثر من ركعتي الفجر **فصل** يسن الاذان للمكتوبات
والجمعة ولا ترجيع ولم نقيضه والتكبير على ثنتين ويضع
اصبعيه في اذنيه ويستقبل ويحول وجهه يمنة ويسرة
عند الحيعلتين ويزيد في الفجر الصلوة خير من النوم مرتين
بعد الفلاح ويترسل فيه ويكره التلحين ويحدر في الاقامة

ويأتيها به الا انه يعقب الفلاح بقد قامة الصلوة مرتين
ولا نكرههما من غيره ونجيز التثويب في الفجر ونجيزه في الكل
لمستغرق الهم ويكره اذان الصبي ونجوز اذان الجنب والمراة
ويعادون الاقامة ويستحب الوضوء لهما وفي كراهة
خلوهما عنه روايتان والفصل في المغرب بسكتة وقالا
بجلسة ويستان لفائتة ويؤذن للاولى ويخير للبواقي
ونقيم للكل ولم يكتفوا بواحد وامروا المنفرد به ويكره
تركهما للمسافر ونجيز تقديمه في الصبح **فصل** يفترض
على المصلي ان يقدم طهارة بدنه ومكانه وثيابه عن النجا
سة الحكمية والحقيقية المانعة وستر عورته فالرجل
من السرة الى الركبة ونجعل الركبة منها والامة البطن



والظهر ايضا والحرة غير الوجه والكف وفي القدم روايتان

ولم تفسد الصلوة لمطلق الانكشاف فتفسد بربع العضو

كالساق والفخذ والبطن والشعر النازل والذكر وحده و

الانثيين وتجوز مع مادون النصف ومعه في رواية

ولو انكشف او قام في صف النساء للزحمة او على نجاسة

مانعة قدر اداء ركن فسدتها واجازها مالم يؤده وامر

واجد ثوب كله نجس بالاداء فيه وخيراه بينه وبين الايماء

عاريا ولا يعيد ما صلى به ولا نلزم غير واجد ساتر بالقيام

بل نفضل الايماء ويستقبل امنا عين الكعبة ان كان بمكة و

جهتها ان نأى عنها ويتحرى للاشتباه وعدم المخبر ونجيز

صلوته للاصابة في العدول عن جهة التحري ونجزي لو امتنع

به لبلا فاختلفت جماعة ولم يعلموا جهة الامام ولا تقدموه

الا لم نأمر المستدبر بالاعادة ولو علم خطاءه فيها يستقبل

وينوي الصلوة فيعلم اي صلوة هي ولا معتبرا باللسان وينيف

المؤتم نية المتابعة ويوصلها بالتحريم ونعده شرطا لا ركنا

فصل تفترض التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود

والقعدة الاخيرة وقدروها بالتشهد لا بقدر ايقاع السلام

ويسن ان يرفع يديه للتحريم محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه

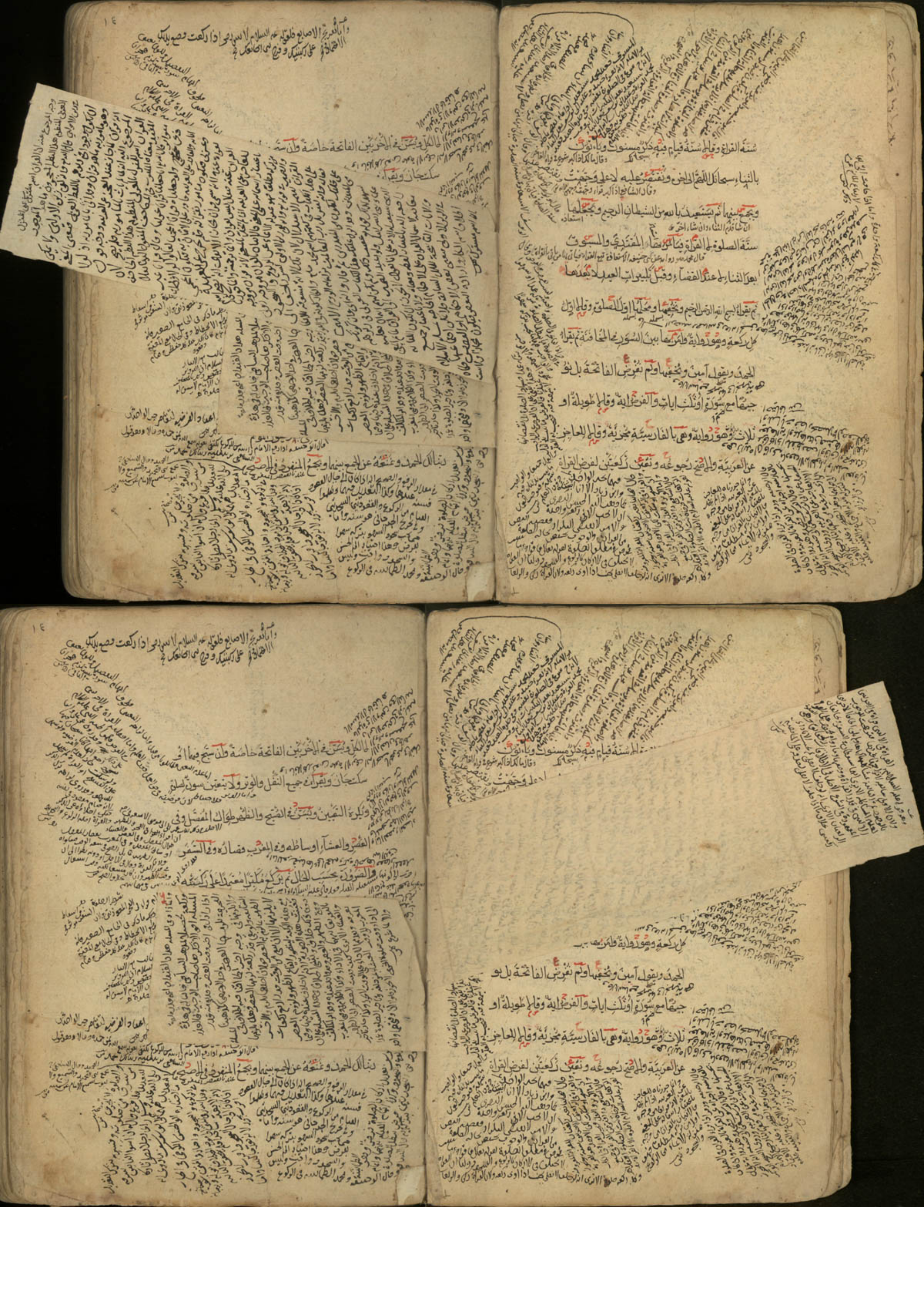
والمراة الى المنكبين ويأمر بالمعية وهما بتقديم الرفع

ولم يقصروا على التكبير المجمع عليه فيقتصر على المعرف و

المنكر ونجيزه بالكبير وساير كلم التعظيم ولم يرسلوا فنضع

اليمين على الشمال تحت السرة لا على الصدر كالمراة ونجعله

بسم الله الرحمن الرحيم



سنة القراءة وقيل سنة قيام فيه ذكر مسنون وبانثوث
بالثناء سبحانك اللهم الخ ونقتصر عليه لا على وجهت
ويجمع بينهما ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويجعلها
سنة الصلوة لا القراءة فيأتي بها المقتدي والمسبوق
بعد الثناء لا عند القضاء وقبل تكبيرات العيد لا بعدها
ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيهما ومحلها اول الصلوة وقيل اول
كل ركعة وهو رواية والامر بها بين السور مخافته ثم يقرأ
الحمد ويقول آمين ويخفيها ولم تفرض الفاتحة بل نوع
حيثما مع سورة او ثلث آيات والفرض آية وقيل طويلة او
ثلاث وهو رواية وهي بالفارسية مجزئة وقيل للعاجز
عن العربية والاصح رجوعه ونعين ركعتين لفرض القراءة

الا الكل وليس في الاخريين الفاتحة خاصة وان سبح فيها او
سكت جاز ويقرأ في جميع النفل والوتر ولا يتعين سورة لصلوة
ويكره التعيين ويسن في الصبح والظهر طوال المفصل وفي
العصر والعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره وفي السفر
والضرورة بحسب الحال ثم يركع مكبرا معتمدا على ركبتيه

واما تفريج الاصابع فلقوله عم السلام لانس اذا ركعت فضع
الاصابع على ركبتيك وفرج بين اصابعك

ربنا لك الحمد وعنده عن الجمع بينهما ويجمع المنفرد في الصحيح



... وللسنة قيام فيه ذكر مسنون وبالنوافل

اعلى وجهت ...

كل ركعة وهو رواية ...

الحمد ويقول آمين ...

الكل ويسن في الاخريين الفاتحة خاصة وان سبح فيهما او
سكت جاز ويقرأ في جميع النفل والوتر ولا يتعين سورة لصلوة
ويكره التعيين ويسن في الصبح والظهر طوال المفصل وفي
العصر والعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره وفي السفر
والضرورة بحسب الحال ثم يركع مكبرا معتمدا على ركبتيه
مفرج الاصابع باسط الظهر مع الرأس ويقول سبحان
ربي العظيم ثلثا ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد و
تسن الادعية والاذكار والتسبيحات والتكبيرات و
يفترض التعديل في الاركان ويوجبانه في الركوع والسجود
ثم يقوم ويقول سمع الله لمن حمده والامام يكتفي به ويقول المؤتم
ربنا لك الحمد وعنه عن الجمع بينهما ويجمع المنفرد في الاصح

ويترك رفع اليدين في الحالين ثم ينحط للسجود مكبرا ويضع
ركبتيه اولا ثم يديه ولم يجوزوه ويسن هذا الوضع ولا
يشترط طهارة مكانه ولا يفترش ذراعيه ويبدي
ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه في غير زحمة وتخفض
المرأة ويوجه اصابعه الى القبلة ويسجد بين كفيه على
انفه وجبهته ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا والاقتصار
على الانف جائز من غير عذر مع الاساءة وروي عنه قولهما وعليه
الفتوى ويجوز على فاضل ثوبه وكور عمامته ولم يكره
على جلد ومسح ويكمل السجدة بالوضع لا بالرفع ثم يكبر ويقعد
ثم يكبر ويسجد ثانية ثم يكبر وينهض الى الركعة الثانية
ولا تسن جلسة الاستراحة وتفارق الاولى في الثناء والتعوذ

وامر بتقصيرها عنهما مطلقا كالفجر ولم يتوركوا في القعدتين
فتفترش فيهما الا في الاولى فقط وتتورك المرأة ويبسط
اصابعه على فخذيه ويتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ويجب فيهما ولا تفرضه في الثانية وتعطف
فيه بواوين ولا تركه وتعرف السلام وتدعو في الاخيرة بما يناسب
الادعية المأثورة لا مطلقا بعد الصلوة على النبي عليه السلام
وتفرضها في العمر مرة لا في كل صلاة فتسن فيها وقيل تجب كلما
ذكر ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله وجوبا ولا تفرضه
وامروا به يمينا وشمالا مرة بلفظه وينوي الامام فيهما



ولا تؤم المرأة إلا النساء وتقف وسطهن ويمنع الصبي من

امامة الرجال مطلقا في الاصح ويصف الرجال ثم الصبيان

ثم الخناثى ثم النساء ولو حاذته امرأة مشتهاة في صلوة مشتركة

مطلقة ولا حائل بينهما تفسد صلوته دونها ويقيم الامام

الواحد عن يمينه ويتقدم الاثنين ولا يطول ويجهر

في العيدين والجمعة ويتخير المنفرد في الصبح واولي

المغرب والعشاء ويجهر الامام فيها وجوبا ولو اصا

به حصر فله الاستخلاف وللعجز حضور الجماعة الا

الظهرين والجمعة واطلقها وشرط نية امامتهن لصحة

اقتدائهن ولم يوخروا الشروع الى الفراغ من الاقامة واستواء

الصف ولا عينا الثانية من لفظ الاقامة له فيما مر به

ذكر كما اذا زال العذر في اثناء الصلوة فعندنا لا يجوز البناء على ما مضى

عقيب الفراغ وهما مع اولها ولو تحرم مقارنا للامام

فهو جائز وقيل هو الافضل ويمنعه عن القراءة ويجعله تبعا

مطلقا وافسدناها من معذور لخلافه والبناء لقوته

ولو ام امي مثله وقاريا فصلوتهم فاسدة وخصاه بالقاري

ويؤم ماسح غاسلا ومفترض متنفلا ولا نعكس

وافسدها من متيمم لمتوضئ ومن قاعد لقائم ونفسدها

من مؤتم لخلافه ومن مفترض لمغاير فرضه ولو ركع قبل

امامه فلحقه قبل قيامه اجزناه ولو اقتدى والامام

راكع فرفع فركع المقتدي عكسناه ولو سبق بركعة ونام

في تشهد يصلي فيما ادرك ما نام فيه ثم يقضي ما فاته ولو تابع

فيما نام ثم قضى الفائت تم ما فيها اجزناه فصل يجب بها



على ظهر الكعبة من غير سترة ولم يحصوا النفل في باطنها وتجوز

الجماعة فيها بجعل المأموم وجهه إلى وجه الإمام وظهره

إلى ظهره لا وجهه ويستديرون حولها وتجوز صلوة

الأقرب إذا لم يكن في جانبه **فصل** والقراءة فيها من مصحف

مفسدة ونفسدها بالكلمة الواحدة ولو سهوا وتفسد

بالسلام عمدا وتجيزها مع تأفيف ونحو وبجواب مخبر

بتحميد وترجيع وتسبيح وتهليل ولإعادة سجوده على

الطاهر بعد النجس ونفسدها على مصل مضرب نجس البطانة

ولو أعاد سن نفسه أو غيره الجنبه جازت صلوته في

الأصح مطلقا ولو أكل فيها أو شرب مطلقا أو رد السلام

بلسانه أو بيده فسدت وأبطلها لتذكر الفائتة وطلوع

الشمس بعد ركعة من الفجر وهما فرضيتها الآن يتوقف و

يتم فرضه بعد الطلوع فيجيزه وتكره فيها العبث وتقليب

الحصى إلا للسجود عليه مرة والفرقعة والتخصر والسدل و

العقص والكف والإقعاء والالتفات والتربع لغير عذر

ولا نعد تسبيحا وآيا باليد **فصل** يجيز البناء كالاستخلاف

لسبق حدث ولو استأنف كان أفضل ويتعين لجنون أو

احتلام أو إغماء أو قهقهة ولو خافه فانصرف فهو واجب

ويخالفه ويجيز البناء لانتضاح بول مانع ولو استخلف

مسبوقا فقهقهه عند إتمام صلوة الإمام تفسد صلوته مع

القوم لا تفسد عليه ويجيز استخلاف أمي بعد التلاوة في

الأوليين وصلوة أمي لو تعلم سورة في الأخريين ونبطلها لولا

بعد ركعة وأجازا استخلاف مقتد له خارج المسجد وأبطلنا

استخلافها في حقهن ولو نام لاحق حتى أتمه إمامه عن القعدة

الأولى فاستيقظ بعد الفراغ أمرناه بترك القعدة **فصل**

قضاء فائته بعد ست ذاكرا لها متعين والرتبة معها

بخمس وقضاء ظهر وعصر من يومين غير مرتبين بعصرين بين

ظهرين أو بالعكس واقتصرا عليهما ونرتب الفوائت في

يسقط بالنسيان وأسقطناه بست لا شهر واعتبر دخول

وقت السادسة وهما خروجه ولو صلى الظهر بغير طهر

ثم صلى العصر به ذاكرا ثم قضى الظهر وحدها ثم صلى المغرب ذاكرا

أجزناها ولو ظن إجزاء العصر أمرناه بإعادتها لا الظهر وحدها

وأسقطوه لتضيق وقت الحاضرة وعذرناه بالجهل

في دار الحرب ونلزمه بإعادة فرض ارتد عقيبه وتاب

في الوقت ولا توجب قضاء ما فاته زمان الردة **فصل**

يسن أربع قبل الظهر بتسليمة وركعتان قبل الصبح وبعد

الظهر والمغرب والعشاء ويستحب أربع قبل العصر وقبل

العشاء وبعدها ولم نفضل الثنائية من النفل مطلقا فالرباعية

أفضل وقالا هي نهارا وتلك ليلا والثمانية فقط

فيه جائزة وسجدة الشكر غير مشروعة ونقدم أولى الظهر

قاضيا على ثانيتها في الوقت وأخرتها وقيل بل عكسا في الأصح

واستحب قضاء سنة الفجر وحدها بعد طلوع الشمس

وإذا أدرك الإمام في ثانية الفجر صلى السنة خارج المسجد

إن لم يخف فوتها وإن أدركه في غيرها شرع معه وإن



أقيمت الصلوة بعد الشروع في التطوع أتم شفعا او بعد ما
صلى من الفجر او المغرب ركعة قطع وشارك فان قيد الثانية
فيهما بالسجدة أتم ولم يشارك وان كان في غيرهما اضاف ثانية
وشارك وان عقد الثالثة أتم وشارك الا في العصر ونوجب
للامام بالشروع والقضاء بالافساد ويفتى بقضاء رباعية
تجردت عن القراءة وهما بثنتين ولو تجردت عن كل شفع ركعة
أفتى بقضاء ثنتين وهما بالكل ويلزمه بالرباعية لنيتها
ويقضيهما لقطعها وهما بشفع ويقضيه ان وجد
في خلاله ولو ترك القعدة الاولى في رباعية النفل حكم
بالفساد وسهى عن السورة في الاولى من الفرض لم يوجب
قضاءها في الثاني واوجبناه لقطع المؤدى في الوقت المكروه

وعلمناه لقطع مظنون الوجوب ولو اقتدى بمفترض
متنفلا فافسد ثم اقتدى به فيه ينوى قضاءه اجزناه
عنه ولو حصل في خامسة قام اليها يلزمه بالنفل
افتى بالكل فلو افسد صلوة نفسه يلزمه بقضاء ثنتين
ومنعه مطلقا ولو جمع نية فرض ونفل نرجح الفرض
وابطلها او نذر ركعتين بغير طهر يلزمه مما بطهر
واهدره او بغير قراءة او ركعة او ثلثا حكمنا بها وبثنتين
وارتبح لا بل اهدار فيهما وبشفع او في مكان لذا فاداها
في اقل من شرفه اجزناها ولو نذرت عبادة في غد
فحاضت فيه الزمناها بقضائها ويجوز ان يتنفل الفا
درعا القيام قاعدا لا بعذر فنتاحماه به واداء الفرض قاعدا صح

في مركب جار لغير عذر جائز ويومى المتنفل على دابته
خارج المصر كيف توجهت ويجيزه فيه ويمنع البناء
بعد النزول **فصل** اذا سهى بنقص او زيادة سلم ثم سجد
سجدتين ثم تشهد وسلم وجعل السلام الاول مرة عن
يمينه وهما ثنتين والدعاء في التشهد الثاني وهما في الاول
وناتي بالسلام الفاصل ولم يقيدوه بالزيادة ولم يوجبوا
السجود بترك ثلث تكبيرات من اثنائها ويجب بجهر
واخفات في غير محلهما بقعد الفرض وترك قنوت وتشهد
وتكبير عيد والفاتحة ويتبع المؤتم فيه الامام وجوبا
واذا لم يعلما ويعتبر القرب في الرجوع والقيام في الجلسة
الاولى ويجب الرجوع الى الاخيرة ما لم تنعقد الخامسة

بسجدة واذا انعقدت صارت صلوته نافلة ويضم سادسة
وان قعد ثم قام الى الخامسة رجع فان انعقدت ضم اخرى
فتم الفرض وتعينتا نفلا ويسجد لرجوعه في الثانية
وقيامه في الاولى ويبطلها مالك مفترض فان كثر وله
ظن تحرى والا اخذ باليقين **فصل** يقعد المريض لتعذر
القيام ونامره بالاستلقاء لتعذره لا على الجنب ولو تنفل
جاز ويومى براسه ويجعل السجود اخفض ولا يرفع
شيئا الى وجهه ويؤخر للعجز عنه والغيناه بالقلب و
العين والحاجب ولا يلزم القيام للعجز عن الركوع والسجود
فيومى بهما قاعدا ونبيح ان عرض مرض بحسبه او صحة
على دوام استانف او على قاعد حكم به ولو استوعب الاغماء وقت





اربعا الحد اله التشهد ولو كان فيها فتذكر الفجر جاز بالمضي ان فات
على الظهر وقدما الفجر وتعريف الجوامع غير جائز ويشترط لا شين
فقط حيلولة نهر واجازه مطلقا ولم يفسد وثلثه امثال الى
الحاج للوجوب على الخارج من على قرى يجيء من الجامع المصر ويحل
به عليهم مشمول لمن يسوية وشرط سماع النداء وخروج الامام
قاطع للصلوة والطلاع واجازاه الى الخطبة ومنعه عن رد السلام
والسنة ويجعلها بعدها ستا وكونها اربعا كالتي قبلها **فصل** يجب
صلوة العيد من ارتفاع الشمس الى الزوال فيقصد المصلى و
هو غير مكترث وتكره التنفل قبلها ويعجل الاولى ويؤخره في
الاضحى ويخطب ويتزين ونبدء الاولى بعد الافتتاح ثلث
تكبيرات لا سبعا تخللها الذكر وعلى الثانية بعد القراءة ثلثا لا خمسا

قبلها

بليها ويرفع فيها يديه ولا تقضى لفوتها ولا بأس من ادرك الركوع
بالتسبيح فيه وهما بالتكبير ويؤخر الفطر الى الغد لعذر والاضحى
الى ما بعده ايضا ويخطب بعدها اثنين يعلم فيهما احكامه
والتكبير من فجر عرفة الى عصر النحر وختما به اخر ايام التشريق
ولم تبدأ بظهر النحر الى فجر اخرها وهو على المقيمين بالمصر
عقيب اداء مكتوبة بجماعة مستحبة واقتصرا على الاداء ولكن
المعهود له ثلثا فقط **فصل** يجمع امام الجمعة بغير خطبة
للكسوف لا الخسوف والا صلى الناس فرادى ويصلي ركعتين
بركوعين لا بأربع ويطول القراءة والامام يخافت ويأمر بالجهر
ثم يدعو الى الانجلاء **فصل** الاستسقاء استغفار ودعاء
وامرا بركعتين كالعيد بقراءة جهرية وخطبة ويستقبل بالدعاء



وللإمام لم ينقلب رداءه وأمر به ومنعوا منهم المأموم والذمي
الحضور فصل يسن للناس الاجتماع في شهر رمضان بعد
العشاء ليصلوا خمس ترويحات عشر تسليمات ويجلسوا بين
كل ترويحتين قدر واحدة ثم يوتروا جماعة وتختص به فصل
لم يجز صلوة الخوف بعده عليه الصلوة والسلام وتصويرها
أن يفترقوا طائفتين للصلوة والعدو فيصلي بإحديهما ركعة
ويمضي وبالأخرى ثم تأتي اللاحقة فتؤدي ركعتها بغير قراءة
ثم المسبوقة ركعتها بها لا بأن تنتظر ليتم الأولى فيصلي بالثانية
ركعته ثم هي ركعتها ويبلغ بها ولم يأمروا هذه وحدها بركعتها
بعده ولم نوجب حمل سلاح لخطر ونبطلها بالقتال فيها
ويصلي بالأولى ثنتين من المغرب وبالثانية الثالثة وإذا كان

يتماطا لكل شفعاء الرباعية ويسقط التوجه والنزول و
الجماعة فيؤدون إيماء عند شدة الخوف فصل يوجه المحتضر
يمينا ونلقنه الشهادتين لا بعد التلحيد وإذا قضى شد لحياه وغمض
عيناه وغسل على سرير مجمر وتراعى أعلى فيه سدد ونأمر بتعرية
غير العورة ونمنع مضمضته وتنشيفه ويغسل رأسه ولحيته
بخطمي ونمنع تسريحهما وقص شاربه وظفره ويضجع يسارا
فيغسل ثم يمينا ثم يجلس فيمسح برفق ويلقى غسل المخرج و
ينشف ثم يلف ويجعل على رأسه ولحيته حنوط وعلى مساجده
الكافور ونغطي رأس المحرم ووجهه ومنعه عن غسل
زوجته ونأمره بتجهيزها معسرة وخالفه ومنعناها
من غسله إذا ارتدت بعده أو مست ابنه بشهوة وأجزناه

لو أسلم ثم مات فأسلمت أو وطئت بشبهة فانقضت عدتها بعد موت
زوجها أو وطئ أخت امرأته بشبهة فانقضت عدتها بعد علمنا
في أم الولد فصل ويسن تكفين الرجل في أثواب إزار ولفافة و
قميص ولا نجعلها لفائف ويلقى بالأولين ولو بقي أقل من عضو
أمر بنزعه وغسله ويبدأ بالأيسر في لفه ويعقد خوف
انتشار وتزاد المرأة خمارا فوق القميص تحت اللفافة وخرقة
لربط ثدييها وتجزي ثلاثة ويجعل شعرها على صدرها ويجمر
الأكفان وترا فصل وتقدم الوالي في الصلوة عليه ثم القاضي ثم إمام
الحي لا الولي ويعيد هو إن صلى غيرهم ونمنع تعددها ويصلي على
القبر للفوات ويقف حذاء الصدر مطلقا ويكبر أربعا و
نمنع رفع اليد ويحمد الله في الأولى ولم نعين الفاتحة ويصلي على

رسوله في الثانية ويدعو له ولنفسه وللمسلمين في الثالثة و
يسلم في الرابعة ثنتين لا واحدة ومنعناه من المتابعة لو
خمس ونأمر المسبوق به للحال وهما بانتظار تكبيره و
نمنعها في مسجد وعلى عضو وغائب ونغسل مستهل ويصلى
عليه ونأمر به لسقط تم خلقه فصل وتعين أربعة لحملها
لا هو أو ثلاثة أو خمسة يسرعون دون الخبب ونفضل
تقدمها لا تقدمها ويكره الجلوس قبل وضعها ويلحد القبر و
نأمر بوضعه مما يلي القبلة لا سله ولا نسن الإيثار في الوا
ضعين ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه ويحل عقد
ه ويسوي لبنه ويسجى قبرها ويكره الآجر والخشب لا قصب
ثم يهال ترابه ويسنم فصل من قتله مشرك مطلقا أو مسلم

العفو ولو تصدق بالنصاب ولم ينوها سقطت وبعض في
البعض واسقط منها بقدره ولا توجبها على مديون مستغرق
وصبي ومجنون ويشترط في العارض افاقته اكثر الحول لا اقله
ولو قضا مفلس مقر ما عليه بعد اعوام افتى بعدم الوجوب
عنها وطرد فتواه فيما اذا الحقه دين وسط الحول في النصب
ما فضل منه في اخره ولو اتت اعوام على ديون او عروض فبيعت
او نسيت اوجبوها عن الكل لا عام القبض ولو ابرأه عن دين
مساو لنصاب معه في بعض الحول ثم لم يوجبها وخالفه و
لم يجعل دين زكوة مال مستهلك مانعا عن وجوبها في مستفاد
وما اوجبناه في الضمار والغي اعوام مرت على نصاب مقبوض
ولا توجبها في نصاب سائمة صحت الخلطة فيه وتوجبها على

فتلا يوجب دية بنفسه ظلما او وجد في المعركة وبه اثر
كان شهيدا ولا نغين قبل المعركة غازيا فيلف بدمه
وثيابه وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن ونصلي عليه والصبي
والمجنون والجنب والحائض والنفساء بعد الانقطاع والمقتول
بالمثقل يغسلون ومن ارتث غسل ولو اوصى او عاش اكثر نهار
او ليل يأثر به وخالفه وشرط كماله غير عاقل فيه ولا نصلي
على باغ وقاطع طريق ونلحق بهما قاتل نفسه والله المعين

كتاب الزكوة

تفترض على كل بالغ حر مالك لنصاب
حولي فاضل عن الحوائج الاصلية او لنعم سائمة حولية بنية مع العزل
او الاداء ونسقطها بهلاكه وقسمها على النصاب والعفو ويسقط
منها بقدر الهالك وخصاها بالنصاب ليكون الهالك من

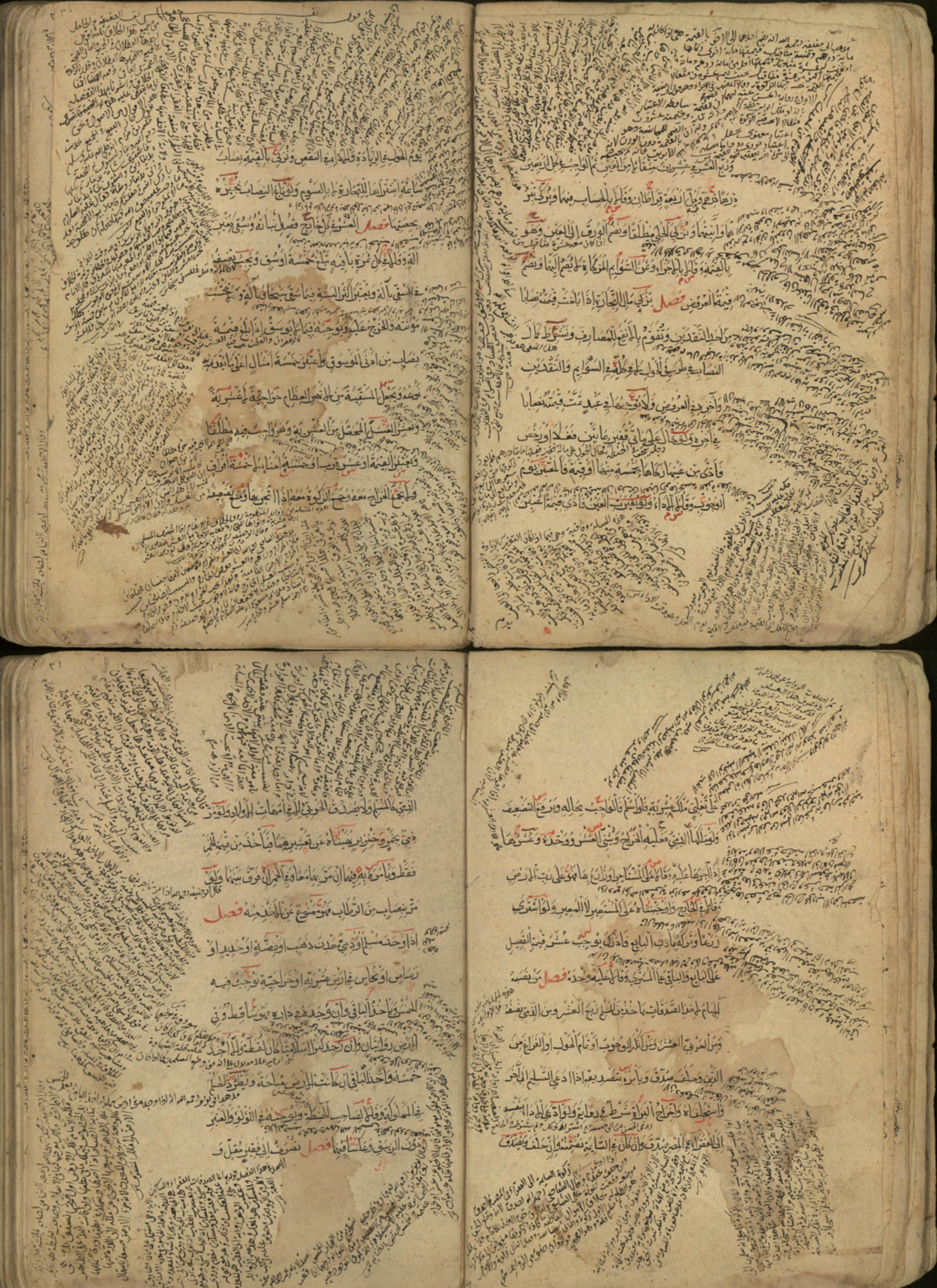


مضارب عن نفسه قبل القسمة وهي كالحجة عند قبض
اربعين درهما من بدل مال التجارة وما ليس منه لغيرها
وما ليس في الحول بعد من بدل غير مال والخلاف والوسط
بلا خير رواية واوجبا عن المقبوض مطلقا وشرطا الحول
بعد النصاب الدية والمارث وبدل الكتابة والنصاب
المعين من السائمة مهرا اذا جب فيه بعد الحول قبل الحول
قبل القبض والزمناها بزكوة النصف المردود بعد الحول
من الف فصلت مهر الطلاق قبل المسيس واسقطناها على
الموصوب لا من رجوع فيه مطلقا بعد حولين ان كان
نقضا وقطعنا حول السائمة لا يسند اليها مطلقا فالزمنا
كان خلاف الجنس ويعتبر الجملة لا يتمها واكرمها ولا ناخذها

عن سائمة اشهر بعامين اداءها بغير رضاه بل نامره ليؤديها
اختيارا ولا من التركة ان لم يوص ونأخذ المصدق الوسط
ونجيز اخذ القيمة حتى اذا وجب سن وفقد اخذ الاعلى
او الادنى ورد واسترد واعتبرنا القدر دون الجودة في النصاب
الكيلي والوزني واعتبر الانفع للفقير ونضم المستفاد الى جنسه
ونزكيه بحوله واجازوا التعجيل ولا نمنعه في العشر قبل خروج
الثمر واجزاه عن نصب يستفاد بعد ملك فرد ولم نضمن
الساعي لتعجيله الى فقير استغنى اخر الحول والمامور بالاداء
اذا ادى بعد الامر ضامن وشرطاه العلم واسقطنا تعيين
الناذر اليوم والدرهم والفقير **فصل** يجب شاة في خمس من
الابل بختا كانت او عرابا وشاتان في عشر وثلاث في خمس عشرة

واربع في عشرين الى خمس وعشرين فبنت مخاض وبنت لبون
في ست وثلاثين وحقة في ست واربعين وجذعة في احدى
وستين وبنتا لبون في ست وسبعين وحقتان في احدى
وتسعين الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة الى خمس
خمس وعشرين وتجب ثلث حقاق في مائة وخمسين ثم الى ست
واربعين فاربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كهذه الخمسين
الا في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة من غير استيناف
فصل ويجب تبيع او تبيعة في ثلثين من البقر والجواميس
ومسنة في اربعين والزائد بحسابه الى تسع عشرها في الواحد
او عفوا الى خمسين فمسنة وربع او وستين لقولهما فتبيعان
او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي

تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة ويتغير الفرض
هكذا في كل عشر ولم يوجبوا فيها وفي الابل عوامل وحوامل
فصل وتجب شاة في اربعين من الغنم الى مائة وعشرين والى
ونجيز الجذعة وشاتان في الزائد الى مائتين وثلث في الزائد الى
اربع مائة فاربع ثم شاة في كل مائة **فصل** وهو مخير بين اخراج دينار
عن كل فرس من المتناسلة وبين فرض ما في درهم فيه ولم
يوجبا شيئا في الاناث والذكور الخلص روايتان ولا شيء في
البغال والحمير بغير تجارة ويوجب في الفصلان والحملان
والعجاجيل واحدة منها ومنعنا اخذ ما يجب في المسان
فصل وتجب خمسة في مائتي درهم توزن عشرتها بسبعة
ونعتبر غلبة الفضة فان غلب الغش التحقت بالعروض



وربع العشر في عشرين مثقالا من الذهب ثم الواجب في كل اربعين
درهما درهم وفي اربعة قيراطان وقالا بالحساب فيهما ويزكي تبر
هما وانيتهما ومن الحلي مطلقا ويضم الورق الى العين وهو
بالقيمة وقالا بالاجزاء وغنم السوايم المزكاة لا يضم اليها ويضم
قيمة العروض فصل يزكي مال التجارة اذا بلغت قيمته نصابا
من احد النقدين وتقوم بالانفع للمصارف ويشترط كمال
النصاب في طرفي الحول لا في خلاله في السوايم والنقدين
واخرجه في العروض ولا يوجبها في عبد عنت قيمته نصابا
في اخره ولو حال على ماتي قفيز عايتين فغلا او رخص
فادى من عينها زكاها بخمسة منها او قيمة فالمعتبر يوم
الوجوب وقالا الاداء ولو تغيرت العين فادى قيمة اعتبر

يوم الحول في الزيادة وللاداء في النقص ويزكي بالقيمة نصاب
سائمة اشتراها للتجارة لا بالسوم ولو باع النصاب بجنسه
بحصتها فصل العشر في الخارج فصل انباته وسقي بغير
آله وقالا في كل ثمرة باقية بلغ خمسة اوسق ويجب نصفه
في السقي بآلة ويعتبر اكثر السنة فيما سقي سيحا وبآلة ولا تحتسب
مؤنته والخرج عليه ويوجبه فيما لا يوسق اذا بلغ قيمته
نصابا من ادنى الموسوق ولا يعتبر خمسة امثال اعلى ما يقدر به
نوعه ويجعل المستقبة من الانهر العظام خراجية لا عشرية
ولا يعشر العسل المحصل من العشرية وهو واجب فيه مطلقا
ويعتبر القيمة او عشر قرب او خمسة امنا لا خمسة افراق
ولا يجمع الخراج معه ويجمع الزكوة معه اذا اتجر بها ويضعفه

على تغلبي مالك عشرية فلو اسلم فالواجب بحاله ويرفع التضعيف
ولو شراها الذمي فعليه الخراج ويثني العشر وحده وعشرها
اذا آجرها عليه وقالا على المستاجر او زارع بها فهو على رب الارض
وفي الخارج واوجبناه على المستعير لا المعير ولو اشترى
زرعا وتركه باذن البايع فادرك يوجب عشر قيمة الفصيل
على البايع والباقي على المشتري وقالا عليه وحده فصل من نصبه
الامام لاخذ الصدقات يا خذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه
ومن الحربي العشر ومن انكر الوجوب او تمام الحول او الفراغ من
الدين وحلف صدق ويامره بتصديقه اذا ادعي التسليم الى اخر
واستحلفاه واخراج البراءة شرط في رواية ولو ادعى الاداء بنفسه
الى الفقراء في المصر صدق وان كان في السايمة نضمنه وان حلف وتصدق

الذمي كالمسلم ولا يصدق الحربي الا في امهات الاولاد ولو مر
ذمي بخمر وخنزير نهيناه عن تعشيرهما فيأخذ من قيمة الخمر
فقط ويامره به فيما ان مر بهما معا وفي الجمران فرق بينهما ولو
مر بنصاب من الرطاب فهو ممنوع عن الاخذ منه فصل
اذا وجد مسلم او ذمي معدن ذهب او فضة او حديد او
رصاص او نحاس في ارض عشرية او خراجية توجب فيه
الخمس ويأخذ الباقي وان وجده في داره فهو ساقط وفي
الارض روايتان وان وجد كنزا اسلاميا كان لقطة ولا ياخذ
خمسه ويأخذ الباقي ان كانت الارض مباحة ويطرد الحكم
في المملوكة وقالا لصاحب الخطة ويوجبه في اللؤلؤ والعنبر
دون الزيبق وعلّقناه فيهما فصل تصرف الى فقير مقل و

مسكين معدم وعلى الوصف رواية وعامل على الزكاة بقدر
عمله وغارم لزمه دين لم يفضل بعده نصاب وفي سبيل الله
وتفسيره منقطع الغزاة او الحاج وابن سبيل منقطع عن ماله
وفي فك رقبة المكاتب وسقطت المؤلفة ونجيز الاقتصار على
احدهم ولا توجب القسمة على ثلاثة من كل صنف واجزنا اخراج
نصاب تام مع الكراهة ولا تصرف الى ذمي وبناء مسجد وتكفين
واعتاق واصول المزكي وفروعه وزوجته وصرفها اليه باطل
وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق البعض كا
لمكاتب ونحرمها على من يملك قدر نصاب فاضل عن الحاجة
الاصلية لا قدر الكفاية ولا كسوب ولا تصرف الى طفل غني
صغير وعبده وبني هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل و

حارث ومواليهم ويوجب الاعادة على ظان قبول المحل فكان
بالضد ونجيز لو ظهر محاربا له ويجوز اطعام ذمي وكسوته
منها اذا ملكه بالتسليم اليه ونكره نقلها الى القرابة او زيادة
حاجة **فصل** تجب صدقة الفطر على الحر المسلم ونشترط
ملك مقدار نصاب فاضل عن الحاجة الاصلية لا ملك ما يفضل
عن قوت يومه لنفسه وعياله وزاد البلوغ والعقل وقالا
يخرج الولي من مالهما ويؤديها عن نفسه واولاده الصغار و
ان لا ادى الصغار وعبيده ومدبره وام ولده لا عن المكاتب
ولا تجب عليه ولا توجبها عن النساء واولاده الكبار الفقراء
والآبق والتجارة ونخرج عن العبد الكافر والعبد بين اثنين
لا فطرة على واحد منهما وقالا على كل ما يخصه من الرؤوس لا الاشقاص

ولا توجب عليهما نصفين عن الواحد بينهما او نخصها عنه مبيعا
بالخيار على البائع ان فسخ وعلى المشتري او على من له الخيار ونو
جبها حتما لا حيث هو ونكملها على كل من ابوين تنازعا ولدا و
منهما عليهما ونجب صاعا من تمر او شعير ونخرج نصفه من البر
وكذا من الزبيب رواية ونخير القيمة ومن دقيق الحنطة و
الشعير وسويقهما على النسبة واعتبروا القيمة في الاقط ويقدره
بخمسة ارطال وثلث عراقية وهما ثمانية ونمنع صرفها الى ذمي
ونوجبها باليوم لا بالليلة حتى لا تجب عن مولود بعده وميت
قبله ويستحب اخراجها قبل الصلاة ونجوز تقديمها مطلقا و
لا تسقط لتاخير

كتاب الصوم

يفترض صوم
شهر رمضان على كل مسلم عاقل بالغ اداء وقضاء وصوم المنذور

والكفارة ويحرم العيدان وايام التشريق ويتنفل فيما عدا ذلك
ويمسك الصائم من الفجر الصادق الى الغروب عن الاكل والشرب
والجماع مع النية ويشترط لوجوب الاداء الصحة والاقامة
والطهارة عن الحيض والنفاس لا الجنابة وفرضنا النية على
الصحيح المقيم وعددها ولم نشترط تعيينها ولا تبييتها
فيتأدى رمضان والنذر المعين بمطلقها وبنية النفل
وقبل الزوال ورمضان بنية واجب آخر لا المعين ويجب
التبييت في القضاء والكفارة والنذر المطلق واجازوا
النفل بنية قبل الزوال ولا نجيزه بها بعده ونفضل الصوم
للمسافر وبنيته عن واجب آخر معتبرة وفي النفل روايتان
والمريض في النية كالصحيح في الاصح ولو صام مقيم عن غير

رمضان لجهله به جماله عنه لا عما نوى ويكمل شعبان
إن غم الهلال ويجب على المنفرد برؤيته إذا ردت شهادته
ولا تجب عليه الكفارة لو أفسده بالوقاع ولا يفطر الآمر الناس
كان انفرد في هلال الفطر لم يفطر واثبتوا رمضان بعدل إن
اعتل المطلع وثبت في الفطر والأضحى بعدلين والإ فبجمع يوجب
إخبارهم العلم والاكتفاء باثنين رواية وجعله إذا رئي قبل
الزوال للماضية في الصوم والفطر وهما للمستقبلة وإذا ثبت
في مصر لزم سائر الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع ولا
يصام الشك إلا تطوعا **فصل** يجب القضاء فقط على من صام فبان دون
الفجر أو أتى بهيمة فأنزل أو قبل أو لمس فأنزل وتكره القبلة
إذا لم يأمن على نفسه والحجب باحتلام والاكتحال والادهان وذرع القيء لا

ويبطل به مطلقا وبالإنزال من لمس وقبلة وإن أفسده بها ولا
يبطل به من نظر وفكر ولا بأس بعقد البيع دون إحضار سلعته
ويكره الصمت ولا يتكلم إلا بخير ويخرج الليلة الأولى لنذر اعتكاف
يومين وبلياليهما ونية الأيام ويشترط التتابع فيها وإن لم يلتزمه وإن
نوى الأيام خاصة صدق ولو نذر اعتكاف رمضان فصامه
فقط أو جناه قضاه والزمناه بصوم شهر غيره **كتاب الحج**
يفترض في العمر مرة ويتوجه مضيقا لا موسعا على حر مسلم
حر عاقل بالغ قادر على الزاد والراحلة ونفقة الذهاب و
الإياب فاضلا من حوائجه الأصلية ونفقة عياله إلى حين
عوده مع أمن الطريق ويشترط الصحة فلا يجب على مقعد
عمي والوجوب رواية ولم يعتبر وافرة المشي ويشترط في حج

المرأة من سفر زوج أو محرم بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق
مع النفقة عليها ولم يعتبر النساء الأمينات لفقد بها وإذا و
جدته منع زوجها منها عن الفرض واعتبرناه أيضا صبي بلغ
وكافر أسلم به قبل وقته **فصل** ويكره تقديم الإحرام على أشهر
الحج شوال وذي القعدة وعشر ذي الحجة ولم نكلمه وينعقد
له ولا يحله عمرة ويحرم أهل المدينة والعراق والشام ونجد
واليمن من ذي الحليفة وذات عرق والجحفة وقرن ويلملم
ويجوز تقديمه عليها وتلزمه في القضاء بدون الميقات لا من
حيث أحرم لو قدم ويمنع الآفاقي إذا قصد مكة مطلقا من مجاوزتها
غير محرم فإن تجاوز تلزمه بدم وإن دخلها فبحجة أو عمرة و
ألزمنا القارن بعد المجاوزة به لا بدمين ولو عاد بعد إحرامه

بحجة أو عمرة ملبيا وهي مع العود شرط أو عاد فأحرم منه أو
عاد بعد إحرامه قاضيا من عامه أسقطناه ولا يسقط بعد
الشروع في الطواف ولو عاد بعد دخول مكة فأحرم بالفرض
من عامه أسقطناه ألزمه بالمجاوزة مطلقا ولو أهل بحجتين
ألزمه بحجة وقضاهما لكن رفض بعد عند الشروع في الأخرى
فيتحلل لو أحصر فيلزمه لا دمين ويحل به الحال فيتحلل بدم و
يحرم من عود إلى الميقات من الحل ومن بمكة للعمرة من الحل وللحج
من الحرم **فصل** وإذا أراد الإحرام توضأ والاغتسال أفضل
ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين إزارا ورداء ويجزئ ثوب
ساتر العورة وتطيب إن وجد وكرهه بما يبقى عينه وصلى
ركعتين وقال اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني فإن نواه أجزأه



ثم يلبي عقيبهما لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ويجوز الزيادة فاذا نوى
ولبى فقد احرم ولا تكفي بالنية فليتق الرفث والفسوق والجدال
والطيب والادهان والغسل بالخطمي والحلق مطلقا وتغطية الراس
وعنعه من تغطية الوجه ولا يقتل صيد البر ولا يشير اليه ولا يدل
عليه ولا يلبس قميصا ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا الخفين فان
فقد النعلين قطعهما اسفل من الكعبين ولا مصبوغا بورس
ولا زعفران الا ان يكون غسيلا ونمنعه من المعصفر ويغتسل
ويستحم ولم يكرهوا شد الهميان مطلقا والاستظلال بالمحمل
والفسطاط ويكثر من التلبية جهرا عقيب الصلوات وكلما
علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار **فصل** واذا

دخل مكة ابتدا بالمسجد واذا شاهد الكعبة كبر وهلل وابتدا
بالحجر فاستقبله وكبر ورفع يديه كالصلوة وقبله ان امكن والا اشار
اليه ثم يطوف للقادم طواف القدوم سبعة اشواط ولم يوجبوه
فيبدا من الحجر عن يمينه مما يلي الباب وراء الحطيم وقد اضطبع من قبل
فيرمل في الثلثة الاول ثم يمشي على هينته ويستلم الحجر كلما
مر ويختم به الطواف ونعتبره قربانا ويمنع طهرا ومنكوسا ويعاد
ان امكن والا جبر بالدم ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر
من المسجد وتوجبها وتجيز الوصل بين الاسابيع اذا صدرت
عن وتر وكرهها ثم يعود فيستلم ويخرج الى الصفا فيصعد
عليه ويستقبل البيت ويكبر ويرفع يديه ويهلل ويصلي على النبي
عليه السلام ويدعو ثم ينحط على هينته نحو المروة فاذا وافى الميلين
الاخضرين سعى بينهما سعيا ثم مشى الى المروة فيفعل كالصفا وقد تم
شوطا فيطوف سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة ويحله
واجبا لا ركنا وعنه ركن ولو حل لما فيطوف بالبيت ما بدا له فاذا كان
اليوم السابع خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منى
والصلوة بعرفة والوقوف والافاضة وعندنا الخطبة السابع
والتاسع والحادي عشر لا يوم التروية وعرفة والنحر فاذا صلى
فجر التروية بمكة خرج الى منى فاقام بها الى فجر عرفة ثم يتوجه
الى عرفات ويقيم بها فاذا زالت الشمس خطب وعلم الناس
الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والحلق والنحر وطواف
الزيارة ثم يصلي بهم الظهر والعصر باذان واقامتين ولو فصل بنفل
بني الاذان والجماعة شرط للجمع ولو انفرد بالظهر ثم احرم بعدهما

عن اداء العصر جمع ثم يتوجه والناس معه الى الموقف الاعظم و
هو ان يقف بعرفة الا بطن عرنة ويستحب ان يقف
على راحلته بقرب جبل الرحمة ويستقبل الكعبة ويبسط
يديه ويثني على الله ويحمده ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم
ويجتهد في الدعاء ويلبي ولم يفرضوا الوقوف جزءا من الليل ومن
ادرك الوقوف ما بين الزوال وفجر النحر ولو مارا او نائما او مغمى
عليه فقد ادرك الحج ومن فاته فقد فاته فيطوف ويسعى و
يتحلل ويقضي ولا توجب دما فاذا غربت افاض والناس
معه على هينتهم الى مزدلفة ولو افاض قبل الامام وجاوز عرفة
تلزمه الدم فلو عاد سقط وفي سقوطه بعد فراق الامام عرفة
روايتان ويستحب النزول بقرب قزح فيصلي بهم المغرب



ويسقط طواف القدوم بالوقوف من غير شيء ويسقط الصدر لا
لمستيطان مكة بعد النفر وخالفته وتوافق المرأة الرجل الا في
كشف الرأس ورفع الصوت والرمل والسعي بين الميلين والحلق
ولبس المخيط وتكشف وجهها وتقصر وتمنع من الطواف فقط
للحيض ولو حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر
بغير شيء **فصل** ويحج عن الموصي به راكبا من مصره ان كفته النفقة
والا فمن حيث تبلغه واذا مات المامور به في بعض المسافة
فالابتداء من منزله وقالا منها وكذا لو مات الحاج لنفسه واوصى
ولو امر بالافراد فقرن فهو مخالف ولو امراه به فاهل عن احدهما
ثم عين قبل المضي صح وقالا عن نفسه وقالا عن غير عين ولو هلكت
النفقة بعد الافراز حج عنه من ثلث الباقي ومن بلغ الثلث و

وابطلها ولو حج من لم يؤد فرضه عن غيره تجعله عما نواه لا عن فرضه
والاحرام عن المغمى عليه جائز **فصل** ولو احرمت امة باذن مولبها
فباعها اجزنا تحليلها لا ردها وتحليل حرة احرمت لنفل
ثم تزوجت او عبد باذن بحجره او زوجة لنفل خالها ثم
اذن فحجت من عامها جعلناه قضاء وان لم تنوه واسقطنا الدم
والحجة **فصل** نفضل القران مطلقا على الافراد فتمتع بالعمرة
والحج معا من الميقات ويسئل الله تيسيرهما وقبولهما عقيب
صلوته ويأتي بترتيب افعال الحج على افعال العمرة فيطوف
طوافين ويسعى سعيين لكل واحد ثم يذبح دم القران يوم النحر
بعد الرمي فان لم يجد صام ثلثة ايام تختمها بعرفة ولو فاتت
اوجبنا الدم لا صوم ايام التشريق او ما بعدها فيجزيه



قضاء اليوم المنقضي سومة لقدوم فلان وقد قدم بعد اكله ى
حالف ويلزم بالشروع في النفل ولو شرعت متطوعة ثم افطرت
ثم حاضت اوجبا القضاء ولم يجب بالشروع فيه متنفلا بيوم العيد
ويصح بنذره ويوجب قضاءه ولو قال لله علي صوم كذا ينوي النذر
واليمين فجعله للاول وهما بالوقت نفيهم ووفاء النذر قبل حلول
وقته ويكره مضغ علك رطب وذوق الطعام ومضغه للصغير
لغير ضرورة والاستنشاق والاغتسال والتلفف بثوب للتبرد
مكروه وبه افتى وقيل يكره المضمضة لغير وضوء وكراهة المبا
شرة والمعانقة والمصافحة رواية ولا يكره الحجامة ولم يكرهوا
السواك الرطب ولا بكرهه اخر النهار ويستحب السحور ولم
يكرهوا اتباع الفطر بست من شوال **فصل** ويجمع القضاء

اللعان وجعلوها كالظهار لما البين على من جامع في احد السبلين
في نهار رمضان عامدا فلم يوجبوها بالنسيان ولا تعددها
لتعدده ويوجبها على المطاوعة ويسقطها العروض حيض
او مرض وعكسنا لو سوفر به كرها بعد لزومها ويوجبها
بالاكل والشرب عامدا فيه وشرطوا كونه غذاء او دوا
ويحمد فطره بعد نسيانه عالما ببقائه لا يوجبها وكذا لو
تعمد قبل الزوال ولم يكن نواه او نوى بنية قبل الزوال **فصل**
يخير في القضاء بين الجمع والتفريق ولا يوجب فدية القضاء بعد
مضي العام ولا تجب على المريض والمسافر لو ماتا فان صح واقام
ثم مات توجب الايصاء بالاطعام كالفطرة عن كل يوم بقدرها
ولا يجيز الصوم عنه ولو نذر صوم شهر فصح اياما لزمه بقدرها

وعابطه والمرض المبيح للفطر خوف ازدياده بالصوم وقالا
عجزه عن القيام في الصلوة وتفطر الحامل والمرضع الخوف على
الولد ويقضيان ولا يوجب عليهما فدية واوجبوها على الشيخ
العاجز ويمسك من بلغ او اسلم بقية يومه ولا يقضيه ولو قدم
في بعضه او طهرت يوجب امساكه ويقضي المغمى عليه ما بعد
يوم الاغماء ولو استوعبه قضاه وعكسوه لو استوعبه
الجنون ولو جن بعضه تلزمه قضاء ما مضى **فصل** يسن الاعتكاف
اذ يلبث في المسجد مع النية ولذا الصلوة بجماعة او الحبس فيه
شرط ويلزمه بالصوم واول نفله يوم والثره وساعة وتعتكف
المراة في مصلى بيتها والخروج ساعة لغير ضرورة مفسد و
اشترطا له اكثر النهار ويخرج للجمعة ويحرم الوطي ودواعيه

اولبس او حلق بعذر ذبح ان شاء او صام ثلثة ايام او تصدق بثلثة
اصوع من طعام على ستة مساكين ويخيره باحنه وشرط غلبته
ويجب دم بقص كل الاظفار وبهما من يد ورجل واوجبنا
عن ثلث اصابع صاعا ونصفا لا دما واوجبه في خمس متفرقة
وفا لا صدقة ودماء في يدين او رجلين في مجلسين وقالا دمان ويفسد
الحج بالجماع قبل الوقوف ولو ناسيا فيجب الدم والقضاء والاتمام
ويجب بدنه ولا تفسد ولا بعده لتعدده بعدها
ويجب به دم بعد الحلق وبدواعيه بشهوة ولم يوجبوا المفرقة
بين الزوجين في القضاء ونحن مفارقتها المصر ولا عينا حالة
الاحرام ولم يعين مكان الجناية ولا يفترقان وتفسد به العمرة
قبل طواف اربعة اشواط فيجب الدم والاتمام والقضاء وبعدها



وجب دما لحرمة بدنه ولا تفسد بها ووجبت الطهارة للطواف
في الأصح فإن طاف للقدوم أو للصدر محدثا تجب صدقة وجنبا
دم وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة وركبا من غير عذر دم
ونستحب الإعادة ما دام بمكة في الحدث وتجب في الجنابة
في الأصح ولا ذبح عليه ولو ترك من طواف الزيارة أكثره بقي محرما
أبدا حتى يطوفه ولو ترك أقله أو الصدر أو أكثره أو السعي بين
الصفا والمروة أو الوقوف بالمزدلفة أو رمي الجمار في أيامها
أو يوم أو جمرة العقبة يوم النحر وجب دم ولو ترك أقل الصدر
أو إحدى الجمار الثلاث فصدقة فصل وتجب الجزاء بقتله
الصيد ناسيا أو عامدا مبتدئا أو عائدا وتوجيه بالدلالة
ولو دل حلال عليه في الحرم الرضا المباشر لا الدال فيقومه

عدلان في موضع القتل أو قريبه إن كان في بر وخير الضامن القاتل
في أن يشتري بها هديا فيذبحه وبلوغها ما يجزي في الأضحية
شرط أو طعاما فيتصدق به على كل مسكين نصف صاع
من بر أو صاعا من تمر أو شعير أو يصوم عن كل شيء يوما فإن
فضل أقل من نصف صاع أخرجه أو صام عنه يوما أو وجب
إن حكما بالهدي نظيره من الأهلي صورة وقالا قيمة كما في غير
المثلي والحل فكما قالا وأجمعوا على التخيير لا الترتيب ولو اشتركا
في قتله يلزم كلا جزاء أو حلالان في صيد الحرم كان عليهما
أو محرم صيد الحرم جزاء واحد وتجب ضمان النقصان بجرحه
أو قطع عضوه أو نتف شعره والقيمة بقطع قوائمه ونتف
ريشه وكسر بيضه وإن خرج منه ميت ضمنه ويوجب على

للحلال إرساله إذا أدخله الحرم ولو أحرم بعده أو جبوه ولا توجب
إرسال ما في المنزل للإحرام والمرسل من يده ضامن ولو قتل أحدهما
صيد الآخر فضمنا حكمنا برجوع الأول على القاتل ولا توجب
عن كل لو قتل صيودا قاصدا للتحلل وتحرم الحلال بالقيمة
في قتل الحرم له بالتكفير وفي الهدي روايتان ومنعنا الصوم
وأوجبنا الجزاء عليه إذا رمى في الحرم فأصاب في الحل ولا نوجب
التصدق بقيمة ما ذبح من الجزاء لو سرق وأكله منه
بعد الجزاء مضمن وليس في قتل غراب وحداة وذئب وحية
وعقرب وفارة وكلب عقور جزاء وأوجبناه في خنزير
وقرد ولا شيء في برغوث وقرادة وبعوض ونملة وذوجبنه
في السبع إذا صال ويجب في الضبع وأوجبناه عين الكلب

قيمة لم يتجاوز دما لحرمة ما يلت ويتصدق بما شاء عن قملة من
بدنه وجرادة ولو نزا ظبي على شاة يلحق ولدها بها لا بظبي
ويأكل المحرم صيد الحلال إن فقد منعه ويذبح الإبل والبقر
والغنم والبط الأهلي وحرموا الحمامة المسرولة ونحرم الظبي
المستأنس ونحرم ذبيحته مطلقا والميتة أولى من الصيد
للمضطر ونخيره له مكفرا وضمنوه بقطع اليابس من شجر الحرم
قيمته ونخير في حشيشه ولا يقطع منه إلا الإذخر ولم نحرم
المدينة ويبطل بيع المحرم وشراؤه الصيد ونخير نكاحه
ويلزم القارن بدمين في كل ما فيه على المفرد دم فصل يحقق
الإحصار بالمرض كالعدو فيبعث شاة والقارن دمين
ولو كان المحصر مأمورا لوجبتا عليه وهما على الآمر ولم نجبر



ذبحها في مكانه بل يواعد به في الحرم ثم يتحلل ويوجب الحلق بعد
ذبحها وهو قبل يوم النحر جائز كالمحصر بالعمرة ولا يجزئ الصوم
لو اعسر واذا تحلل نائره بالقضاء فيقضي القارن حجة وعمر
تين والمفرد حجة وعمرة واذا زال الاحصار بعد بعث الهدي
فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يتحلل ويمضي او الهدي وحده
تحلل او الحج دونه اجزأه ولا يتحقق الاحصار بمكة الا من منع
من الطواف مع الوقوف فصل ولا يفترض العمرة ويجمعها الاحرام
والطواف والسعي والحلق ولا تفوت ويجوز في كل العام
الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق فصل يهدي من
الابل والبقر والغنم ويجزئ منها الثني والجذع من الضأن لا مقطوع
الاذن او قطع نصفها او ثلثها او الزائد عليه او على النصف وبه

فلما بايع ولا مقطوع الذنب واليد ولا العوراء والعجفاء والعرجاء
التي لا تبلغ المنسك ولو قلدت بدنة لم تختص بالابل ولا عينوا البقر
لفقدها فيتخير وتختص ذبحها بالحرم وتجزئ عن سبعة
تشترط قصد كلهم القربة والغنا اتحاد جهتها وتجزئ الاكل
من دم المتعة والقران ولا تجزئ ذبحهما قبل يوم النحر ويفضل
فيه ذبح التطوع في الحج ويؤكل منه ويجوز ذبح بقية الهدايا
قبله ولا يؤكل منها ويتعين الحرم لذبح الهدايا وتجزئ التصدق
على مساكين غير الحرم ولا يجب التعريف بها ولا يقلد الا البدن
من دم النسك لا الجبر والجناية ويفضل نحر الابل وذبح البقر
والغنم وبنفسه ان عرف ويتصدق بجلالها وخطامها
ولا يعطى اجر الجزار منها وتجزئ ركوبها للمضطر لا مطلقا ف

ينضح ضرع ذات اللبن بالماء البارد لينقطع فان كانت بعيدة
حلب يتصدق وان انتفع به ضمنه ولو عطب تطوع سقط
او واجب او تعيب اعاض عنه وصنع به ما شاء او بدنة فان
كانت تطوعا نحرها وصبغ يدها بدمها قلادتها وضرب بها صفحتها
وتصدق بها على الفقراء او واجبة اعاض عنها وفعل بتلك ما شاء

كتاب البيوع

ينعقد بايجاب وقبول بصيغة
الماضي وبكل لفظ يدل على معناهما وبالتعاطي مطلقا في الاصح
ويتخير القابل في المجلس فان شاء قبل وان شاء رد من غير تفريق
صفقة الا بالرضاء وتفصيل الثمن فان قام احدهما قبل القبول
بطل الايجاب ويلزم بحصولهما ونلغي خيار المجلس ويكتفي بالمشار
في الاعواض ويشترط معرفة المبيع بما ينفي الجهالة وقدر الثمن ووصف

صفته اذا كان في الذمة ولا يتعين النقدين فيه ولو عينا ويتعين
نقد البلد للاطلاق فان اختلفت النقود عين ويجوز بالحال
والاجل معلوم وللمشتري اجل سنة ثانية لمنع البائع السلعة
سنة الاجل ويجوز بيع الحبوب المتنوعة جزافا وكيلا وباناء
وحجر مجهولي المقدار وبيع صبرة طعام كل قفيز بكذا المجهول
المجموع صحيح في فرد وللمشتري الخيار واجازه في الكل وفا
سد في صبرتين من جنسين وفي قطيع وثوب مذارعة وفي
عشرة اذرع من مائة من ذراع دار عاية ولو كانت اسهاما ن
ولو قابل الثمن بجملة القفزان فنقصت تخير في اخذها بالحصة
او بالفسخ فان زادت رد الزائد او بجملة ثوب او ارض فنقصت
تخير في اخذها بالكل او تركها وان زادت لم يرد او بجملتها وابرابها



فقصت تخير في الحصة او الترك او زادت فبل اخذ الجميع على وفق
الاجزاء او الفسخ فصل يدخل في بيع الدار بناؤها ومفاتيحها
تبعا وفي الارض الشجر لا الزرع الا بالتسمية ولو اطلق شراء
نخلة بملكه عينها الى غيره وادخل ارضها وهو المختار ولو باع
نصيبه من دار فعلم العاقدين شرط وبخيره مطلقا وشرط
علم المشتري وحده وهذان روايتان وشرائها الدار بفنائها
فاسد ويخيره واجزناه بطريقها ولو اشترى ارضا شجرها
فاثمرت قبل قبضها وقيمتها سواء فاستهلك البائع ثمرها يسقط
ربع الثمن وهما ثلثه او ثمرتين فثلثه وهما نصفه ولا يدخل
الثمرة الا بالاشتراط ويوجب التسليم بقطعها ويجيز شراء غير
المدرك مطلقا الا المدرك ويجب قطعها للحال الى ان يرضى البائع

بتركها فيطيب الفضل وان شرط فسد البيع واجاز شرط
تركها متناهية العظم ويفسد باستثناء ارطال معلومة ويجوز
بيع الباقلاء والحنطة في قشره وسنبلها ويؤدي البائع اجر الكيال
وناقد الثمن في رواية والمشتري اجر وزانه ويسلمه المشتري اولا
وان تقابضا سلعتين او ثمنين سلما معا وان وجده زيوفا
منعناه من استرداد السلعة وحبسها عليه وباشره برد
مثل زيوف اتلفها والمطالبة بجيادها عند علمه ولم نجعله
احق بالمبيع اذا مات مفلسا وتقسط الثمن على الاصل والزائد
عند القبض فلو اشترى نخلا بثمن معلوم فاثمرت الثمرة
قبل القبض او ولدت فيه جارية قبله فقتلت فغرمت
واختار مشتريها البيع وتضمين القاتل لم يحل الفضل فيهما

فيصدق به وتفسخ الثمن عليها او على اما وارث قبله فترد احدها
معيبا بالحصة لا الام بكله وعتقه بالعيب للزيادة المنفصلة
تجده فصل لا يجيز للوكيل بالبيع هبة الثمن ولا الابراء
عنه ولا الحط منه ولا تاجيله ولا قبول حوالة به وقالا يصح
ويضمن ولو اقاله صح ولا يسقط الثمن عن المشتري واسقطاه
والزماه الوكيل ولو وكله بشراء موصوف غير عين فاشتراه من
غير نية يعتبر نقده وجعله للوكيل ولو باع متاعا فقبضه
المشتري ولم ينقد الثمن فوكل البائع من يشتريه له باقل مما باعه
قبل النقد فاشتراه فهو صحيح ويبطل التوكيل وجعله للامر
بعقد فاسد وتمنعه من شراء ما باعه باقل منه نقدا الثمن
ولو باع بدراهم منعناه من شرائه بدنانير اقل قيمة منها قبل

قبضها ولو باع نفس عبده منه بجارية معينة فهلكت قبل
القبض فالى يرجع عليه بقيمتها وقالا بقيمته ولو دفع احد مشتريه
كل الثمن بغيبة الاخر يحكم له بقبض نصفه وعلم رجوعه
وخالفاه فيهما ولو اشترى المفلس عبدا فاعتقه قبل قبضه يحكم
باستيفاء البائع اباه ورجوع العبد به على المشتري ولو
امر عبد قد اقر بالرق رجلا بشرائه فدفع الثمن وغاب
البائع فظهر حرا منعه من الرجوع على العبد بشيء وقالا
يرجع عليه به ثم هو على بائعه ان ظفر به فصل ويستحب
لبائع امته ان يستبرئها ولم يوجبه وهو واجب عليه
اذا اتفقا الا قبل القبض ونفيناه عنه لرتباها واجزناه وطي
مرتفعة الحيض لا الاياس قبل حولين فعين اربعة اشهر وعشرا



في رواية ونصفها في اخرى وهما ثلثه اشهر والتقدير بالحولين
رواية ومستبريها من مأذونه المديون وقد حاضت عنده
يستبريها بعد قبضها ولو اشترى مكاتب اخته فحاضت
ثم عجز فردّ فعلى المولى استبراؤها ويكتفي بحيضها في يد البايع
والكساب المبيعة التي ماتت قبل القبض للمشتري وقالا للبايع
ولو اقر ان حمل جاريته من فلان فكذبه ثم ادعاه المولى فهو
باطلة ولو وطئ البايع امته المبيعة قبل التسليم فالثمن كامل
ولا شئ عليه ان لم ينقصها او قسماه على العقر والقيمة واسقطا ما
اصابه وان نقصها فهو مقسوم على النقصان وعلى قيمتها او يسقط
ما اصابه وادخلا الداخل في الاكثر من النقصان والعقر وقسماه
على الاكثر وقيمتها واسقطا ما اصابه ولو استهلك ما ولدت الشاة

قبل القبض يبقى للمشتري بقسطها من غير خيار واثبتاه **فصل**
ويجوز للذمي ان يعقد على الخمر والخنزير كسائر البياعات وتوكيل
مسلم ذميا بذلك ويحرم حلالا لا يبيع صيده صحيح ويجبر المجوسي
بيع المخنوقة من مثله وبيعه ولو اسلم ذميان تبايعا خمرا قبل
قبضها فتخللت قبل الحكم بنقضه اجزنا البيع وخيرناه **فصل**
مدة خيار الشرط ثلثه ايام والزيادة مفسدة وقالا يجوز
اذا كانت معلومة واسقاط خيار الابد بعد الثلثه لم يرفع
الفساد ورفعناه باسقاطه قبلها ولو قال ان لم انقد الثمن الى
اربعة ايام فلا بيع بيننا فهو فاسد ويوافقه في الاصح واجازه
وقال الى ثلثه اجزناه والعقد غاية في الخيار داخل واخرجاه
ولو شرط الخيار لغيره اجزناه ويثبت لكل منهما فان اختلف نصرتها

اعتبر السابق وان حصلا معا رجح العقد في رواية والفسخ في اخرى
واذا باع بالخيار لم يخرج المبيع عن ملكه والثمن غير مملوك له فيملك
عند المشتري بالقيمة واذا اشترى بالخيار لم يخرج الثمن عن ملكه
ويخرج المبيع عن ملك البايع والمشتري لا يملكه ولو تعيب او هلك
توجب الثمن لا القيمة ولو اختلفا فيه فالقول لمدعيه وقالا الملك
ويبطله بالموت ولو مات او مضت المدة فلم يجز لزم ولم يفسخوه
ولو باع الوصي ملك صبي بالخيار فبلغ في المدة نحكم بتمامه وابقاه
للوصي وملكه الفسخ فقط وان مضت المدة حكم بنفاذه في رواية
وباجازة المالك فيها في اخرى ولو اشترى عبدا بشرط الكتابة
فلم يكن تخييره في اخذه بالجميع او الترك واذا اجاز من له الخيار في
المدة بغير علم الآخر جاز وان فسخ بغيره وشرطا علم الآخر به و

المشتريان بالخيار لا ينفرد احدهما بالفسخ **فصل** من اشترى
ما لم يره نجيز عقده مع الخيار ولا خيار للبايع فيما لم يره ويسقط
خيار الاعمى لمعرفته بباقي حواسه وبالوصف في العقار او بنظر و
كيله ونظر الوكيل بالقبض مسقط كالوكيل بالشراء وقالا هو
كالرسول ويكتفي برؤية ما يدل على العلم بالمقصود واذا راى
بعض ما لا يتفاوت احاده كان كرؤية كله الا ان يكون الباقي
اردى بخلاف المتفاوت واذا نظر الى ظاهر الصبرة او وجه
الامة او جس شاة اللحم او راى ضرع شاة القنية او ذاق ما
يطعم سقط الخيار ويضيف الى الوجه في الدابة الكفل والنفي
به واسقطناه برؤية ظاهر ثوب مطوي الا ان يكون في باطنه
ما يقصد بالنظر وصحن دار وان لم يشاهد البيوت ويشترط

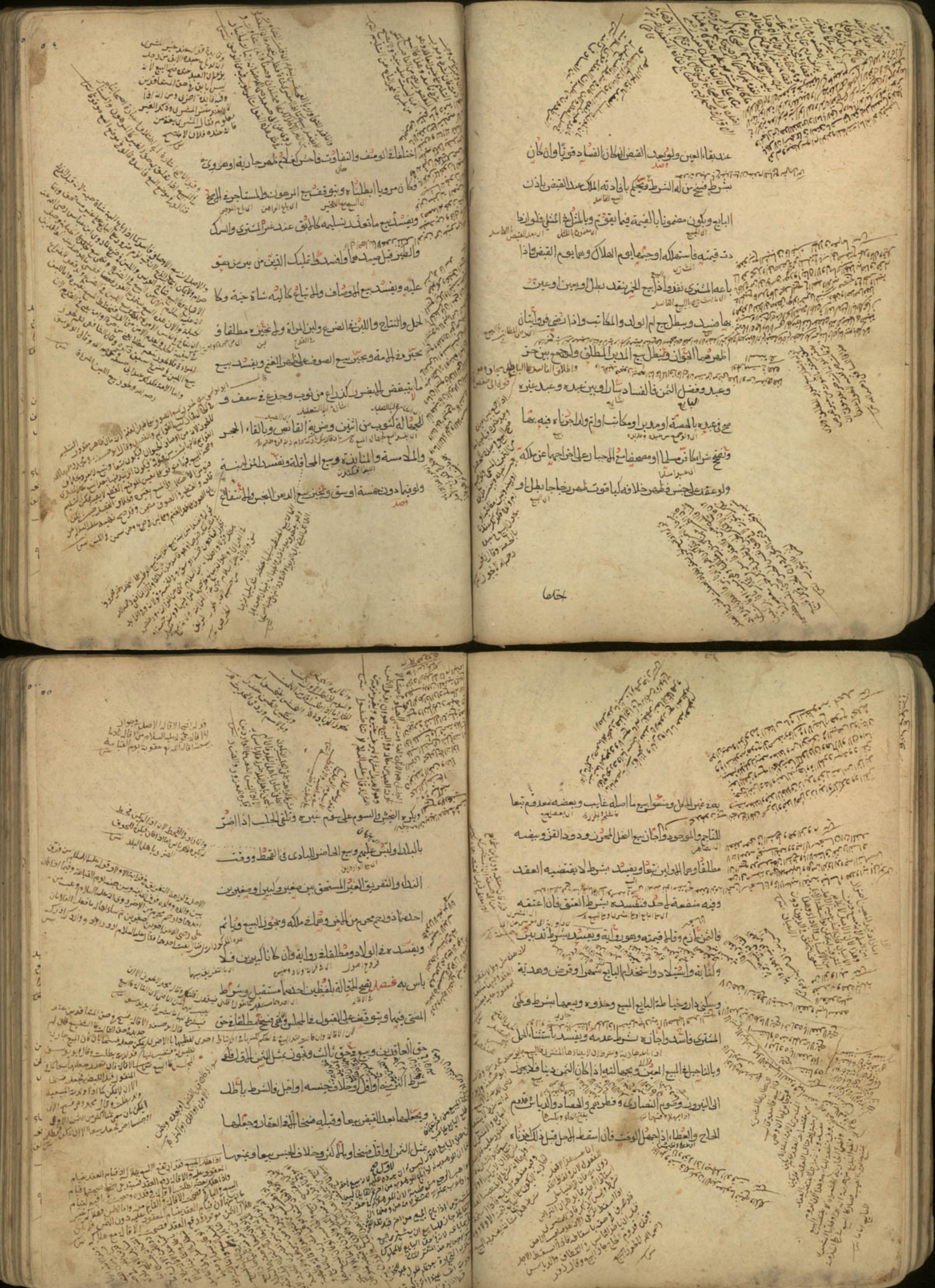


ردّ بهلاك الحصة ولو راى دهنا في زجاج فهو على خياره واسقطه
في رواية ويعتبر في شراء اللؤلؤ في صدفه وابطله واذا انتقض في البيع
نقض فالحر زما او تعيب عنده او تعذر ردّ بعضه او مات بطل
الخيار ولم يبطل بيع الفضولي فيتخير المالك ويستلزم الاجازة
قيام المحل والمتعاقدين اذا كان الثمن دينا فان كان عينا فقيامه
ايضا وبهلاك الفضولي فسخ البيع قبل الاجازة دون النكاح ولو اجاز
احد المالكين يخير المشتري في حصته والزمه بها ومن راى احد
ثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر جاز ردهما ومن اشترى شيئا راه
من قبل فان تغير تخير فصل اذا وجد المشتري بالمبيع عيبا
فان شاء اخذه بكل الثمن وان شاء ردّه ولا يمسكه ويأخذ
النقصان وكلما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار كان

عينا واذا سرق صغير يعقل او بال في الفراش او ابق عند البائع
ثم المشتري ردّه ان شاء وان فعل ذلك بعد بلوغه لم يردّه لانقطاع
الحيض والنفخ والبخر والزنا وولد الزنا فيهما ولداء في الغلام و
عادة وبالكفر والجنون فيهما واذا احدث عند المشتري عيب
واطلع على عيب قديم اخذ النقصان ولا يردّه الا برضا البائع
ولم يجز والردّ مع ضمان النقصان ويحكم بتحليف المشتري على
نفي رضاه بالعيب وان لم يدّعه البائع ولو قطع الثوب فوجده
معيبا رجع بنقصانه ويردّه ان رضي فان باعه لم يرجع به ولو خاطه
او صبغه احمر او لتّ السويق بسمن ثم وجد العيب رجع به ولم
يكن للبائع اخذه فان باعه رجع به ولو وجد العبد مباح
الدم فقتل عنده قتل كل الثمن ولو قطع بسرقة فهو مخير ان شاء

ردّ واسترد او امسك واسترد النصف وقال لا يرجع بالنقصان
فيهما ولو ظهر بعد موت او عتق او تدبير او استيلاد رجع بالنقصان
او بعد كتابة او عتق على مال او اباق فهو ممتنع ويخالفه وهو
بعد قتله ولبس الثوب واكل الطعام ممتنع ولو اكل بعضه فا
لردّ والرجوع ممتنعان ويحكم به وبالردّ ان رضي مطلقا ولو
وجد احد عبدين معيبا قبل القبض منعنا ردّه وحده ومنع
الرجوع بالنقص لو باع نصف عبد اشتراه ثم وجد به عيبا ومنع
الردّ بالعيب لو وطئها ثيبا ولو باع ما اشتراه على اخر فاراد ردّه
بعيب فانكر فبرهن وردّه يحكم له به على الاول وهو رواية في
منعه ولو مات احد البايعين والاخر وارثه فاراد الرد عليه بالعيب
بعيب فانكر يامر بتحليفه على البتات في حق نفسه قال وعلى العلم

في حق مورثه ولو باعه على انه بريء من شجة فاذا به شجتان يخيره
في تعيين المبرا عنه وجعله للمشتري ولو وجد المسلم فيه معيبا
وقد حدث اخر فان قبل عاد السلم وله الاباء من غير لزوم شيء ويامره
بردّ مثل المقبوض والوفاء بالشرط وحكم بالرجوع بالنقصان
في راس المال ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح ويحكم بدخول
الموجود والحادث قبل القبض واخرج الحادث ولم تفسد
البيع وقال لا تبرا ولا اجزناه مع فساد الشرط المجهول ولا نردّ
المصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر لفقده وفي الرجوع بالنقصان
روايتان فصل اذا كان احد العوضين غير مال كالحر والميتة
والدم بطل البيع ولم يفد الملك ويكون المبيع امانة واذا كان
منعقدا باصله دون وصفه كان فاسدا فيفسخه كل من العا



عند بقاء العين ولو بعد القبض ان كان الفساد قويا وان كان
بشرط فسخ من له الشرط ويحكم بافادته الملك عند القبض باذن
البايع ويكون مضمونا بالقيمة فيما يتقوم وبالمثل في المثلي فلو ازدا
دت قيمته فاستهلكه اوجبتها يوم الهلاك وهما يوم القبض واذا
باعه المشتري نفذ واذا بيع الخمر بنقد بطل وبعين او عين
بها فسد ويبطل بيع ام الولد والمكاتب واذا رضي فرو ايتان
اظهرهما الجواز ويبطل بيع المدبر المطلق ولو جمع بين حر
وعبد وفصل الثمن فالفساد سار او بين عبده وعبد غيره
صح في عبده بالحصة او مدبر او مكاتب او ام ولد لجوازه فيه بها
ونفسخ شرا الكافر مسلما او مصحفا ويجبر على اخراجها عن ملكه
ولو عقد على جنس فظهر خلافه كياقوت ظهر زجاجا بطل او

اختلفا في الوصف والتفاوت فاحش كغلام ظهر جارية او هروي
فكان مرويا ابطلناه ويتوقف بيع المرهون والمستاجر في الصحيح
ويفسد بيع ما تعذر تسليمه كالابق عند غير المشتري والسمك
والطير قبل صيدهما وافسدوا تمليك الدين من غير من هو
عليه ويفسد بيع الاوصاف والاتباع كالية شاة حية وكا
لحمل والنتاج واللبن في الضرع ولبن المراة ولم نجيزه مطلقا و
نجيزه في الامة ونجيز بيع الصوف على ظهر الغنم ويفسد بيع
ما ينقض بالتبعيض كذراع من ثوب وجذع في سقف و
للجهالة كثوب من اثنين وضربة القانص وبالقاء الحجر
والملامسة والمنابذة وبيع المحاقلة ونفسد المزابنة
ولو فيما دون خمسة اوسق ونجيز بيع الدهن النجس والانتفاع

بعد غير الحل ومنعوا بيع ما اصله غايب وبعضه معدوم تبعا
للناجز والموجود واجاز بيع الغل المحرز ودود القز وبيضه
مطلقا وهما الاولين تبعا ويفسد بشرط لا يقتضيه العقد
وفيه منفعة لاحد فنفسده بشرط العتق فان اعتقه
فالثمن لازم وقالا قيمته وهو رواية ويفسد بشرط تدبير
وكتابة واستيلاد واستخدام البايع شهرا وقرض وهدية
وسكنى دار وخياطة البايع المبيع وحذوه وبيعها بشرط وطى
المشتري فاسد واجازه بشرط عدمه ويفسد باستثناء الحمل
وبالتاجيل في المبيع المعين وبجهالته اذا كان الثمن دينا فلا يجوز
الى النيروز وصوم النصارى وفطرهم والحصاد والدياس وقدوم
الحاج والعطاء اذا جهل الوقت فان اسقط الاجل قبل ذلك اجزناه

ويكره النجش والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب اذا اضر
بالبلد ولبس عليهم وبيع الحاضر للبادي في القحط ووقت
النداء والتفريق الغير المستحق بين صغير وكبير او صغيرين
احدهما ذو رحم محرم من الاخر وهما في ملكه ونجوز البيع ويأثم
ويفسد في الولاد مطلقا في رواية وان كانا كبيرين فلا
باس به فصل نصحح الاقالة بلفظين احدهما مستقبل وشرط
المضي فيهما ويتوقف على القبول في المجلس ونجعلها فسخا مطلقا في حق
حق العاقدين وبيعا في حق ثالث ونجوز بمثل الثمن الاول فلو
شرط اكثر منه او اقل او خلاف جنسه او اجل فالشرط باطل
ويجعلها بعد القبض بيعا وقبله فسخا الا في العقار وجعلها
بمثل الثمن او اقل فسخا وبالاكثر وخلاف الجنس بيعا ويمنعها



هلاك المبيع او بعضه بقدريه لا هلاك الثمن فصل تجوز التوليه
البيع بالثمن الاول والمرابحة بزيادة والوضيعة بنقصه
ولا تصح ذلك حتى يكون العوض مثليا او مملوكا للمشتري و
البيع مثلي معلوم وتضم اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل
وحمل الطعام والسمسار وسايق الغنم لا الراعي ونفقة نفسه
وجعل الابق واجرة طبيب ومعلم ويقول بقوم على بكذا لا
اشتريته وللمشتري الخيار بالخيانة في المرابحة بين الاخذ
بالثمن والترك والحط في التولية وبأمر به فيها مع حصتها من
الربح وخيره مطلقا فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ سقط الخيار
ولو اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة كره له بيع احدهما مرابحة
مكروه ولو اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه

ونعدى حكمه الى الزوايد كالولد واضافوا الثمار ايضا فان
هلكت بغير شي او الاصل افتك النما بحصته بتقويم الرهن
يوم قبضه والنما يوم فكاكه فيسقط ما اصاب الاصل ويجوز
الزيادة في الدين واجزناه في الرهن وغنم انتفاع الراهن به
مطلقا وضمنوه بدعواه الهلاك مطلقا لا في الاموال الباطنة
ولو ابق فجعل بالدين ثم عاد اعدناه رهنا لا ملكا للمرتهن
ولو هلك في يد المرتهن بعد ابرائه الراهن من الدين اهدرناه
او بعد تبرع آخر بالدين او ثمن عبد ثم رد بعيب او بمهر
ثم طلقت قبل الدخول جعلنا الدين والثمن ونصفه للمتبرع
لا للراهن والمشتري والزوج ويجعله وديعة بقوله امسكه
حتى اوفيك ويطالب المرتهن بالدين ويحبس به وليس عليه

التمكين من البيع للايفاء لكن اذا قضاه سلمه اليه ويحفظه بنفسه
وزوجته وولده وخادمه ومن في عياله فان حفظه بغير من
في عياله او اودعه ضمن ولو ارتهنا ما يقسم فدفعه احدهما الى
الاخر فهو ضامن للنصف ولا ينتفع بركوب ولا لبس ولا استخدام
ولا سكنى الا باذن ولا يبيع الا بتسليط ولا يوجر ويعير فان
فعل كان متعديا فيضمن جميع قيمته وان استعاده الراهن
وقبضه خرج من ضمان المرتهن ويعود له سترجاعه ويودي
اجرة بيت الحفظ والحافظ وجعل الابق وينفق الراهن عليه
ويودي اجرة الراعي والخراج فصل ولا يجيز رهن المشاع فلو
طرا عليه نحكم ببقائه وافسداه ولا ترهن ثمرة بدون نخلها ولا
نخل وزرع بدون الارض ولا ارض بدونها ولا نخل بدون

حتى يبيع بزيادة الدهن فيهما التقابل التخيير لا مع الجهالة واشترط
لبيع اللحم بالحيوان فضل اللحم واطلقا جوازه وتخير اللحوم و
الالبان نقدا كيف اتفق ولا ربا بين المولى وعبده لا ماذون
غير المديون ولا ثبته بين المسلم والحربي في دار الحرب فصل
اجزنا السلم بلفظ البيع ويصح في كل ما امكن ضبط صفته ومعرفة
مقداره لمكيل وموزون ومذروع واجزناه بمعدود متقارب
كالجوز والبيض عددا وكيلا ولا يدخله خيار الشرط ولو اسقطه
قبل التفرق اجزناه ونمنعه في الحيوان ومنعوه في رؤسه و
اطرافه وفي الجلود عددا وفي النقدين وهو في اللحم غير جائز
وفي منزوع العظم روايتان اصحهما المنع ولا يجوز في الحطب حزما
والرطبة جرزا او غلبا الا بحبل بعينه وذراعه المجهولين فان



طعام قرية وثمرة نخلة بعينهما او في الجواهر والخرز وبحرز صغار
اللؤلؤ وزنا او في اللبن والآجر اذا عين الملبن ولا بخبز الحال ولا
المنقطع ولو لم يقبض بعد الحلول حتى انقطع حكمنا بالتخيير بين الفسخ
عند وجوده وبين الفسخ لا بالانفساخ والشروط التي تذكر
في العقد سبعة معلومات جنس ونوع وصفة وقدر اجل
وتسمية راس المال في المكيل والموزون والمعدود وتسمية
محل الايفاء ان كان له حمل ومؤونة واخرجاه عنه عنهما عند
تعينها او بسلمه في موضع العقد وكذا الخلاف في محل ايفاء الثمن
المؤجل الذي له مؤنة وكذا الاجر والقسمة وشرطوا قبض راس
المال في المجلس مطلقا ولا يتصرف فيه ولا في المسلم فيه قبل القبض
ولو اسلم عبدا ودينا في نوعين في كر او حنطة في شعير وزيت فالفسخ

ـيح انه لم يبين قسط كل منهما وفي الحرج في العين والزيت بالحصة
ولو رد زيوفا من راس المال في غير مجلس العقد منعنا الانتقاض
بقدرها مطلقا فله الاستبدال فيما دون النصف والانتقاض
لمنع ان جاوز وقالا يستبدل في مجلس الرد مطلقا ولو تقايلا
السلم منعنا من الاستبدال ولو اختلفا في مكان الايفاء فالقول
للمطلوب والبينة للطالب وقالا يتحالفان او في الاجل نفينا
التحالف وجعلنا القول لمدعي الاقل او في المسلم فيه قبل التفرق
والقبض وبرهنا يقضى بعقد ويثبت الفصل وحكم بعقدين
او في راس المال قبل التفرق وبرهنا اتحد الخلاف ان تصادقا انه دين فان اتفقا على انه عين واحد فقضى بعقد او
عينين فبعقدين والمسلم اليه دعوى التاجيل مصدق

رب السلم وهو في الاستصناع الصحيح شيء كالفاسد ويجبر صلح
الكفيل المسلم فيه بامر المطلوب رب السلم على راس المال النقد
وينتقل ما على المطلوب له وارفقاه على اجازة الاصيل وصلح احد
الشريكين المسلم اليه على حصته من راس المال واوفقاه على
اجازة شريكه ولو جاء بحنطة ازيد قيمة او انقص واخذ و
استرد او بمدفوع انقص ذرعا او قيمة يجبره ولو وكله في
اسلام ماله في ذمته او شرائه به عبدا فتعين المسلم اليه
والعبد او بايعه شرط فصل اذا باع ثمنا بثمن كان صرفا
ولا يتعينان حتى لو استقرضا فاديا او استحق فاستبدل او
امسكا واديا عند المثل اجزناه ونشترط المماثلة عند اتحاد
الجنس حتى صح الجزاف عند الاختلاف لا في الاوصاف والتقابض

قبل التفرق بالابدان مطلقا ولا يصح خيار الشرط فيه ولا الاجل
فان اسقط في المجلس صح ولو كان بعض البدل زيفا فرده لم ينقض
العقد في غير المردود وبيع جارية مطوقة بذهب نسيئة
فاسد فيهما وخصاه بالطوق ولو باع سيفا محلى بمائة وحليته
نصفها فدفع خمسين من الثمن او عنهما صح ويفسد بالتفرق
قبل القبض لا في السيف ان تخلص بغير ضرر وحكم بنقضه
لو اتلف قبل التفرق والقبض واختار المشتري تضمينه ففا
رقه قبل قبض القيمة ومنع من الاستبدال بها قبل قبضها و
الحط من ثمن القلب بعده صحيح والعقد فاسد ويعكس
واجازها وحكم الزيادة كالحط وابطلاها ولو اشترى اناء
فضة بذهب ثم وجد عيبا فصالحه على دينار ونقضه في



المجلس فهو جائز مطلقا ومنها ان كان الاكثر من حصته بالاتفاق فيه وان وقع على غشن دراهم وهي الاكثر صح ولو استهلك حليا ذهبا فقضى عليه بقيمته فضة فتفرقا قبل قبضها اجزنا القضاء ومن كان له على اخر عشرة دراهم فاشترى منه دينارا بعشرة مطلقة وقبضه ثم تقاصا اجزناها ولو اشتراه بتلك الدين صح فان حدث فتقاصا ففيه روايتان اصحهما الجواز وخلطه دراهم غيره بمثلها من دراهمه استهلاك وخيراه بين التضمين بين الاشراك ولو استهلك دراهم غيره فضمنها فاجلت اجزنا التاجيل ولو باع اناء فضة فافترقا وقد قبض بعض ثمنه صح فيه وكان شركة ولو استحق بعضه تخير المشتري في اخذ الباقي او رده او بعض نقرة تعين الاخذ بالحصة

ويجوز بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم واحد عشر درهما بعشرة ودينار ودرهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهمين غلة ودرهم صحيح ويعتبر في النقدين غلبة الذهب والفضة فان غلب الغش جاز بيعها بجنسها متفاضلا وكسادها مبطل للبيع ويوجب القيمة يوم العقد لا اخر التعامل ويجوز البيع بالفلوس النافقة كالنقدين ويجب التعيين في الكاسد ومنع بيع فلس بفلسين باعيانهما ولو استقرضها فكسدت رد عينها فان هلكت فقيمته رد مثلها ويوجب القيمة يوم القبض لا يوم الكساد واجزنا الشراء بنصف درهم فلوس ويؤدى منها ما يباع به وخيره بدرهم فلوس ومنعه ولو اعطاه درهما فقال اعطني بنصفه

فلوسا وبنصفه نصفا الاحبة فهو فاسد مطلقا واجازاه في الفلوس ولو كرر الاعطاء فالحكم كقولهما او قال بنصف درهم فلوسا ونصفا الاحبة جاز

كتاب الرهن

ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض ويكتفى فيه بالتخلية في الاصح فاذا قبضه المرتهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه تخير الراهن فيه بين التسليم والرجوع ولم يلزموه بالاقباض ولا يصح الا بالديون او الاعيان المضمونة بانفسها ونجعل حكم الرهن حبسه بالدين باثبات يد الاستيفاء عليه لا تعلق الدين به استيفاء من عينه بالبيع فنجعله مضمونا فان ساوت قيمته الدين صار مستوفيا حكما او زادت كان الفضل امانة او نقصت سقط بقدره ورجع بالفضل

بعشرين فالمرابحة فيه بخمسة ولو باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة فالمرابحة ممتنعة وقالا يرابح بعشرة فيهما ولو تعيبت بنفسه عنده وثمنه معلوم فرابح به من غير بيان اجزناه

فصل منعوا بيع المنقول قبل القبض مطلقا وطرده في العقار وابطلوا البيع بهلاك المبيع قبله ومن اشترى مكيلا او موزونا بكيل ووزن فباعهما اعاد المشتري منه الكيل والوزن وقلنا كالمذروع ويجوز التصرف في الثمن قبل قبضه في غير الصرف ويجوز الزيادة عليه والحط منه ونلحقهما بالعقد ولو بعد لزومه ويجوز تاجيل الحال منه وتاجيل الديون ومنعوه في القرض نحو

فصل نحرم الربا بعلة القدر مع الجنس لا الطعم والثمنية ولم يعللوا بالجنس مع القوت والادخار ولا فرق



بين الجيد والردى عند اتحاد الجنس فاذا عدما جاز التفاضل

والنسا او وجدا حرما او احدهما يحرم النسا الجنس اسلام منقود

في موزون ويعرف الكيلي والوزني بالنص وما لا نص فيه بالعرف

وجعلوا البر والشعير جنسين ويشترط في الصرف قبض العوضين

في المجلس وفي غيره من الربويات التعين ولا يشترط التقابض

في بيع الطعام بمثله عينا ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق

والنخالة والدقيق بالسويق لا يجوز مطلقا ولا الخبز بالحنطة

وظاهر المذهب الجواز وعليه الفتوى واستقرض الخبز

لا يجوز مطلقا ويجيزه وزنا واطلقه والرطب بالتمر والعنب

بالزبيب جائز متساويا ومنع من حنطة وزبيب رطبين بيابسين

بيابسين او رطبين ومنعنا الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج

ثمره ولا بالامانات والدرك واجزناه براس مال السلم وثمن الصرف

والمسلم فيه فان هلك في المجلس تم الصرف والسلم وصار مستوفيا

وان افترقا قبل الهلاك بطلا وان هلك وهو بالمسلم فيه بطل

السلم بهلاكه ولا يصح بالمبيع فلو هلك فبغير شيء ولا رهن الحر

والمدبر والمكاتب وام الولد ويجوز رهن النقدين والمكيل

والموزون فان رهنت بجنسها كان هلاكها بمثلها وتسقط

الجودة ولو رهن قلب فضة وزنه عشرة وقيمته ثمانية

بعشرة فهلك فهو بها وقالا يضمن قيمته ذهبا فيكون رهنا

مكانه ولو ساوت القيمة الوزن فانكسر فانتقصت قيمته

خير الراهن بين فكه بالدين او جعله به وضمناه قيمته ذهبا

رهنا مكانه ويملك المكسور بالضمان او كانت القيمة اثني عشر

وانتقص بالكسر سدسا فعليه ضمان قيمته ذهبا ويكون رهنا

مكانه ويضمنه قيمة خمسة اسداسه ذهبا وجعله مع سدس

القلب رهنا وقال ان نقصه الكسر سدسا او اقل اجبر على الفكاك

او زاد افتكه به او جعله بالدين ولو كان وزنه اثني عشر دينارا

وقيمته ثلثه عشر بعشرة فانكسر فله فكه بالدين او تضمينه

خمسة اسداسه فضة وجعلها مع سدسه رهنا ويغرمه

عشرة اجزاء من ثلثه عشر واعتبر النقصان فان لم يزد على

دينار اجبر على الفكاك فان زاد افتكه او جعل خمسة اسداسه

فقط رهنا ولو باعه عبدا على ان يرهنه بالثمن شيئا بعينه

جاز فلو امتنع عن التسليم خيرنا البائع بين ترك الرهن وبين

الفسخ الا ان ينقد الثمن او يجعل قيمته رهنا ولو رهن عبدين

بالف فقضى حصة احدهما لم يقبضه حتى يؤدي الالف ولو سمى

لكل قسطا من المال فادى قسطا احدهما فله قبضه ويجوز

رهنية عين عند رجلين بدين لكل منهما فاذا قضى احدهما

دينه كانت رهنا عند الاخر ويضمن كل منهما حصته منها ولو

رهنا عينا عند رجل بدين عليهما جاز ولو برهن على انه وفلانا

ارتهنا هذا فكذب به فلان وجحد المدعى عليه نحكم برده عليه

وجعله في يد المدعي مع عدل الى استيفا حصته ولو برهنا

على ارتهانه والراهن ميت نبطله وجعلاه رهنا بينهما ولو

ارتهنا ارضا بما تصادقوا عليه من الدين فقال احدهما

لا دين لنا عليه وانكر الاخر نبطله واجازه في حصة المنكر

ولو رهن مسلما من عند مسلم ثوبا ثم عاد فنبي نحكم بتملك المرهون



بالمدين وقال هو رهن بما ع للوفا، وما فضل للغانم

فصل

اذا اتفقا على وضع الرهن عند عدل جاز وليس لاحدهما اخذه فان

هلك فمن المرتهن واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما

بالبيع عند الحلول جازت ولو شرطت في العقد لم ينعزل بعزله

ولا بموته ولا بموت المرتهن فان مات الوكيل بطلت فينزل

ضمان على بيعه وان مات الراهن باع وصيه الرهن للوفاء فان

لم يكن نصب له وصي يبيعه ولو باع الراهن بغير اذن المرتهن

يوقف على اجازته او وفاء الرهن وان اعتقه ينفذه و

يطالب بالدين ان كان حالا والا اخذت قيمته فجعلت رهنا

مكانه وان كان معسرا استسعى في قيمته للوفاء وان استهلكه

الراهن اخذ الحكم او اجنبي كان المرتهن خصمه ويضمنه القيمة

ويقيمها مقامه وجناية الرهن على الراهن والمرتهن وماليهما هدر

واعتبرا بما على المرتهن وتضمن من الراهن عليه ومن المرتهن

ويسقط من دينه بقدرها ولو قتل خطأ وقيمته ضعف

الدين فغداه المرتهن والراهن غائب فله الرجوع بالنصف

ولو كان مرهونا بالف وقيمته الف فقتله اخر قيمته مائة

فدفع به خير الراهن بين فكه بالالف وتركه بالدين واوجبا

فكاكه بالالف

كتاب الحجر

يجوز تصرف الصبي

باذن الولي ويصح من العبد باذن المولى ولا يصح من المجنون

بحال ومن قصد من هولاء بيعا وشراء اجيز للمصلحة والا فسخ

ولو باع صبي محجور ثم بلغ فاجازه اجوزناه ولا يصح اقرار الصبي

والمجنون ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما ويلزمهما ضمان ما اتلفاه

ويقع طلاق العبد وينفذ اقراره على نفسه دون مولاه ويلزمه

المال بعد العتق والحد والقصاص في الحال ولا يحجر على الفاسق

المصلح لماله مطلقا والحر العاقل البالغ لم يحجر عليه للسفه

والتبذير وتصرفه جائز وان خلا عن مصلحة وقالا يحجر عليه ويوقف

تصرفه على اجازة الحاكم وينفذ عتقه ويستسعى العبد ويجوز

نكاحه وتسمية المهر ويبطل الفضل عن مهر المثل ويخرج زكوته

وينفق على اولاده وزوجته وذوي ارحامه ولا يمنع من فرض

الحج ومن عمرة واحدة وتنفق عليه في الطريق ثقة وتنفذ وصاياه

في القرب من الثلث والبالغ غير رشيد يسلم اليه ماله لخمس وعشرين

سنة وان لم يونس رشده وقالا يمنع ابدا حتى يونس رشده ولا

يصح تصرفه فيه ويبلغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والا فهو بتمام

ثماني عشرة سنة والجارية بالحيض والاحتلام والحبل والا فهو بتمام

سبع عشرة سنة وقدراه بخمس عشرة فيهما وهو رواية واذا ادعى

المراهق منهما البلوغ صدق والمديون لا يحجر عليه بل يحبس ليبيع

لبوفه ويقضي عنه القاضي دينه ونقده ويباع احد النقدين

بالاخر استحسانا وقالا يحجر عليه لطلب الغرماء فيمنع من التصرف

ويباع ماله لامتناعه ويقسم بالحصص وان اقر وهو محجور

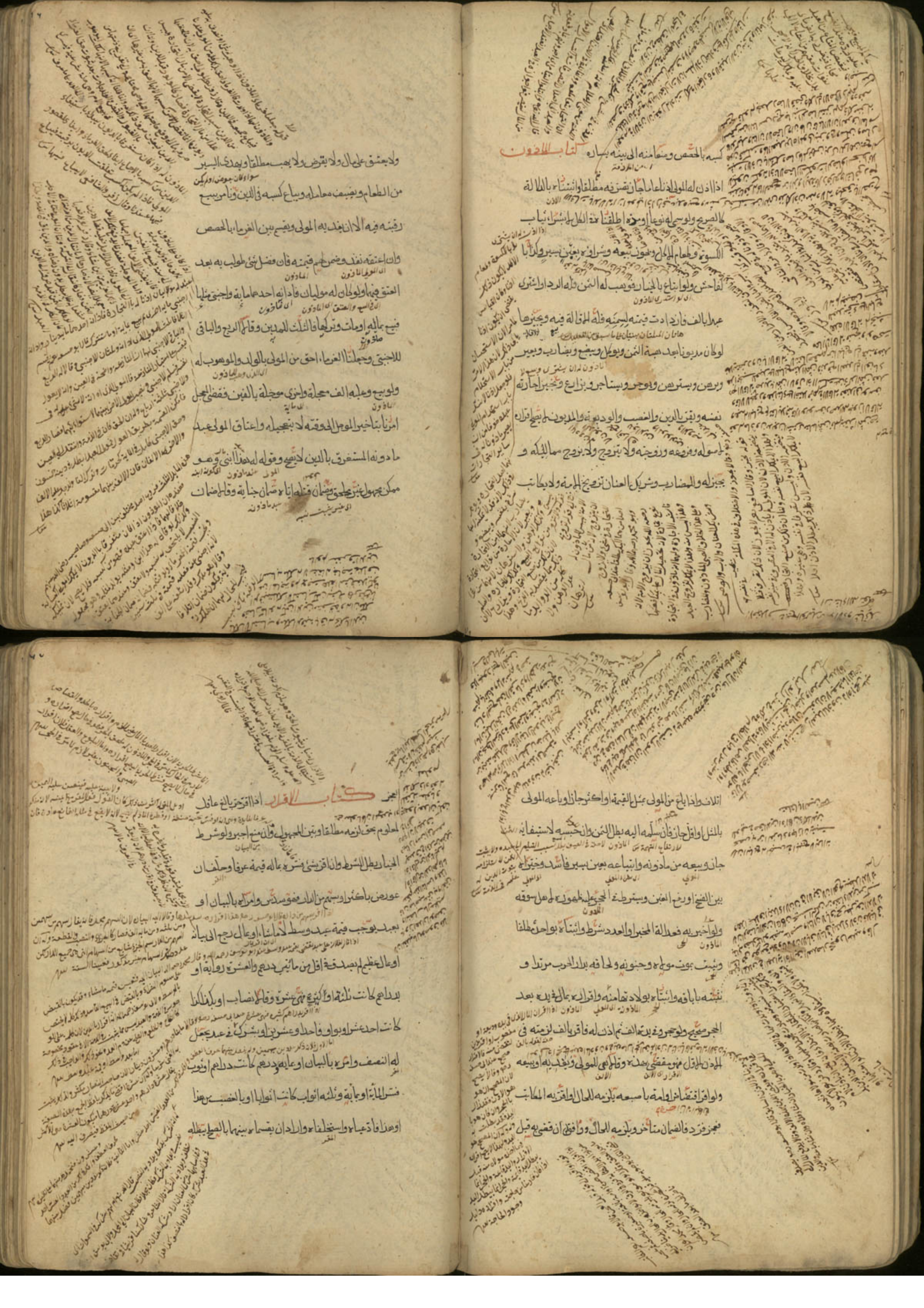
لزمه بعد قضاء الدين وينفق على المفلس واولاده وزوجته

وذوي ارحامه ويحبس لطلب الغريم وانكاره المال فيما التزمه

او لزمه بدل مال وفي غيرهما بالبينة حتى يظهر افلاسه ببينة

او يمضي شهرين او ثلاثة او ما يراه الحاكم في الصحيح وللغرماء ملا

زمته من غير ان يمنعوه من التصرف والسفر واقتسام فاضل



كسبه بالحصص ومنامنه الى بينه بساره

كتاب المأذون

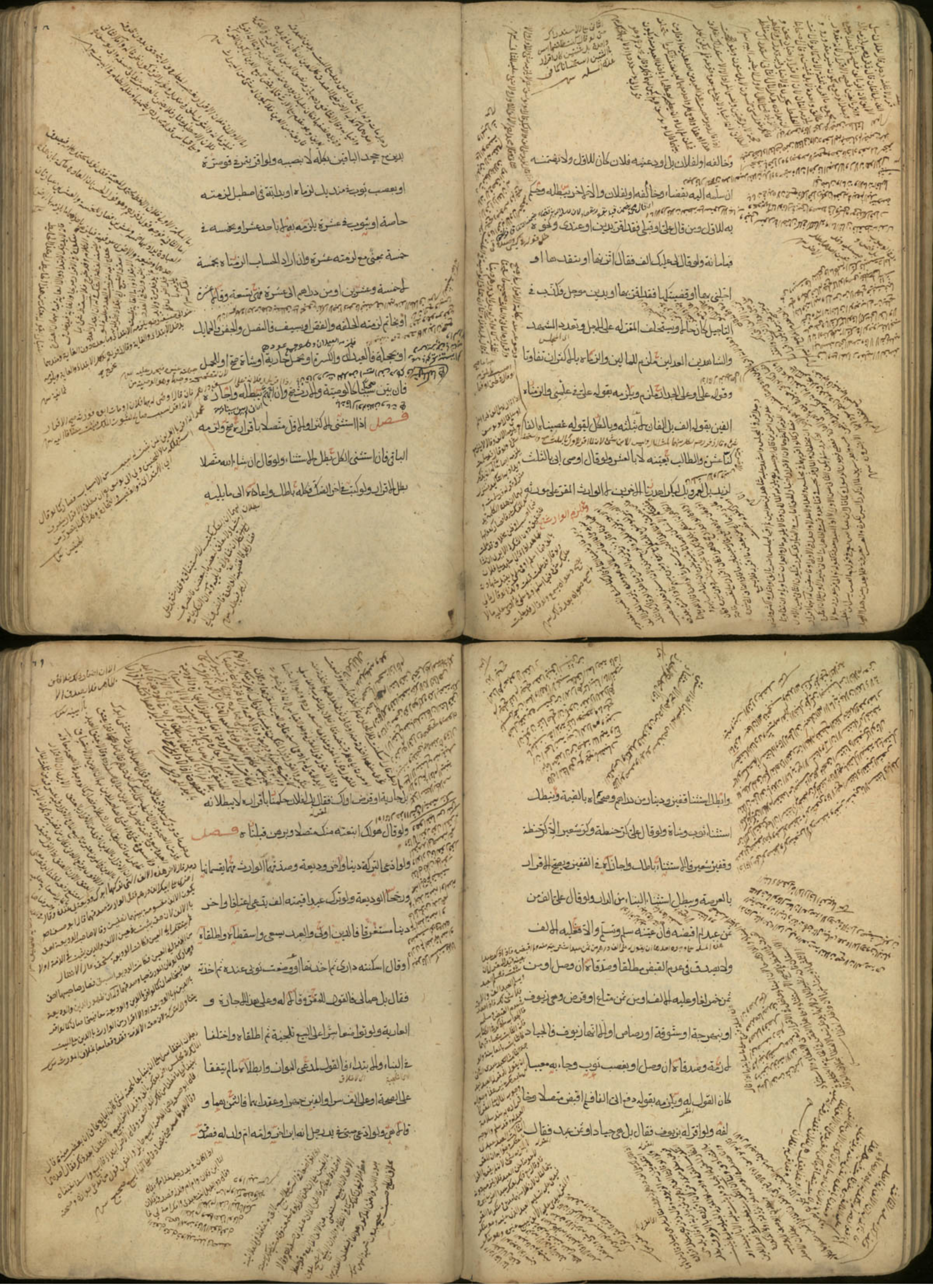
اذا اذن له المولى اذنا عاما جاز تصرفه مطلقا او انشاه بالدلالة كالصريح ولو سمى له نوعا او منعه اطلقنا منه الكل لا بشرا ثياب الكسوة وطعام الاكل ويجوز بيعه وشراوه بغبن يسير وكذا بالفاحش ولو ابتاع بالخيار فوهب له الثمن فله الرد او اشترى عبدا بالف فازدادت قيمته ليسمنه فله المقالة فيه ويجيزها لو كان مديونا بعد هبة الثمن ويوكل ويبضع ويضارب ويعير ويرهن ويسترهن ويوجر ويستاجر ويزارع ويجيز اجارته نفسه ويقر بالدين والغصب والوديعة والمديون لا يصح اقراره لاصوله وفروعه وزوجته ولا يتزوج ولا يزوج مماليكه و يجيزله والمضارب وشريك العنان تزويج الامة ولا يكاتب

ولا يعتق على مال ولا يقرض ولا يهب مطلقا ويهدى اليسير من الطعام ويضيف معامليه ويباع كسبه في الدين وتامر ببيع رقبته فيه الا ان يفديه المولى ويقسم بين الغرماء بالحصص وان اعتقه نفذ وضمن لهم قيمته فان فضل شيء طولب به بعد العتق فيهما ولو كان له موليان فاذنه احدهما بيه واجنبي مثلها فبيع بماليه او مات وتركها فالثلث للمدين وقالا الربع والباقي للاجنبي وجعلنا الغرماء احق من المولى بالولد والموهوب له ولو بيع وعليه الف معجلة واخرى موجلة بالغبن فقضي المعجل امرنا بتاخير الموجل الحوقه لا بتعجيله واعتاق المولى عبد ماذونه المستغرق بالدين لا يمضي وقوله له هذا ابني وهو ممكن مجهول غير ملحق وضمان قتله ايا ه ضمان جناية وقالا ضمان

اتلاف واذا باع من المولى بمثل القيمة او اكثر جاز او باعه المولى بالمثل او اقل جاز فان سلمه اليه بطل الثمن وان حبسه لاستيفائه جاز وبيعه من ماذونه وابتياعه بغبن يسير فاسد وخيراه بين الفسخ او رفع الغبن ويشترط في الحجر عليه ظهوره لاهل سوقه ولو اخبر به فعدالة المخبر او العدد شرط واثبتناه بواحد مطلقا ويثبت بموت مولاه وجنونه ولحاقه بدار الحرب مرتدا و نثبته باباقه واثبتناه بولادتها منه واقراره بما في يده بعد الحجر صحيح ولو حجر وفي يده الف ثم اذن له فاقر بالف لزمته في الاذن الاول فهو مقضي بهذه وقالا هي للمولى وينفذ به او بيعه ولو اقر اقتضاض امة باصبعه يلزمه للحال او اقر به المكاتب فعجز فرد فالضمان متاخر ويلزمه للحال ووافق ان قضي به قبل

كتاب الاقرار

اذا اقر حر بالغ عاقل العبد لمعلوم بحق لزمه مطلقا وبين المجهول فان منع اجبر ولو شرط الخيار بطل الشرط وان اقر بشيء فسره بما له قيمة عرفا وحلف ان عورض باكثر او بسهم من الدار فهو سدس وامرناه بالبيان او بعبد يوجب قيمة عبد وسط لا ماشا او عال رجع الى بيانه او عال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم والعشرة رواية او بدراهم كانت ثلثة او كثيرة فهي عشرة وقالا نصاب او بكذا كذا كانت احد عشر او بواو فاحدا وعشرين او بشركة في عبد جعل له النصف وامرناه بالبيان او عليه ودرهم كانت دراهم او ثوب فسر المائة او بمائة وثلثة اثواب كانت اثوابا او بالغصب من هذا او هذا فادعياه واستحلفاه واراد ان يقسماه بينهما بالصلح يبطله

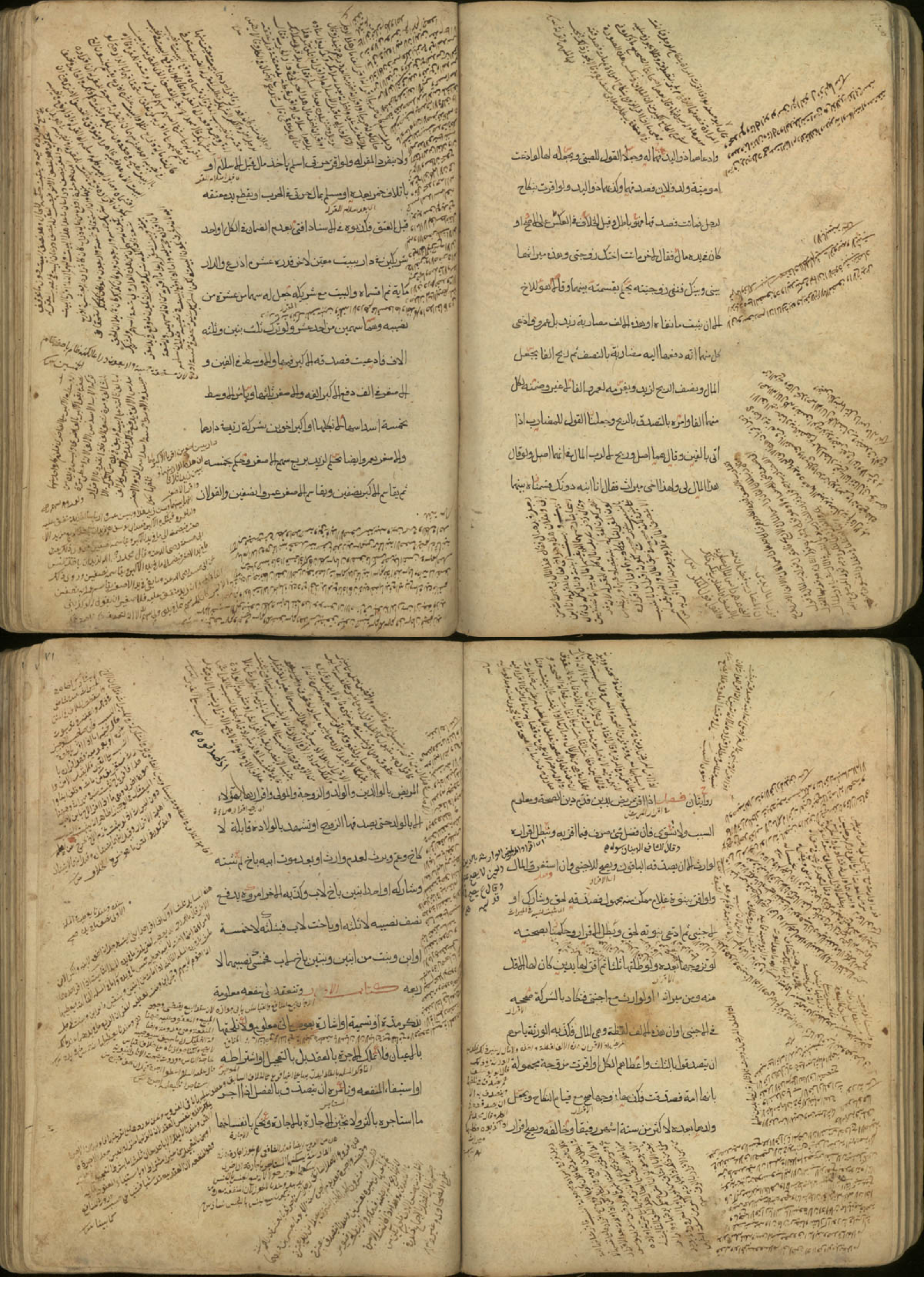


وخالفه اولفلان بل اودعنيه فلان كان للاول ولا يضمنه
ان سلمه اليه بقضاء وخالفه اولفلان والاخر بيطله ويحكم
به للاول ومن قال علي او قبلي فقد لقر بدين او عندي ونحوه
فبامانة ولو قال لي عليك الف فقال اتزنها او انتقدها او
اجلني بها او قضيتكها فقد لقر بها او بدين موجل فكذب في
التاجيل كان حالا ويستحلف المقر له على الاجل وتعدد الشهد
والشاهدين العدلين يلزم للمالين والزكاة بالاكثر ان تفاوتا
وقوله علي او على الجدار يلزم ويلزمه بقوله علي في علمي والزماه
الفين بقوله الف بل الفان لا بثلثه وبالكل لقوله غصبناه الفا
كنا عشرة والطالب يعينه لا بالعشر ولو قال اوصى ابي بالثلث
لزيد بل لعمرو بل لبكر اهدرنا الاخرين لا الوارث المقر على مورثه

بل يحج جحد الباقين بكله لا بنصيبه ولو اقر بتمر في قوصرة
او بغصب ثوب في منديل لزماه او بدابة في اصطبل لزمته
خاصة او بثوب في عشرة يلزمه به لا باحد عشر او بخمسة في
خمسة يعني مع لزمته عشرة وان اراد الحساب الزمناه بخمسة
لا خمسة وعشرين او من دراهم الى عشرة فهي تسعة وقالا عشرة
او بخاتم لزمته الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمايل
او بحجلة فالعيدان والكسوة او بحمل جارية او شاة صح او بالحمل
فان بين سببا صالحا كالوصية والارث صح وان ابهم يبطله واجازه
فصل اذا استثنى الاكثر او الاقل متصلا باقراره صح ولزمه
الباقي فان استثنى الكل بطل الاستثنا ولو قال ان شا الله متصلا
بطل الاقرار ولو كتب في اخر الصك فكله باطل واعاده الى ما يليه

وابطل استثنا قفيز ودينار من دراهم وصححاه بالقيمة ونبطل
استثناء ثوب وشاة ولو قال على كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة
وقفيز شعير فالاستثناء باطل واجازاه في القفيز ويصح الاقرار
بالعرصة ويبطل استثناء البناء من الدار ولو قال على الف من
ثمن عبد لم اقبضه فان عينه سلم وسلم والا فعليه الالف
ولا يصدق في عدم القبض مطلقا وصدقاه ان وصل او من
ثمن خمر لغا وعليه الالف او من ثمن متاع او قرض وهي زيوف
او نبهرجة او ستوقة او رصاص او الى انتهاء زيوف فالجياد
لزمته وصدقاه ان وصل او بغصب ثوب وجاء به معيبا
كان القول له ويلزمه بقوله دفع الي الفا فلم اقبض متصلا وخالفاه
لفه ولو اقر له بزيوف فقال بل هي جياد او ثمن عبد فقال

بالجارية او قرض او لك فقال بل لفلان حكمنا باقراره لا يبطلانه
فصل ولو قال هولك ابعته منك متصلا وبرهن قبلناه
ولو ادعى التركة دينا واخر وديعة وصدقهما الوارث معا يقسمانها
ورجحا الوديعة ولو ترك عبدا قيمته الف يدعي اعتاقا واخر
دينا مستغرقا فالدين اولى والعبد يسعى واسقطاه واطلقاه
او قال اسكنته داري ثم اخذتها او وضعت ثوبي عنده ثم اخذته
فقال بل هما لي فالقول للمقر وقالا له وعلى هذا الاجارة و
العارية ولو تواضعا سرا على البيع تلجية ثم اطلقاه واختلفا
في البناء والابتداء فالقول لمدعي البوان وابطلاه ما لم يتفقا
على الصحة او على الف سرا والفين جهرا وعقدا بها فالثمن بهما و
قالا هي ولو ادعى صبي في يد رجل انه ابن اخر وامه ام ولد له فصدقه



وادعاها ذو اليد فهما له وجعلنا القول للصبي ويجعله لها لو ادعت
امومته وله فلان فصدقها ولكنها ذو اليد ولو اقرت بنكاح
لرجل فمات فصدقتها فهو باطل وقيل الخلاف في العكس على الاصح او
كان في يده مال فقال المخرمات اختك زوجتي وهذه ميراثها
بيني وبينك فنفي زوجيته يحكم بقسمته بينهما او قال هو للاخ
الان بنت ما نفاه او هذه الالف مضاربة زيد بل عمرو وادعى
كل منهما انه دفعها اليه مضاربة بالنصف ثم ربح الفا يجعل
المال ونصف الربح لزيد ويغرمه لعمرو الفا الى غير وضمنه لكل
منهما الفا وامره بالتصدق بالربح وجعلنا القول للمضارب اذا
اتى بالفين وقال هما اصل وربح لرب المال في انهما اصل ولو قال
هذا المال لي ولهذا اخي ميراث فقال انا ابنه دونك قسمناه بينهما

ولا ينفرد المقر له ولو اقر حربي اسلم باخذ مال قبل الاسلام او
باتلاف خمر بعده او مسلم بمال حربي في الحرب او بقطع يد معتقه
قبل العتق فكذبوه في الاسناد افتى بعدم الضمان في الكل او احد
شريكين في دار ببيت معين لاخر قدره عشر اذرع والدار
مائة ثم اقتسماه والبيت مع شريكه جعل له سهمان من عشرة من
نصيبه وهما سهمين من احد عشر ولو ترك ثلث بنين وثلثه
الاف فادعيت فصدقه الاكبر فيها والاوسط في الفين و
الاصغر في الف دفع الاكبر الفه والاصغر ثلثها ويأخذ الاوسط
بخمسة اسداسها الاثلثها او اكبر اخوين بشركة زينب في دارها
والاصغر بعمرو ايضا يحكم لزيد بربع سهم الاصغر ويحكم بخمسه
ثم يقاسم الاكبر بنصفين ويقاسم الاصغر عمرو بنصفين والقولان

روايتان فصل اذا اقر مريض بدين قدم دين الصحة ومعلوم
السبب ولا تسوى فان فضل شيء صرف فيما اقر به ويبطل اقراره
لوارث الا ان يصدقه الباقون ويصح للاجنبي وان استغرق المال
ولو اقر ببنوة غلام ممكن منه مجهول فصدقه لحق وشارك او
لاجنبي ثم ادعى بنوته لحق وبطل الاقرار وحكمنا بصحته
لو تزوجها بعده ولو طلقها ثلثا ثم اقر لها بدين كان لها الاقل
منه ومن ميراثها او لوارث مع اجنبي فكذا بالشركة صححه
في الاجنبي او ان هذه الالف لقطة وهي المال فكذبه الورثة يأمرهم
ان يتصدقوا بالثلث واعطاهم الكل او اقرت مزوجة مجهولة
بانها امة فصدقت فكذبها وجهان مع قيام النكاح ويجعل
ولدها بعده لاكثر من ستة اشهر رقيقا وخالفه ويصح اقرار

المريض بالوالدين والولد والزوجة والمولى واقرارها بهؤلاء
الا بالولد حتى يصدقها الزوج او تشهد بالولادة قابلة لا
كاخ وعم ويرث لعدم وارث او بعد موت ابيه باخ لم تثبته
وشاركه او احد ابنين باخ لاب وكذبه الاخر امروه بدفع
نصف نصيبه لا ثلثه او باخت لاب فبثلثه لا خمسه
او ابن وبنت من ابنين وبنتين باخ لاب فخمسي نصيبهما لا
ربعه كتاب الاجارة وتنعقد في منفعة معلومة
بالكرمذة او تسمية او اشارة بعوض مالي معلوم ولا نلحقها
بالاعيان فلا تملك الاجرة بالعقد بل بالتعجيل او اشتراطه
او استيفاء المنفعة ونأمره ان يتصدق بالفضل اذا اجر
ما استاجره بالاكثر ولا نجيز الاجارة بالاجارة ويحكم بانفساخها



لوت المتعاقدين او احدهما اذا عقد لنفسه كما ينفسخ بفوات

المنافع كخراب الدار وانقطاع شرب الضيعة وماء الرحى و

تفسخ بالعذر كالعيب مثل من استاجر حانوتا ليتجر فافتقر

او دابة ليسافر ثم بدا له لا للموجر وكمن اجر دكانا ثم لزمه

دين ولا مال له سواه وتسقط بالضمان للمتعدي وتجوز

اضافتها الى المستقبل فتحكم بصحة خيار الشرط فيها ومن

استاجر دارا اسكنها من شاء وصنع فيها ما شاء الا القصارة

والطحن والحدادة وتجب بنفس القبض وان لم يسكنها وتسقط

بالغصب وارضا عين المزروع او على ان يزرع ما شاء ويدخل

الشرب والطريق فيها تبعا او ساحة للبنا والغرس فان نقضت

المدة وجب تسليمها فارغة فان نقصت الارض بالقلع

عرم

غرم الاجر قيمة ذلك مقلوعا او تملكه وان لم تنقص توقف على رضاه

او تراضيا فتكون الارض لهذا والغرس لذاك فان زرع فانقضت

ترك باجر المثل الى نهايته او دابة او ثوبا او ما يختلف باختلاف

المستعملين فان اطلق اركب والبس من شاء فان ركب

او اركب واحدا تعين وان خص فاركب غيره فعطبت ضمن وان

سمى نوعا وقدرا يحمله كقفيز حنطة جاز ابداله بمثله او اخف

كالشعير والسمسم لا باضر كالملح وقدرا من القطن لم يجز

ابداله حديد مثل وزنه ولو عطبت بردف ضمن النصف

ولا اعتبار فيه بالثقل ولو زاد على المسمى ضمن بقدر الزيادة

والكبح والضرب مضمن وقالا غير المعتاد ولو انكر الاجارة في

بعض الطريق نوجها عن ركوبه من قبل الا عن الكل ولو ادعاها

بعشرة الى كذا فقال الموجر الى نصفه ولم يركب تحالفا وترادا

وان برهنا قضينا للمستاجر الى مقصده بعشرة ولا خمسة

عشر ولو تعدى المسمى فهلكت ضمن ولم تجب ... بينه وبين

فضل الاجرة ولو عاد الرضا به ولو بدل سرجها بالخاف

يوكف بمثله ما يوضا من وقالا بقدر الزيادة ولو استاجر

سقطا فدفعه الى اخر يقمته وحالفه واخر تا للجمال ورب

الدار المطالبة لكل مرحلة ويوم الا التوقيت ويطالب

القصار ونحوه بالفراغ الا بشرط التعجيل ويفرغ الخباز

في بيت المستاجر التسليم والطباخ للوليمة بالعرف و

الفراغ من ضرب اللبن باقامته وقالا بتشريجه ويجبس العين

على الاجرة من له فيها اثر ولا يستعمل غيره ان شرط عمل نفسه

فان اطلق جاز ولا يضمن الاجير الخاص المستحق للاجرة بتسليم

نفسه مطلقا والمشترك المستحق بالعمل امين في السلعة وضمانه

ما اتلفه بعمله الا ما غرق من ادمي بمدة او سقط من الدابة

ولو كسر الحمال عمدا ما حمله في بعض الطريق او انكسر لوقوعه

خيرنا المالك ان شاء ضمنه قيمته غير محمول ولا اجر له او في موضع

الكسر وله اجر ما حمل الى هنا فقط ولا يضمن الفصاد الا ان

يتجاوز المعتاد والمستاجر لايصال كتاب ورد جوابه يجوز

به لكونه ميتا لا اجر له مطلقا وقالا عن العود او طعام فرده

اسقطناها ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة الا بشرط

ولو غصبه فاجر العبد نفسه فاتلف الغاصب اجرته فهو

فهو بري فصل وتفسد بالشروط وتجب اجر المثل لا يتجا

وزبه



ويجوز استيجار الظير باجرة معلومة وهو بطعامها وكسوتها
جاير ولا يمنع الزوج من الوطى فان حبلت وخيف على الرضيع جاز
الفسخ ويصلح غذاءه فان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر
لها ولو اجرت المكاتبة نفسها ثم عجزت فردت يحكم ببقاء العقد
وابطله ولا يجوز اجرة الحمام والحجام لا عسب التيس ولا يجوز على
المعاصي كالغناء والنوح ولا على الطاعات كالحج والاذان والامامة
وتعليم القران والفقه وقيل يفتى بجوازه على التعليم والامامة

كتاب الشفعة يجب للخليط في المبيع ثم في حقه كالشرب
والطريق الخاص ثم تثبتها للجار ولو ذميا وتقسمها على الروس
لا السهام ويجب بعد البيع الصحيح الخالي عن خيار البايع وما في معناه
وبسقوط الخيار والفسخ في الفاسد وتستقر بالاشهاد وتملك

بالاخذ اذا سلمت اليه او حكم له بها ولا تجب في غير العقار وتثبتها
فيما لا يقسم والطالب لا يدخل حتى يقول بكل حق واذا ملك العقار
بعوض هو مال وجبت فلا تثبتها في دار يتزوج عليها او يخا
لع بها او يستاجر بها او يصالح بها عن دم عمد او يعتق عليها
فلو تزوجها على دار على ان ترد اليه الفا فالشفعة غير ثابتة
مطلقا واوجباها في حصة الالف ولو صالح عنها بانكار او
سكوت لم تجب او باقرار او عليها مطلقا وجبت ولا تجب
بالارث والوصية وطرو ولا كذا في الهبة الا بعوض مشروط
ولا تثبت للجار باقسام الشركا ولا يرد المشتري بشرط او
برؤية او عيب بقضا بعد التسليم فان رده بعيب بعد القبض
بغير قضا او تقايلا وجبت ولو استثنى ذراعا مما يليه امتنعت



وان ابتاع سهما بثمن ثم ابتاع الباقي تثبت في الاول او بثمن ثم عوضه
عنه بثوب تثبت بالثمن وكره الحيلة في اسقاطها فصل واذا
علم بالبيع اشهد في مجلس علمه على الطلب ثم على البائع ان كان المبيع
في يده او على المشتري او عند العقار وتاخير الخصومة بعد الاشهاد
لا يسقطها وعليه الفتوى ويسقطها بترك المحاكمة مع القدرة
وقدره بشهر من غير عذر واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة
سال القاضي المشتري فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفناه
البينة فان عجز استحلف المشتري ما يعلم به فان نكل او برهن
الشفيع سال المشتري عن الشراء فان انكره طولب الشفيع بالبينة
فان عجز استحلف المشتري ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة
فان نكل قضى بها ولا يلزم احضار الثمن الا بعد القضاء بها

والزمه به قبله وهو رواية واذا كان المبيع في يد البائع لم يسمع
البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بها و
تجعل العهدة على البائع لا على المشتري وترد بخيار الرؤية و
العيب مع شرط المشتري للبراءة ومن اشترى لغيره كان خصما
للشفيع الا بالتسليم الى الموكل ولو قال المشتري لوكيل الشفيع
قد سلمت موكلك يامره بتاخير القضاء حتى يحضر فيحلف وامره به
للحال ولو باع او وهب ثم غاب فادعى الشفيع على الحاضر فانكر
بجعله خصما فصل ولو ترك الاشهاد مع القدرة او صالح
من شفعته على عوض او باع ما يشفع به قبل القضاء بها مطلقا
او سام المشتري او استاجره منه او اخذه مزارعة او معاملة
مع علمه بالشراء او مات قبل القضاء بها بطلت ولا تورث وان

مات المشتري لم تبطل ولا شفعة لوكيل البائع ولا لمن ضمن له
الدرك بخلاف وكيل المشتري ولو باع المريض من وارثه دارا
بمثل القيمة او اكثر فالبيع والشفعة باطلان او باقل ولا حال
له غيرها فلا شفعة ولو باعها من اجنبي بالمثل و شفعة
الوارث باطلة او باقل فلا شفعة له في الاصح واذا اخبر انها
بيعت بالف او ان المشتري فلان وسلم ثم علم انه غيره او ان
البيع باقل او بكيل او موزون قيمته الف او اكثر لم تبطل او
بما به قيمتها الف ابطلناها او بعوض غير مثلي قيمته الف بطلت
او اقل لم تبطل ولا يجعل قوله اخذ نصفها تسليما وخالفه
وابطل تسليم الاب والوصي شفعة الصبي ولو بيعت بثمن
يسير فتسليمه صحيح وابطله ولو اشتراها لابنه الصغير اجزنا

له اخذها بالشفعة ومنعناه من اخذ احدى دارين بيعتا في
مصرين بصفقة واحدة ولو اشترى من اثنين تمنعه من اخذ
نصيب احدهما ولو باع من اثنين جاز فصل وبناء المشتري و
اتخاذه مسجدا قاطع لحق البائع في الفسخ وللشفيع الاخذ بالقيمة
في الاول واذا بنى او غرس ثم قضى بها اخذه الشفيع بالثمن و
قيمتهما او كلفه قلعهما وتخيره بين الاخذ بذلك او الترك ولو بنى
الشفيع او غرس ثم استحقت رجع بالثمن لا بقيمتهما ويقضى له فيها
ويتخير بين الاخذ بجميع الثمن او الترك اذا اصابت المبيع افة
سماوية وان نقضها المشتري خير بين اخذ العرصة بالحصة
او الترك ولا ياخذ النقض ويأخذ الشفيع ثمر النخل مع الارض
وان حدث عند المشتري فلو جذها سقط حصتها في غير الحادثة



ولو انهدم علو فبيع السفل لم توجبها للعالي وخالفه ولو بيعت

الحجابية دار فطلباها فانهدم العلو والسفل قبل الاخذ بينهما

للسافل لا لهما فصل ولو قال المشتري اشتريت البناء والارض

في صفقتين وقال الشفيع في صفقة كان القول للشفيع فان برهنا

ولا تاريخ يرجح المشتري لا الشفيع ولو اختلفا في الثمن كان القول

للمشتري فان برهنا يقدم ما الشفيع ولو ادعى المشتري

ثمنا والبائع اقل منه ولم يقبض اخذ الشفيع بقول البائع

وجعل حطا فان قبض فبقول المشتري ولو حط عن المشتري

بعض الثمن سقط عن الشفيع او الكل لم يسقط او زاد

فيه المشتري لم يلزم الشفيع وان كان الثمن عرضا او عقارا

اخذ بالقيمة او مكيلا او موزونا فبالمثل او مؤجلا فان شاء

صبر الى انقضاء الاجل والا اخذ بثمن حال ونقضه منه مع التاجيل

او خمرا او خنزيرا وهما ذميان فبالمثل فيها وبالقيمة فيه او

الشفيع مسلم فبالقيمة فيهما كتاب الشركة

وتكون على نوعين املاك وعقود فاذا ورثا عينا او اشترياها

او اتهباها او استوليا عليها او اختلط مالاهما او خلطاهما

بحيث يعسر التمييز كانت شركة ملك ويجوز لكل منهما بيع

حصته من شريكه وغيره بغير اذنه الا في الخلط والاختلاط

ولا يتصرف في نصيب صاحبه الا باذنه واذا عقداها بالايجاب

والقبول فيما يقبل الوكالة مفاوضة او عنانا او في الصنائع او

بالوجوه كانت عقودا تحكم بصحتها ولا تتعين العنان ولا

تصح المفاوضة الا بين الحرين البالغين العاقلين المسلمين

او الذميين وتجيزها مع اختلاف الدين مع الكراهة ولا بد

من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضاها وتنعقد على

الوكالة والكفالة حتى يدخل في الشركة كل ما يشتريه احدهما

الا طعام اهله وكسوتهم ويطالب البائع بالثمن ايهما شاء ويضمن

كل منهما ما لزم الاخر بدلا عما تصح فيه الشركة ولو كفل اجنبيا

بمال باذنه نفى لا زمة لشريكه او غصب تخصيصه بضمانه

واقراره للاب بدين غير لازم لشريكه وهو لشرائه جارية

لنفسه من المال باذن غير ضامن للاخر النصف ولو ادعى

مفاوضة على اخر فانكر فبرهن ثم ادعى ذو اليد ملكية عين

ببينة يردها وقبلها او استحق عقارا ببينة فبرهن ذو

اليد على تجديد بناء فيه الا مرد الخلاف ولو اشترى احدهما

ثم وجد عيبا فانكر نفى بتحليفه على البتات وحده واضاف

يمين الاخر على العلم واذا ملك ما تصح فيه الشركة صارت عنانا

ولو فاوضه مرتد توقفت فان قتل فهي باطلة وقالا عنان

ولا تصح المفاوضة والعنان الا بالنقدين وتبرهما ان جرى

به التعامل واجاز الشركة المضاربة بالفلوس الا انه و

يوافقه في رواية ويخالف في المضاربة في اخرى واجزناها

مع اختلاف النقدين ومن دون خلط ولا تجوز بالمكيل

والموزون والمعدود المتقارب قبل الخلط ويجيزها بعده

شركة ملك لا عقد ولا تجوز بالعروض الا ببيع النصف بالنصف

عند تساوي القيمتين وتنعقد العنان على الوكالة دون

الكفالة ولو شرطا فضل الربح مع تساوي المال او بالعكس

اجزناهما او التفاضل في الوضيعة والمال سواء بطل الشرط وتصح
بالعوض دون البعض ويطالب المشتري منهما بالثمن ويرجع
بحصته ان اداه من مال نفسه ولو باع احدهما فاجازه شريكه
فهو باطل واجازه في نصيبه ويصح في الكل اذا قال اعمل برايك
ولو هلك المالان او احدهما قبل الشراء بطلت وان اشترى بماله
ثم هلك الاخر كان المشترى مشتركا ويرجع بحصته ولا يجوز بشرط
تسمية دراهم من الربح لاحدهما ويبضع كل من شريكي النوعين
ويودع ويضارب ويوكل ويكون امينا واذا اشترك الصانعان
على ان يتقبلا الاعمال ويقتسما الكسب جاز واجزناها مع اختلاف
الصنعة ونجوز التفاضل في الربح مع استواء العمل ويلزمهما ما
يتقبله احدهما فيطالب كل منهما بالعمل ويطالب بالاجر ولو افترق

احد فصادقين انما قبضا الثوب وانكر الاخر يتقدم عليهما و
حصته به وتنعقد شركة الوجوه على الوكالة ونقسمان الربح
على قدر المشترى ولا نصح الشركة في الاحتطاب ولو اعان احدهما
فاستحق اخر مثله يحكم له بنصف قيمته الحاصل لهما بالغا ما
بلغ ويود صاحب البغل اجرة مثل الراوية وبالعكس ويجعل
الربح في الشركة الفاسدة على قدر المال واذا مات احدهما او
ارتد وحكم بلحاقه بطلت وليس لاحدهما ان يودي زكوة مال
الاخر الا باذنه فان اذن فادى بعد ادائه فهو ضامن مطلقا وقالا ان
علم كتاب المضاربة وتعقد على الشركة في الربح بمال
من احدهما وعمل من المضارب فان شرط كله للعامل كان قرضا
او لرب المال كان بضاعة واذا قبض المال كان امينا فاذا تصرف

كان وكيلا فاذا ربح صار شريكا فان فسدت كان اجيرا وان
خالف كان غاصبا ولا تصح الا بما تصح به الشركة ولو قال بع هذا
العرض واعمل في ثمنه او اقبض مالي على فلان واعمل به جاز
لا بالدين الذي عليك ويشترط شيوع الربح فلو شرط لاحدهما
دراهم مسماة فسدت فيكون الربح لرب المال والمال امانة
وللمضارب اجر مثله فيحكم به ان ربح ومنع مجاوزة المشروط
وخالفه فيهما ويشترط التسليم الى المضارب واذا اطلق المضاربة
باع المضارب واشترى ورهن وابضع واودع ووكل وسافر
واجر واستاجر ولا يضارب الا باذن او تفويض ولا يقرض
ولا يهب ولا يتصدق الا بتنصيص وان خصها ببلدة او سلعة
او معامل لم يتجاوز ذلك او بمدة بطلت بمضيها ولا يزوج عبدا

ولا امة ولا يشتري من يعتق عليه ان كان ربح وان لم يكن فاشترى
فازدادت القيمة عتق نصيبه وسعى العبد في قيمة نصيب رب
المال ولو اشترى بالف المضاربة عروضا واقترض مائة لحملها
فله بيعها مرابحة على الكل وحصته المائة له وقالا على الالف ولو
تصرف بما نهى عنه فاجاز لم يجيزوه ولو ادعى التقييد والمضارب
الاطلاق جعلنا القول له لا للاول ولو باع من رب المال ما
اشتراه به اجزناه ولو دفع المال اليه مضاربة جعلناه بيعا بالاولى
لا نفسا خها ولو دفع المال مضاربة بغير اذن فالاول ضامن ان ربح
الثاني وقالا ان عمل وما ضمناه بنفس التسليم وقيل يتخير في تضمين
ايهما شاء ولو دفع اليه المال وقال ما رزق الله بيننا نصفان واذن
له ان يضارب فضارب بالثلث كان نصف الربح لرب المال

والسدس للاول والثلث للثاني او قال فلي نصفه فضارب بالنصف
فلاشئ له او بالثلثين ضمن الاول للثاني قدر سدس الربح او قال
ما رزقك الله اخذ الثاني الثلث واقتسم الاول ورب المال ما بقي ويجبر
لرب المال ان يزيد في الربح بعد القسمة كالعكس وخالفه ولو
ضارب من استاجره حولا بالنصف يعطيه الاجر ويجعل الربح
لرب المال واعطاه ما شرط له ولا تنفسخ الاجارة فصل ولا
ينفق المضارب من المال وهو في مصره او مصر اتخذه دارا الا
في الفاسدة فان سافر ولو يوما بالعمل فيها انفق منه على نفسه
ومن يخدمه واخرج ما لا بد منه في العادة بالمعروف فان
تجاوز ضمن فلو سافر بماله ومال مضاربة او خلطه باذن او
بمالين لرجلين انفق بالحصة واذا قدم رد ما فضل من كسوة

وطعام الى المال ويبطل بموت رب المال وبردته ولحاقه وبموت
المضارب دون ردته ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم واذا علم فان
جانس راس المال لم يتصرف فيه والا جعله من جنسه وامتنع
من التصرف واذا افترقا وفي المال ديون وربح اجبر على الاقتضاء
وان لم يكن ربح وكل رب المال فيه ويصرف الهلاك الى الربح
فان زاد عليه لم يضمن المضارب ولو اقتسما الربح قبل الفسخ ثم
هلك المال او بعضه ترادا ليستوفي المالك ماله فان فضل شئ
اقتسماه وان كانا فسخا ثم عقدا فهلك لم يترادا كتاب

الوكالة لا تصح الا ان يكون الموكل مالكا للتصرف ويلزمه
الاحكام والوكيل يعقل العقد ويقصده فاذا وكل الحر
البالغ او المأذون مثلهما جاز او صبيا او عبدا محجورين عاقلين

عاقلين جاز ويتعلق الحقوق بموكليهما وتجوز بكل عقد للموكل مباشرته
وتجوز بالخصومة في سائر الحقوق وبايفائها الا في الحد و
القصاص ولا تجوز استيفائهما عند غيبة الموكل والتوكيل باثبا
تهما جائز وخالفه وقيل الخلاف في الغيبة ورضاء الخصم في التوكيل
بالخصومة شرط الا ان يكون الموكل مسافرا او مريضا
او مخدرة ولو اقر على موكله في مجلس الحكم اعتبرناه ولم يشترط
المجلس وجعلنا الوكيل بالخصومة وكيلا بالقبض ويفتى بقول
زفر والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة وقولهما رواية
وبقبض العين لا يكون وكيلا ولو ادعى انه وكيل الغائب في قبض
دينه فصدقه الغريم امر بالتسليم اليه فاذا حضر فان صدقه
والا سلم ثانيا ورجع على الوكيل ان كان في يده وان هلك لم يرجع

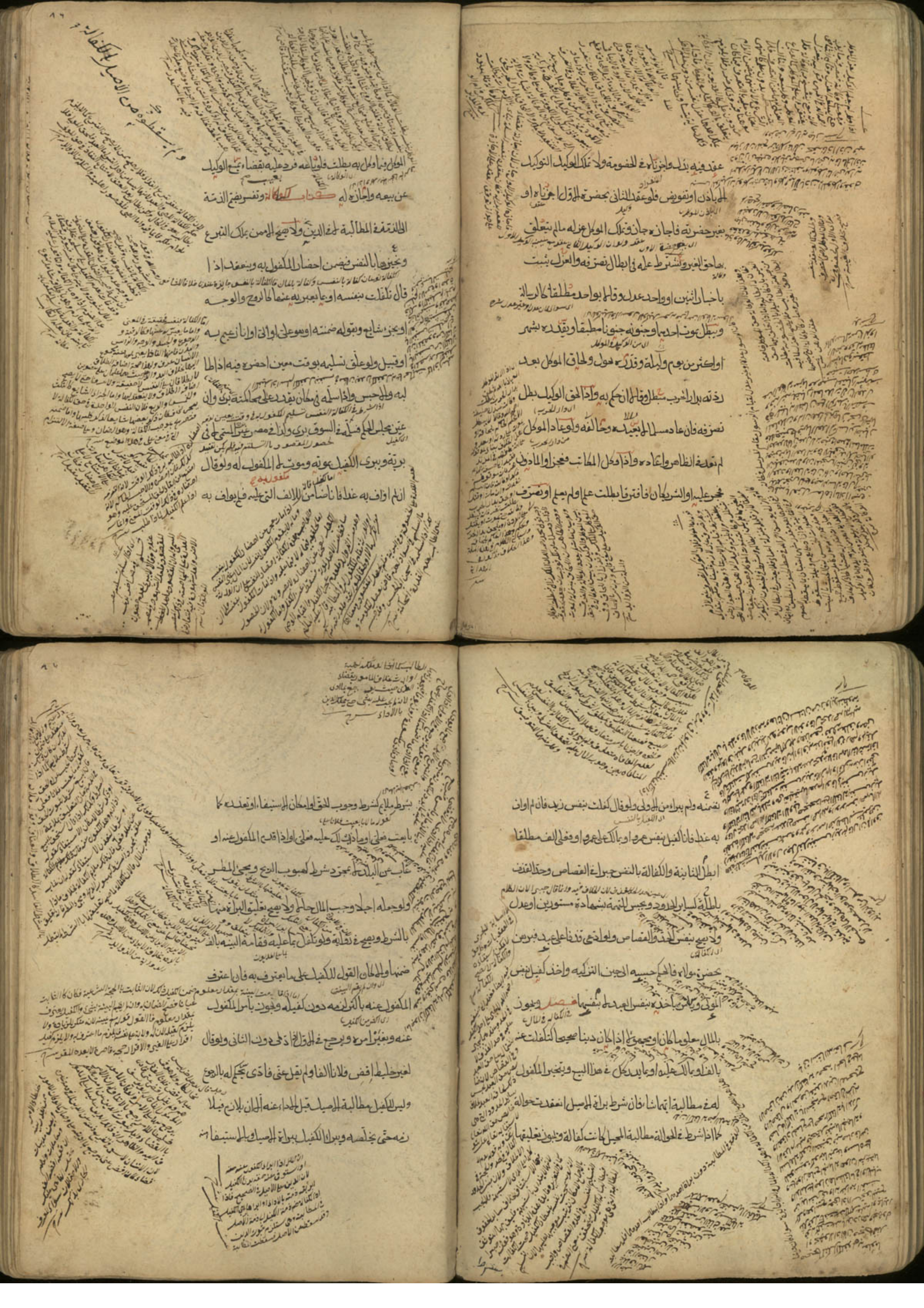
الا ان يكون دفعه اليه مضمنا له او غير مصدق ولو انكر الوكالة
واقر بالدين فتحليفه على نفي العلم ساقط وتحليفه هو الظاهر
ولو ادعاها بقبض وديعة لم يؤمر بدفعها وان صدقه وتعلق
حقوق العقد فيما يضاف الى الوكيل به لا بالموكل كالبيع و
الشراء والاجارة والصلح عن اقرار فيسلم المبيع والثمن ويتسلمهما و
يخاصم في العيب ولو طلب الموكل الثمن من المشتري جاز له المنع
والدفع وتنقطع عنه مطالبة الوكيل اذا دفع ويتعلق فيما يضاف
الى الموكل به كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وكالعتق على مال
والكتابة والهبة والصدقة والعارية والايداع والرهن والاقراض
والشركة والمضاربة فصل واذا وكل رجلا بشراء شئ ذكر
جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يفوضه الى رايه وان عين له ما يشتريه

لم يكن للوكيل ان يشتريه لنفسه فان اشتراه بخلاف جنس الثمن الذي
سماه او بغير النقدين او وكل بشرايه فاشترى الثاني بغير حضرة
الاول وقع الشرا له وان لم يعين فاشتراه كان له وان لم يعين فاشتراه
كان له الا ان يضيف العقد الى مال الموكل او ينويه له واذا اطلع
على عيب وهو في يده رده به وان سلمه الى الموكل فباذنه وان
توكل في اسلام او صرف صح فان فارق صاحبه قبل القبض بطل
العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا نقد الوكيل ثمن المبيع
من ماله وقبضه رجع به وله حبسه ليستوفيه فان هلك
قبله فمن الموكل او بعده جعلناه مضمونا له كالغصب فجعله
كالمرهون وهما كالمبيع ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم
فاشترى به عشرين من ذلك اللحم فاللازم للموكل عشرة بنصف

والزيادة العشرين ولو وكل بشرا امة فاشترى عمياء او شلاء فهو
نافذ على الموكل او بشرا عبدين باعيانهما ولم يسم ثمنا فاشترى
احدهما جاز او بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما باكثر من خمسماية
وهو غبن لم ينفذ وقالا يلزم اذا زاد ما يتغابن به وقد بقي ما يشترى
بمثله الاخر او بشراء هذا العبد او بيعه بالف فاشترى معه
او باع اخر بالفين وقيمتهما سواء فهو غير نافذ على الموكل او بشراء
عبد بالف فاتاه بعبد وقال اخذته لك بالف فاذ هاخ فقال
بل اخذته لنفسك فالقول للامر وقالا للمامور او بشراء شيء
معين فاشتراه بمكيل او موزون في الذمة انفذناه على الوكيل
فصل والوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع اصوله وفروعه
وزوجته وعبده ومكاتبه واجازاه بمثل القيمة الا مع العبد

والمكاتب وبيعه جايز مطلقا وقيداه بمثل المثل وهو رواية وهو
بالعرض جايز وخصاه بالنقود وكذا الاجارة واستيجار الارض
بكيلي او وزني بغير عينه جايز وخصاه بالاثمان وبعض الخارج
ولو استاجرها مزارعة وقد اطلق فهو مخالف ونجيز بيعه
نسيه ولو ضمن الثمن عن المبتاع بطل ضمانه ونجوز للوكيل
بالشراء العقد بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها
كنصف درهم في عشرة في العروض ودرهم في الحيوان ودرهمين
في العقار ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه فهو جايز وقالا ان باع
الباقي قبل الخصومة او بشرائه فاشترى نصفه توقف فان اشترى
الباقي قبل الخصومة الزمناه الموكل او ببيعه في السوق فباعه
في البيت اجزناه ولو خالف الى خير انفذناه ولو امره بالبيع

فاسدا فباع صحيحا اوقفه على الاجازة وانفذاه او بالبيع بخيار
شهر فاشترط ثلثة ايام فهو جايز ولو شرطه فازدادت القيمة في
المدة فاجاز او سكت حتى مضت فالبيع لازم ويلزمه بالسكوت
ونفاه بها او بعتق عبد فاعتق نصفه فهو صحيح وقالا حله
او بنصفه فحله فباطل وانفذاه او بتزويج امراة فزوجه بغبن
فاحش في المهر فهو جايز او بغير كفو ممن لا تقبل لها شهادة
الوكيل فهو جايز واستثنيا من يلي عليها الوكيل او لهذه الحرة فزو
جه بها بعد لحاقها وسبيها فهو جايز او بالصلح عن دم العمد فصا
لح على اقل من الدية فهو صحيح او عن موضحة خطا او ما يحدث
منها بحسابه فبريت فله نصف عشرها ويرد الباقي وقالا
الكل له فصل واذا وكل اثنين لم ينفرد احدهما في كل تمليك او

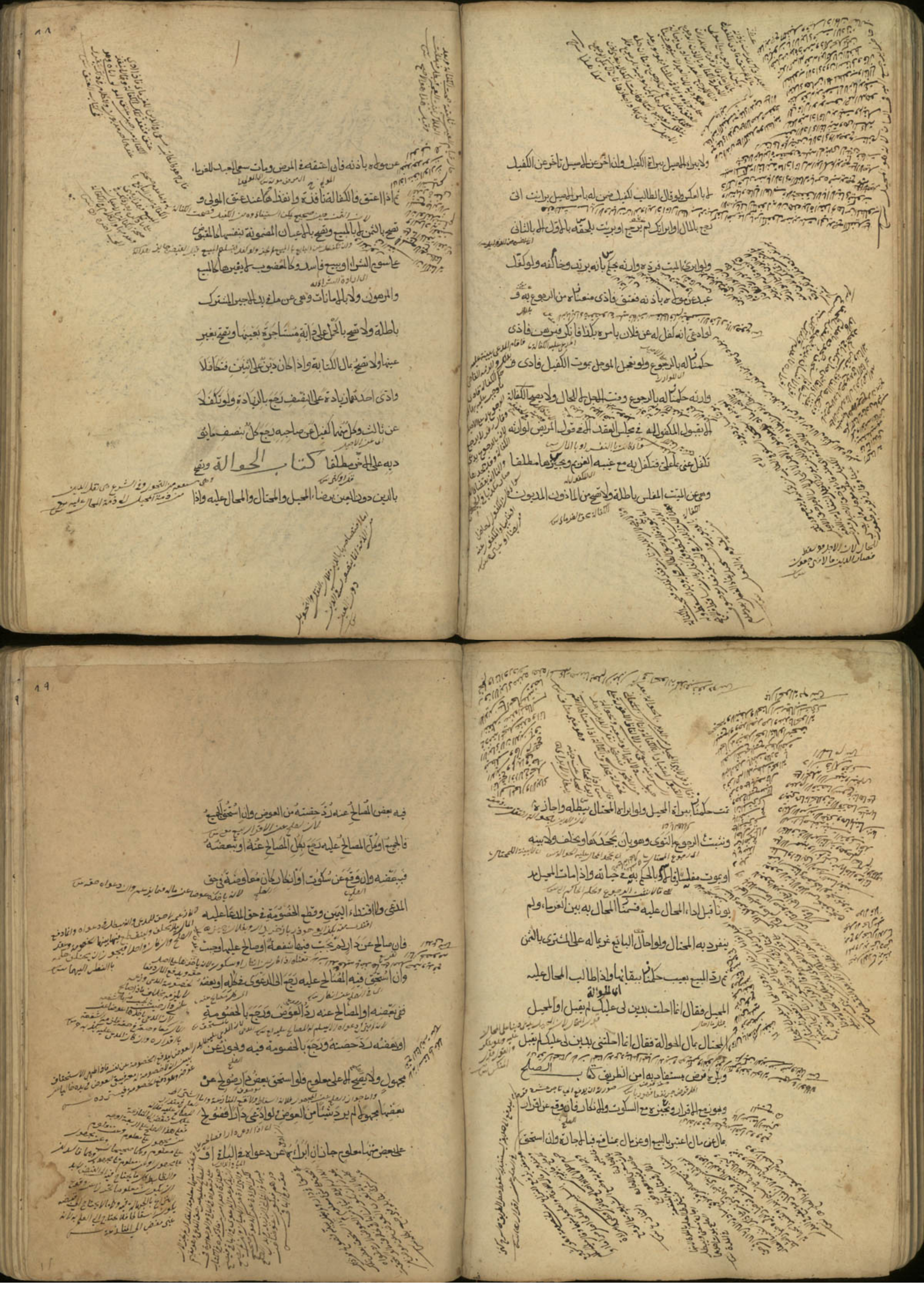


عقد فيه بذلك واجزناه في الخصومة ولا تملك الوكيل التوكيل
الا باذن او تفويض فلو عقد الثاني بحضرة الاول اجزناه او
بغير حضرته فاجازه جاز وتملك الموكل عزله ما لم يتعلق
به حق الغير ويشترط علمه في ابطال تصرفه والعزل يثبت
باخبار اثنين او واحد عدل وقالا بواحد مطلقا كالرسالة
ويبطل بموت احدهما او جنونه جنونا مطبقا وقدره بشهر
او اكثر من يوم وليلة وقدره بحول ولحاق الموكل بعد
ردته بدار الحرب مبطل وقالا ان حكم به واذا لحق الوكيل بطل
تصرفه فان عاد مسلما لم يعده وخالفه ولو عاد الموكل
لم يعد في الظاهر واعاده واذا وكل المكاتب فعجز او المأذون
فحجر عليه او الشريكان فافترقا بطلت علما او لم يعلما او تصرف

الموكل فيما وكل به بطلت فلو باعه فرد عليه بقضاء بعيب عاد الوكيل
عن بيعه واجازه له كتاب الكفالة وتفسيرها ضم الذمة
الى الذمة في المطالبة لا في الدين ولا تصح الا ممن يملك التبرع
ويجيزها بالنفس فيضمن احضار المكفول به وينعقد اذا
قال تكفلت بنفسه او بما يعبر به عنها كالروح والوجه
او بجزء شائع وبقوله ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم به
او قبيل ولو علق تسليمه بوقت معين احضره فيه اذا طالبه
به والا حبس واذا سلمه في مكان يقدر على محاكمته برئ وان
عين مجلس الحكم فسلمه في السوق برئ وكذا في مصر غير المسمى في
برئته ويبرئ الكفيل بموته وموت المكفول له ولو قال
ان لم اواف به غدا فانا ضامن للالف التي عليه فلم يواف به

تضمنه ولم يبرأ من الاولى ولو قال كفلت بنفس زيد فان لم اواف
به غدا فانا الكفيل بنفس عمرو او بالالف على عمرو او فعلي الف مطلقا
ابطل الثانية والكفالة بالنفس جبرا في القصاص وحد القذف
باطلة كسائر الحدود ويحبس للتهمة بشهادة مستورين او عدل
ولا يصح بنفس الحد والقصاص ولو ادعى قذفا على عبد فبرهن
بحضرة مولاه فالحكم حبسه الى حين التزكية واخذ كفيل بنفس
المولى وبدلا ياخذه بنفس العبد لا بنفسهما فصل ويجوز
بالمال معلوما كان او مجهولا اذا كان دينا صحيحا كتكفلت عنه
بالف او بمالك عليه او بما يدركك في هذا البيع ويتخير المكفول
له في مطالبة ايهما شاء فان شرط براءة الاصيل انعقدت حوالة
كما اذا شرط في الحوالة مطالبة المحيل كانت كفالة ويجوز تعليقها

بشرط ملائم كشرط وجوب الحق او امكان الاستيفاء او تعذره كما
بايعت فلانا فعلي او ما ذاب لك عليه فعلي او اذا قدم المكفول عنه او
غاب عن البلد لا بمجرد شرط كهبوب الريح ومجيء المطر
ولو جعله اجلا وجب المال حالا ولا يصح تعليق البراءة منها
بالشرط ويصح في رواية ولو تكفل بما عليه فقامت البينة بالف
ضمنها والا كان القول للكفيل على ما يعترف به فان اعترف
المكفول عنه بالزيادة لزمه دون كفيله ويجوز بامر المكفول
عنه وبغير امره ويرجع في الاول اذا ادى دون الثاني ولو قال
لغير خليط اقض فلانا الفا ولم يقل عني فادى يحكم له بالرجوع
وليس للكفيل مطالبة الاصيل قبل الاداء عنه ان كان بلا امر فبلا
ذمة حتى يخلصه ويبرأ الكفيل ببراءة الاصيل وبالاستيفاء منه



ولا يبرأ المحيل ببراءة الكفيل ولن اخر عن الاصيل تاخر عن الكفيل

لا بالعكس ولو قال الطالب للكفيل ضمن له بامر المحيل برئت الى

رجع بالمال او ابرأتك لم يرجع او برئت يلحقه بالاول الى بالثانى

ولو ابرئ الميت فردّه وارثه يحتمل بانه برئت وخالفه ولو كفل

عبد عن مولاه باذنه فعتق فادى منعناه من الرجوع به و

لو ادعى انه كفل له عن فلان بامره بكذا فانكر فبرهن فادى

حكمنا له بالرجوع ولو تعجل المؤجل بموت الكفيل فادى و

وارثه حكمنا له بالرجوع وقت المحل لا الحال ولا يصح الكفالة

الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في قول المريض لوارثه

تكفل عني بما على فتكفل به مع غيبته الغريم ويجيزها مطلقا

وهي عن الميت المفلس باطلة ولا تصح من المأذون المديون

عن مولاه باذنه فان اعتقه في المرض ومات سعى العبد للغرماء

ثم اذا اعتق فالكفالة نافذة وانفذها عند عتق المولى و

تصح بالثمن لا بالمبيع وتصح بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض

على سوم الشراء او بيع فاسد وكالمغصوب لا بغيرها كالمبيع

والمرهون ولا بالامانات وهي عن ما في يد الاجير المشترك

باطلة ولا تصح بالحمل على دابة مستاجرة بعينها وتصح بغير

عينها ولا تصح بمال الكتابة واذا كان دين على اثنين فتكافلا

وادى احدهما زيادة على النصف رجع بالزيادة ولو تكفلا

عن ثالث وكل منهما كفيل عن صاحبه رجع كل بنصف ما يؤ

ديه على الآخر مطلقا

كتاب الحوالة

وتصح

بالدين دون العين برضاء المحيل والمحتال والمحال عليه واذا

تمت حكمنا ببراءة المحيل ولو ابرأه المحتال يبطله واجازه

ويثبت الرجوع بالتوى وهو بان يجحدها ويحلف ولا بينه

او يموت مفلسا وقالا او بالحكم بفلسه حياته واذا مات المحيل

بونا قبل اداء المحال عليه قسمنا المحال به بين الغرماء ولم

ينفرد به المحتال ولو احال البائع غريما له على المشتري بالثمن

ثم رد المبيع بعيب حكمنا ببقائها واذا طالب المحال عليه

المحيل فقال انما احلت بدين لي عليك لم يقبل او المحيل

المحتال بمال الحوالة فقال انما احلتني بدين لي عليك لم يقبل

ويكره قرض يستفاد به امن الطريق

كتاب الصلح

وهو نوع مع الاقرار ونجيزه مع السكوت والانكار فان وقع عن اقرار

بمال عن مال اعتبر بالبيع او عن مال بمنافع فبالاجارة وان استحق

فيه بعض المصالح عنه رد حصته من العوض وان استحق الجميع

فالجميع او كل المصالح عليه رجع بكل المصالح عنه او ببعضه

فببعضه وان وقع عن سكوت او انكار كان معاوضة في حق

المدعي ولافتداء اليمين وقطع الخصومة في حق المدعا عليه

فان صالح عن دار لم تجب فيها شفعة او صالح عليها وجبت

وان استحق فيه المصالح عليه رجع الى الدعوى بكله او ببعضه

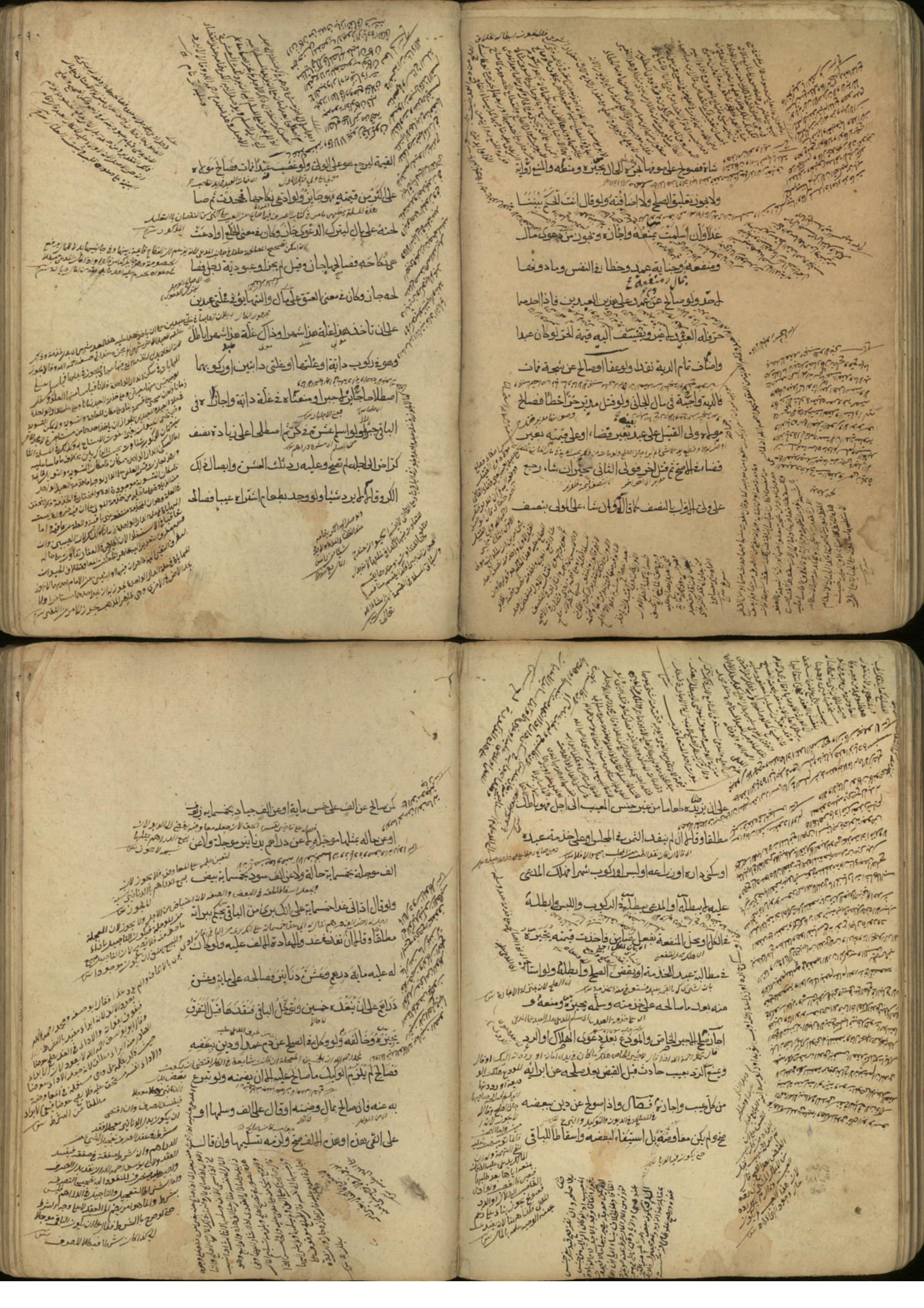
في بعضه او المصالح عنه رد العوض ورجع بالخصومة

او بعضه رد حصته ورجع بالخصومة فيه ويجوز عن

مجهول ولا يصح الا على معلوم فلو استحق بعض دار صولح عن

بعضها مجهول لم يرد شيئا من العوض لو ادعى دارا فصولح

على بعض منها معلوم جاز ان ابرائه عن دعواه في الباقي او

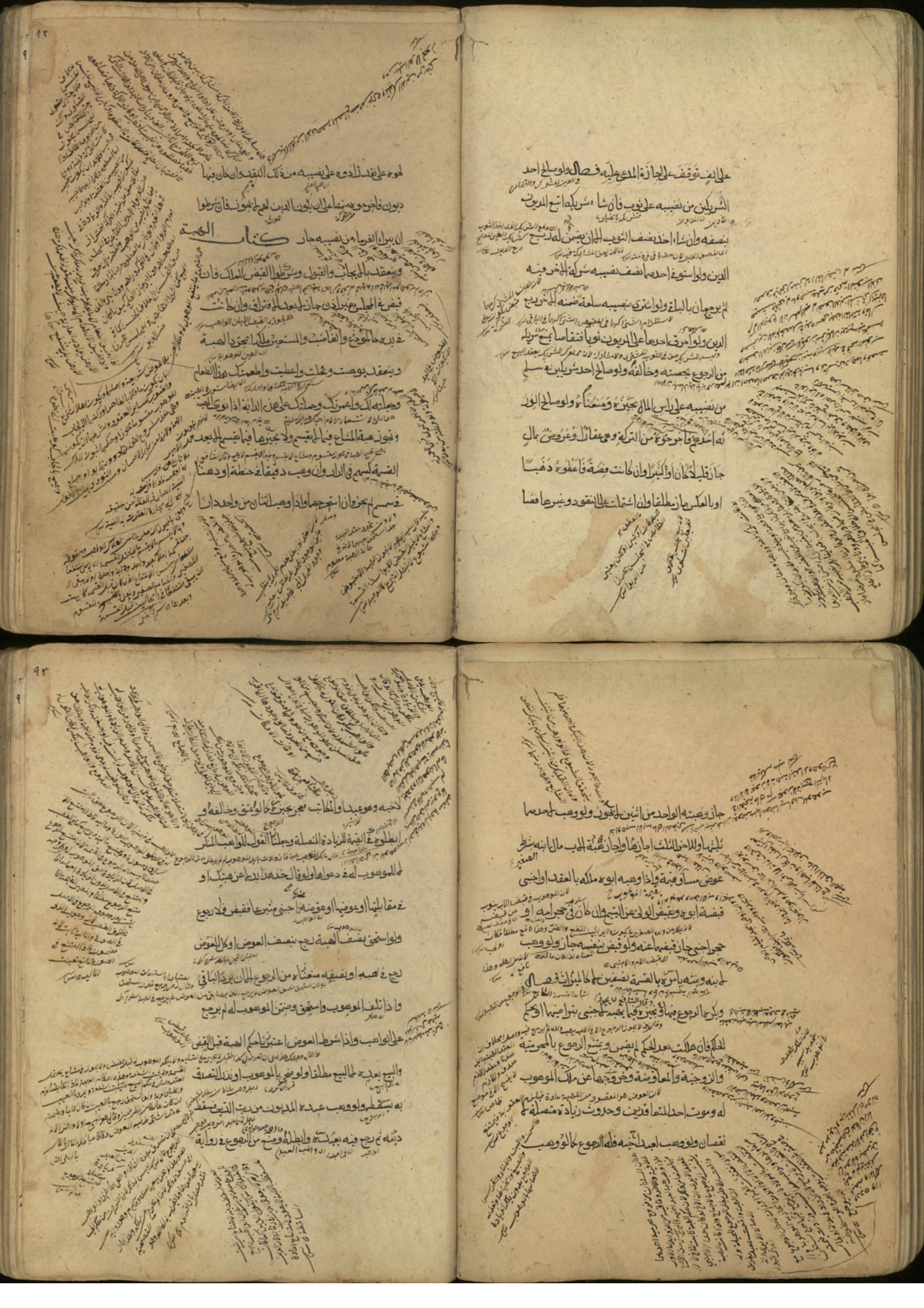


شاة فصولح على صوفها لجزه الحال بجزه ومنطه والتنع رواية
ولا يجوز تعليق الصلح ولا اضافته ولو قال انت الحر بيننا
غدا او ان اسلمت بمنفعة واجارة ويجوز من دعوى مال
ومنفعة وجناية عمد وخطا في النفس وما دونها
لا حد ولو صالح عن عمد على هذين العبدين فاذا احدهما
حر فله العبد الاخر ويقسم اليه قيمة الحر ولو كان عبدا
واستحق تمام الدية نقدا ولو عفا او صالح عن شجة فمات
فالدية واجبة في مال الجاني ولو قتل مدبر حرا خطا فصالح
مولاه ولي القتيل على عبد بعينه قضاء او على قيمته بغير
قضاء في الاصح ثم قتل اخر فولي الثاني مخير ان شاء رجع
على ولي الاول بالنصف كما قالا وان شاء على المولى بنصف

القيمة ليرجع هو على الولي ولو غصب عبدا فمات فصالح مولاه
على اكثر من قيمته فهو جائز ولو ادعى نكاحها فجحدت ثم صا
لحته على مال ليترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع ولو ادعت
هي نكاحه فصالحها جاز وقيل لم يجز ولو عبودية رجل فصا
لحه جاز وكان في معنى العتق على مال والتهايؤ في غلتي عبدين
على ان ياخذ هذا غلة هذا شهرا وذاك غلة هذا شهرا باطل
وهو في ركوب دابة او غلتها او غلتي دابتين او ركوبهما
اصطلاحا جائز جبرا ومنعناه في غلة دابة واجازا في
الباقي جبرا ولو اسلم عشرة في كر ثم اصطلحا على زيادة نصف
كر او على الحط لم تصح وعليه رد ثلث العشرة وابطال ذلك
الكر وقالا لم يرد شيئا ولو وجد بطعام اشتراه عيبا فصالحه

على ان يزيده طعاما من غير جنس المعيب الى اجل فهو باطل
مطلقا وقالا ان لم ينقد الثمن في المجلس او على خدمة عبده
او سكنى داره او زراعة او لبس او ركوب شهرا فهلك المدعى
عليه لم يبطله او المدعي يبطله في الركوب واللبس وابطله
في الكل او محل المنفعة بفعل ضامن فاخذت قيمته يخيره
في مطالبة عبد الخدمة او ينقض الصلح وابطله ولو استاجر
منه بعد ما صالحه على خدمته وسلمه يجيزه ومنعه و
اجازه في الاجير الخاص والمودع بعد دعوى الهلاك او الرد
ويمنع الرد بعيب حادث قبل القبض بعد صلحه عن ابرائه
من كل عيب واجازه فصل واذا صولح عن دين ببعضه
صح ولم يكن معاوضة بل استيفاء لبعضه واسقاطا للباقي

كمن صالح عن الف على خمس مائة او عن الف جياد بخمسمائة زيوف
او عن حالة بمثلها موجلة او عن دراهم بدنانير موجلة ولا عن
الف موجلة بخمسمائة حالة ولا عن الف سود بخمسمائة بيض
ولو قال اد الي غدا خمسمائة على انك بريء من الباقي يحكم ببراءته
مطلقا وقالا ان نقد في غد والمعادة الالف عليه ولو كان
له عليه مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه على مائة وعشرة
دراهم على ان يعجل خمسين ويؤجل الباقي فنقدها قبل التفرق
يجيزه وخالفاه ولو وكل في الصلح عن دم عمد او دين ببعضه
فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه ولو تبرع
به عنه فان صالح بمال وضمنه او قال على الف وسلمها او
على الفي هذا او هذا الالف صح ولزمه تسليمها وان قال



على الف توقف على اجازة المدعى عليه فصل ولو صالح احد
الشريكين من نصيبه على ثوب فان شاء شريكه اتبع المديون
بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له ربع
الدين ولو استوفى احدهما نصف نصيبه شركه الاخر فيه
ثم يرجعان بالباقى ولو اشترى بنصيبه سلعة ضمنه الاخر ربع
الدين ولو احرق احدهما على المديون ثوبا فتقاصا بمنع شريكه
من الرجوع بحصته وخالفه ولو صالح احد شريكين في سلم
من نصيبه على راس المال بجيزه ومنعناه ولو صالح الور
ثة احدهم فاخرجوه من التركة وهى عقار وعروض بمال
جاز قليلا كان او كثيرا وان كانت فضة فاعطوه ذهبا
او بالعكس جاز مطلقا وان اشتملت على النقود وغيرها فما

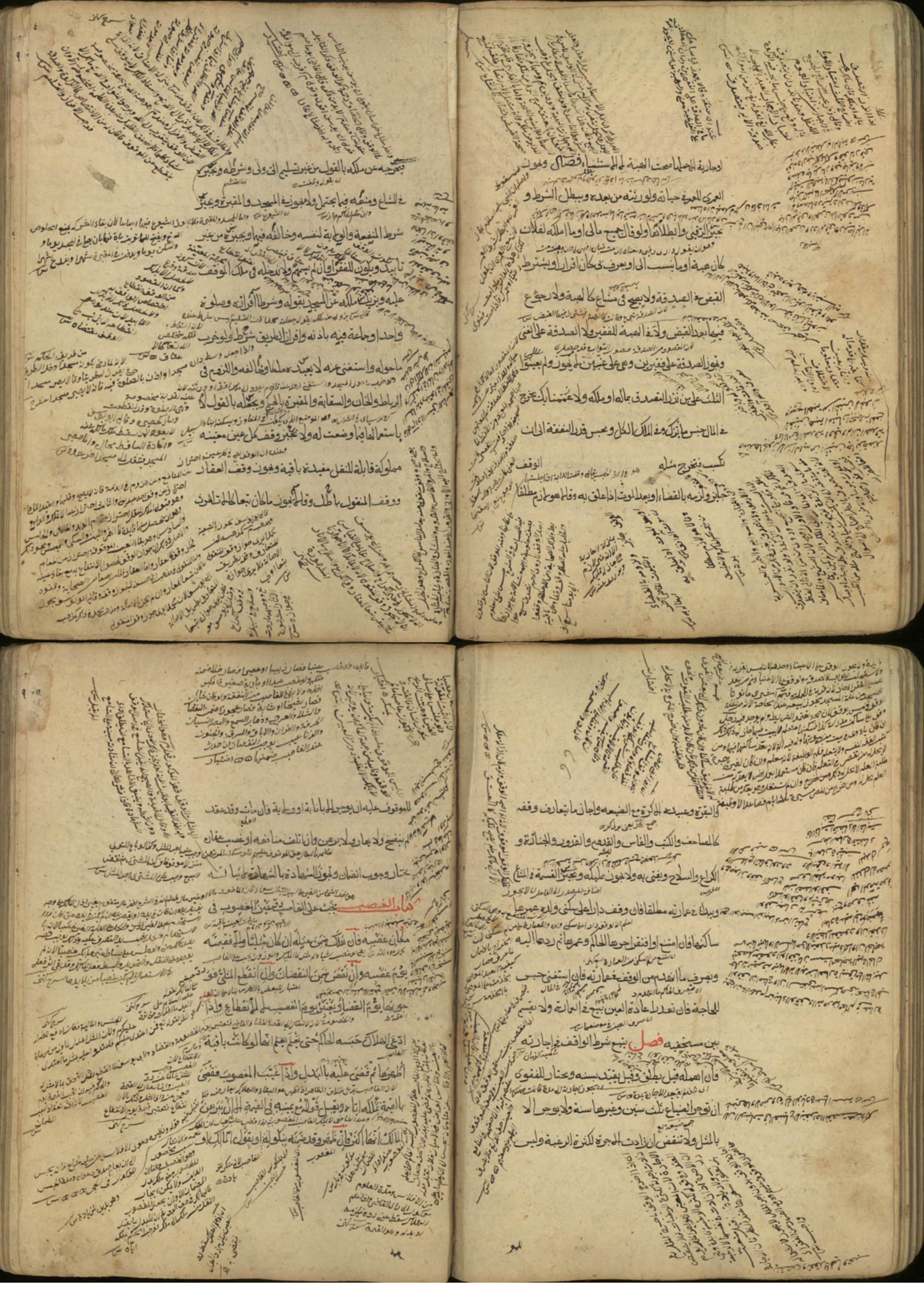
لحوه على نقد زائد على نصيبه من ذلك النقد وان كان فيها
ديون فاخرجوه منها على ان يكون الدين لهم لا يجوز فان شرطوا
ان يبرأ الغرماء من نصيبه جاز

كتاب الهبة

وينعقد بالايجاب والقبول وشرطوا القبض للملك فان
قبض في المجلس بغير اذن جاز لا بعد الافتراق وان كانت
في يده كالمودع والغاصب والمستعير ملكها بمجرد الهبة
وينعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام
وجعلته لك واعمرتك وحملتك على هذه الدابة اذا نوى الهبة
ويجوز هبة المشاع فيما لا يقسم ولا يجيزها فيما يقسم الا بعد
القسمة كسهم في الدار وان وهب دقيقا في حنطة او دهنا
في سمسم لم يجز وان استخرجها واذا وهب اثنان من واحد دارا

جاز وهبته الواحد من اثنين لا يجوز ولو وهب لاحدهما
ثلثها وللاخر الثلث اجازها واجاز هبة الاب مال ابنه بشرط
عوض مساو قيمة واذا وهبه ابوه ملكه بالعقد او اجنبى
قبضه ابوه ويقبض الولى عن اليتيم وان كان في حجر امه او
حجر اجنبى جاز قبضهما عنه ولو قبض بنفسه جاز ولو وهب
لابنه وبنته يأمره بالقسمة نصفين لا كالميراث فصل
ويكره الرجوع فيها ونجيزه فيما يهبه لاجنبى بتراضيهما او حكم
الحاكم فان هلكت بعد الحكم لم يضمن ويمنع الرجوع بالمحرمية
والزوجية والمعاوضة وخروجها عن ملك الموهوب
له وموت احد المتعاقدين وحدوث زيادة متصلة لا
نقصان ولو وهب لعبد اجنبيه فله الرجوع كما لو وهب

لاجنبيه وهو عبد او المكاتب فعجز يجيزه كما لو عتق وخالفه و
ابطلوه في القيمة للزيادة المنفصلة وجعلنا القول للواهب المنكر
لا للموهوب له في دعواها ولو قال خذ هذا بدلا عن هبتك او
في مقابلتها او عوضها او عوضه اجنبى متبرعا فقبض فلا رجوع
ولو استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض او كل العوض
رجع في هبته او نصفه منعناه من الرجوع الا ان يرد الباقى
واذا تلف الموهوب واستحق وضمن الموهوب له لم يرجع
على الواهب واذا شرط العوض اعتبرنا حكم الهبة قبل القبض
والبيع بعده لا البيع مطلقا ولو ضحى بالموهوب او نذر التصدق
به يسقط ولو وهب عبده المديون من رب الدين فسقط
دينه ثم رجع فيه بعيده وابطله ومنع من الرجوع في رواية



او جارية الا حملها صحت الهبة لا الاستثناء فصل وجوز
العمرى للمعمر حياته ولورثته من بعده ويبطل الشرط و
بين الرقبى وابطلاها ولو قال جميع مالى او ما املكه لفلان
كان هبة او ما ينسب الى او يعرف بى كان اقرارا ويشترط
القبض فى الصدقة ولا يصح فى مشاع كالهبة ولا رجوع
فيها بعد القبض ولا فى الهبة للفقير ولا الصدقة على الغنى
ويجوز الصدقة على فقيرين وهى على غنيين لا يجوز ولم يصيبوا
الثلث على من نذر التصدق بماله او ملكه ولا عمتنا بل يخرج
فى المال جنس ما يزكى وفى الملك الكل ويحبس قدر النفقة الى ان
يكتسب فيخرج مثله
الوقف
جائز ولزمه بالقضاء او بعد الموت اذا علق به وقالا هو لازم مطلقا

فيخرجه عن ملكه بالقول من غير تسليم الى ولى وشرطه ويجيز
فى المشاع ومنعه فيما يحتمل ولا يجوز فى المسجد والمقبرة ويجيز
شرط المنفعة والولاية لنفسه وخالفه فيها ويجيزه من غير
تأبيد ويكون للفقراء وان لم يسمهم ولا يدخله فى ملك الموقوف
عليه ويزيل ملكه عن المسجد بقوله وشرطا افرازه وصلوته
واحد او جماعة فيه باذنه وافراز الطريق شرط ولو خرب
ما حوله واستغنى عنه لا يعيده ملكا وخالفه والزوم فى
الرباط والخان والسقاية والمقبرة بالحكم ويجعله بالقول لا
باستعمالها وضعت له ولا نجيز وقف كل عين معينة
مملوكة قابلة للنقل مفيدة باقية ويجوز وقف العقار
ووقف المنقول باطل وقالا يجوز ما كان تبعا كالة تحرث

والبقرة وعبيده الاكرة مع الضيعة واجاز ما يتعارف وقفه
كالمصاحف والكتب والفاس والقدوم والقدور والجنازة و
الكراع والسلاح ويفتى به ولا يجوز تمليكه ويجيز القسمة فى المشاع
ويبدا فى عمارته مطلقا فان وقف دارا على سكنى ولد عمرها
ساكنها فان امتنع او افتقر اجرها الحاكم وعمرها ثم ردها اليه
ويصرف ما انهدم من الوقف فى عمارته فان استغنى حبس
للحاجة فان تعذر اعادة العين بيع فى العمارة ولا يقسم
بين مستحقيه فصل يتبع شرط الواقف فى اجارته
فان اهمله قيل يطلق وقيل يتقيد بسنة ويختار للفتوى
ان تؤجر الضياع ثلث سنين وغيرها سنة ولا يؤجر الا
بالمثل ولا تنقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس

للموقوف عليه ان يؤجر الا بانابة او ولاية فان مات وقد عقد
لم ينفسخ ولا يعار ولا يرهن وان اتلف منافعه او غصب فان
يختار وجوب الضمان ونجوز الشهادة بالشهادة لا ثباته
كتاب الغصب يجب على الغاصب رد عين المغصوب فى
مكان غصبه فان هلك ضمن مثله ان كان مثليا والا فقيمته
يوم غصبه وان نقص ضمن النقصان وان انقطع المثلى فقو
جوبها يوم القضاء ونعتبره يوم الغصب لا الانقطاع واذا
ادعى الهلاك حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية
اظهرها ثم قضى عليه بالبدل واذا غيب المغصوب فقضى
بالقيمة ملكه اياه ويقبل قوله مع يمينه فى القيمة الا ان يبرهن
المالك انها اكثر فان ظهر وقد ضمنه بنكوله او بقول المالك او



اوبينته فلا اجبار او بقول الغاصب مع يمينه خير المالك بين

امضاء الضمان او الاخذ ورد العوض ولو برهن كل منهما على

هلاكه عند الآخر يرجح المالك ورجح الغاصب وهذا ظاهر

المذهب ويضمن ما نقص العقار بفعله وسكناه وضمنه

بهلاكه واذا تغيرت العين بفعل الغاصب حتى زال اسمها

وعظم منافعها ملكه اباها ولا ينتفع بها حتى يؤدي البدل

والقياس الحل وهو رواية كالو ذبح شاة فطبخها او شواها

او طحن حنطة او زرعها او خبز دقيقها او جعل الصفر آنية

والحديد سيفا او بنى على ساجة او عصر زيتونا او عنبا و

غزل قطنا او نسج غزلا ولو غصب تبرا فصاغه آنية او ضربه

دنانير فهي للمالك وقالا ملكها الغاصب وعليه المثل ولو

ذبح شاة غيره او قطع عضوا منها فان شاء المالك اخذها

وضمنه نقصانها او سلمها وضمنه قيمتها وان خرق ثوبا فابطل

عامة منفعته ضمنه وان كان يسيرا ضمن نقصانه وان بنى

في ارض او غرس قلعا وسلمها فان نقصت به كان للمالك

ان يضمن قيمة غرسه او بنائه مقلوعا ويكون له ولا يضمن

المسلم قيمة ما اتلف من خمر ذمي والذمي مثلها فلو اسلم بعد

الاتلاف فبريء وان وجب القيمة والقول له روايتان ولا يضمنه

زق خمر شقه او اراقها وخالفه ولو كسر معزفا الغير لهو فهو

ضامن ولو ابق المغصوب فرد على المالك فادى الجعل عنه

من الرجوع على الغاصب وخالفه ومشتريه منه لو اعتقه

ثم اجاز المالك فالعتق جائز وابطله او قطع يديه فالمالك يضمنه

ان سلمه وقال يمسكه ويأخذ النقصان او دبغ جلد ميتة بماله

قيمة ثم استهلكه فهو بري وقالا يضمن قيمته طاهرا والسواد

في الصبغ نقصان وقيل هو اختلاف زمان ولو صبغه احمر

او لت سويقه بسمن فان شاء اخذها ورد ما زاد الصبغ و

السمن فيها او ضمنه قيمة ثوب ابيض والسويق وسلمها

ولو اطعم المالك ما غصبه منه ولم يعلمه تبرأ عنه ولا

تضمنه زوائد المغصوب مطلقا الا بالتعدي او بالمنع بعد

الطلب ولا المنافع استوفاها او عطلها والزيادة المتصلة

لم تضمن بالبيع والتسليم ويضمن ما نقصت الجارية بالولادة

الا ان يفي الولد بجبره فيسقطه ولو حبلت فردها فماتت

في نفاسها فعليه قيمتها يوم العلوق وقالا نقصان الحبل فقط

كتاب الوديعة

من استودع كان امينا فيحفظها بنفسه

ومن في عياله وتعتبر المساكنة وحدها وقيل مع النفقة فان

حفظها بغيرهم ضمن الا لخوف غرق او حرق وان نهاه عن

التسليم الى واحد منهم ولا بد له منه لم يعتبر او امره بالحفظ

في بيت من داره فحفظه في بيت آخر منها مساو له لم يضمن بخلاف

المخالفة في الدار وان خلطها بجنسها حتى لا يتميز فهو ضامن و

قالا يشاركه ان شاء وان اختلطت بغير صنع كان شريكا وان

انفق بعضها ورد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع او رفع بعضها

فانفقه ثم هلك الباقي ضمنه بقدره او اودعها عند آخر

فالمودع ضامن وخير ان او طولب بها فحبسها ضمن او تعدى

ثم ازاله برئ من الضمان او جحد ثم اعترف لم يبرأ ومنعنا الضمان



العرس كان له ان يرجع ويكلفه تفريغها وان وقت فرجع قبله
كره والرضا الضمان فقيل ما نقصها القلع وقيل قيمتها ويملكها
الا ان يرفعهما المستعير وقيل ان ضر الارض تخير المالك وان اعاد
ها للزرع فلا رجوع قبل حصده مطلقا والمستعير يكتب اطعمتني
ارضه وقال اعارني ويؤدي المستعير والموجر والغاصب
اجرة رد العارية والعين المستاجرة والمغصوبة واذا رد
الدابة الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره او عينا مستعارة
او مستاجرة الى داره برئ دون الوديعة **كتاب اللقيط**
يحكم بحريته وليس لغير الملتقط كان متبرعا الا ان باذن له
القاضي بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ومن ادعى
انه ابنه ثبت نسبه منه فان ادعاه اثنان وذكر احدهما علامة

فيه او سبق كان اولى وان ادعياه معا ثبت منهما ولا تعتبر قول
القايف ويرجح بالاسلام والحرية واذا وجد في بعض امصار
المسلمين او قراهم فادعاه ذمي ثبت نسبه وكان مسلما او في
قرية لاهل الذمة او بيعة او كنيسة والواجد ذمي كان
ذميا وان كان مسلما هنا او ذميا هناك فاعتبار المكان او
الواجد او الاسلام روايات وان ادعاه عبد ثبت منه وكان
حرا ولا يقبل دعوى عبوديته وان كان معه مال كان له ولا
يزوجه الواجد ولا يتصرف في ماله ويقبض عنه الهبة
ويسلمه في صناعة ولا يواجره في الاصح ويمنع الامام عن استيفاء
القصاص لو قتل وقبلوا شهادته بالزنا **كتاب اللقطة**
اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليردها كان امينا ولم يشترط

للشهاد وتعرّف مدة يغلب على ظنّه ان صاحبها لا يطلبها

بعد ذلك هو الصحيح وتعريف ما دون عشرة دراهم ايّاما

وهي فما فوقها حولا رواية ثم يتصدّق بها ان شا فان جا،

وان كانت قايمة اخذها منه وان اتلف العبد ما التقطه

قبل التعريف بيع او فدى او بعده طولب به للحال ولم

يؤخّره الى عتقه ويجوز للفقير ان ينتفع بها ولا يجيزه

للغني ولا يتصدّق بها عليه ويجوز ان يتصدّق بها الغني

على اهله الفقراء ونحو ذلك الشاة والبقر والحمار والفرس فان اذن

له الحاكم في النفقة كان دينا على صاحبها والا كان متبرّعا و

ويوجرها الحاكم وينفق عليها من الاجرة ان كان لها منفعة والا

باعها ان كان اصلح وحفظ ثمنها وان رأى الانفاق مدة قصيرة

اصلح امر به وجعلها دينا ويحبسها الى ان يستوفيها واذا ادّعاها

لم يدفع اليه الا ببيّنة ويحلّ له دفعها اليه بذكر علامتها ولا

يجبر وتسوّى بين لقطة الحلّ والحرم

كتاب الخنثى

الخنثى اذا كان للمولود فرج وذكر بال من احدهما او سبق اعتبر به وان

كانا معا فهو مشكل واعتبر بالاكثر واذا بلغ فظهرت له امارات الرجال

او النساء اعتبر بها وان لم تظهر او تعارضت كان مشكلا فيؤخذ

فيه بالاحوط فيتقدّم على صفّ النساء فان صلّى معهنّ اعاد او مع

الرجال اعاد من عن يمينه وشماله وخلفه ويصلّي بقناع ويجتنب

لبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم ولا يسافر الا معه و

ويختنه امة تشترى له من ماله والا فمن بيت المال ثم تباع

ولو ورث مع ابن فهو انثى وقالا له نصف ميراثي ذكر وانثى

فيعطيه ثلثة اسهم من سبعة او خمسة من اثني عشر واذا مات

تيمّم وكفّن كالمرأة

كتاب المفقود

اذا جهل مكان

المفقود وحياته نصب القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقوقه

وينفق من ماله على من يجب عليه نفقته في حضوره بغير

قضاء ويبيع منه ما يخاف هلاكه فاذا مضت مدة لم يعيش

مثله اليها حكم بموته واعتدّت زوجته وقسمت تركته ولم

يعتبروا اربعة اعوام ولم يفطعوا نكاح الاول بدخول الثاني

ويجعل حيا في ماله ميتا في مال غيره

كتاب الاباق

اذا ردّ الآبق من مسيرة السفر فصاعدا من اشهد عليه انه

اخذه ليردّه وجب الجعل اربعون درهما وفيما دونها بحسابه

ولا ينقص على الشرط فان كانت قيمته اقلّ منه حكم له بقيمته

الا درهما ويأمن بالجعل وان ابق منه فلا عليه ولا له ولو ردّه عبد

الى المصرف بات المالك وهو موروثه قبل قبضه بطله ويجعل

المدبّر وام الولد الى المكاتب كالقنّ

كتاب احياء الموات

اذا احيا مسلم او ذمّي ارضا لا ينتفع بها وليست مملوكة لمسلم

ولا ذمّي وهي بعيدة من القرية اذا صاح من اقصى العامر

لا يسمع بها صوته ملكها واذن الامام شرط ومن حجر ارضا و

واهملها ثلث سنين دفعت الى غيره وحريم بئر الناضح اربعون

كالعطن وقالا ستون ويقدّر للعين خمسمائة من كل جانب

ويمنع غيره من الحفر فيه ويلحق ما امتنع عوده دجلة والفرات

اليه بالموات اذا لم يكن حريما وان جاز عوده لم يجز احياؤه وللنهر

في ملك الغير لحريم له الا ببيّنة وقالا له حريم بقدر القاء الطين

وقيل هذا بالاتفاق وفي رواية يقدّره بنصف عرض النهر
من جانبيه وقدّره بكله **فصل** وتجوز قسمة الماء بين الشركاء
ودعوى الشرب بغير ارض وتورث ويوصى بمنفعته لا برقبته
ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ويشترك الناس في ماء الاودية
والانهار العظام في الشفة وسقي الاراضي ونصب الارحية
وفي الشفة لا غير في النهر الخاص بالقرية والبئر والحوض
وليس لاحد ان ياخذ شيئا مما احرز منه الا برضا صاحبه واذا
كان النهر والعين في ملك رجل جاز له منع غيره من دخوله
فان لم يجد غيره مكّنه منه او اخرجه اليه فان منعه
وهو يخاف العطش قاتله بالسلاح وفي المحرز بغير سلاح و
وكري الانهر العظام من بيت المال والمشترك من الشركاء وفي

اهل الشفة ويجبر من ابى منهم ومؤنة الكري اذا جاوز ارض
رجل مرفوعة عنه وقالا الكري كله على الكل واذا اختصموا في
شرب كان بينهم على قدر اراضيهم وليس للاعلى ان يسكر ليستوفي
الاشرب منهم ولا يشق احدهم منه نهرا ولا ينصب رحا
ولا يتخذ جسرا ولا يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لها
شرب الا برضاهم

كتاب المزارعة

وهي باطلة
وقالا جائزة ويختار للفتوى ويعتبر لها من شرائط المسا
قاة واتحاد العامل والعقد وعين المنفرد بالعمل وتخلية
البياض بين ما شرط عليه ويشترط صلاحية الارض
واهلية العاقدين والتخلية بينها وبين العامل وشركة في
الخارج على الشيوع حتى تفسد باشتراط قفزان معلومة

لاحدهما ومن تعين البذر واقسام الباقي واشتراطهما على الماذيانات و
السواقي ويشترط بيان المدة وجنس البذر ومن هو عليه
ونصيب من لم يبذر له فان كانت الارض والبذر لواحد
والعمل والبقر للاخر او الارض وحدها او العمل وحده من
احدهما والباقي من الاخر جازت او البقر والارض لاحدهما لم يجز
ويجيزها في رواية فاذا صحت كان الخارج على الشرط
وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل واذا فسدت كان لصاحب
البذر واجر المثل للاخر من عمله او ارضه لا يزاد على المسمى
واجازاها ولو شرطا التبن لرب البذر بعد شرط الحب
نصفين جاز وان للاخر او سكتا عنه كان لرب البذر وقيل بينهما
واذا امتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه او الاخر اجبر

واذا مات احدهما بطلت واذا انقضت المدة قبل ادراكه كان
على المزارع اجر مثل نصيبه من الزرع وعليهما النفقة على مقدار
حقوقهما الى ان يستحصد ويستاجران الحصاد والرفاع والدياس
والتذرية بالحصص فان شرطاه على العامل فسدت ويجيز
اشتراط الحصاد عليه ومنعه **فصل** ولو شرط النصف
بالعمل في شهر كذا والثلث في كذا فالاول صحيح وقالاهما ولو اختلفا
فقال العامل شرطت لي زيادة عشرة اقفزة على نصف
الخارج وانكرها رب الارض وذلك قبل العمل فالقول له وقالا
للعامل ولو شرط رب الارض والبذر منه الثلث للعامل
والثلث لعبد العامل الماذون المديون بغير عمل فثلثه
لرب الارض وقالا للعامل ولو دفع اليهما ارضا ببذرهما و

سمي احدهما ثلث الخارج وللاخر حسين درهما فالفساد شايع

وفضل على الثاني ولو غصبها فزرعها فالخارج له والعشر

والخراج عليه وان نقصت فضمن فالخراج والعشر على المالك

مطلقا وقالا العشر على الغاصب بكل حال واما الخراج فعلى

المالك ان كان الضمان اكثر وعلى الغاصب من دون ضمان ان كان

اقل ولو تزوج على ان تزرع هي ارضه بالنصف ببذرها صح

وفسدت فيجعل مهرها نصف اجر مثل الارض ونصف ريعه

ان طلقها قبل الدخول والا يجب مهر المثل لا يزاد على اجر مثل

الارض والمتعة في الطلاق قبله ولو كان هو العامل في ارضها

ببذرها يجعل مهرها نصف اجر مثل عمله او مهر المثل

او على ان تزرع هي ببذره او هو ارضها ببذره وجب مهر المثل

كتاب المساقات

وهي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من الثمرة باطلة وقالا

جايزة اذا ذكر مدة معلومة وجزءا من الثمرة مشاعا ويجوز في

الشجر والرطاب واصول الباذنجان ولا تقصر على النخل والكرم

واذا دفع اليه نخلا فيه ثمر ايزيد بالعمل جاز واذا فسدت كان

للعامل اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالاعذار

كتاب النكاح

يسن حال الاعتدال ويجب في التوقان ويكره لخوف الجور

ونفضله على التخلي للنوافل وينعقد بالايجاب والقبول

وهما بلفظ الماضي او احدهما ولا نقصر على لفظ النكاح والتزويج

فينعقد بالتمليك والصدقة والهبة والبيع والشراء لا

الاجارة والاباحة والاعارة واجازوا نكاح السر وشرطوا

الاشهاد ولا ينعقد بين المسلمين الا بحضور الشاهدين مسلمين

حرين بالغين عاقلين وتجيزه برجل وامراتين ولو غير عدل

او اعميين ومحدودين في قذف ولو وصلها كتاب شهود

عليه ومضمونه نكاحها فلم يعلموه فقبلت يجيزه ولو تزوج

مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز وابطله واجزنا نكاح ذميين

بغير شهود

فصل يحرم الام والجدة مطلقا والبنت وتحرم

مخلوقة من الزنا وبنت الولد وان سفلت والاخت مطلقا والخالة

والعمة مطلقا وبنت الاخ والاخت وان سفلت وام المراة

بالعقد الصحيح وبنت المدخول بها ولا تشترط فيها الحجر

وحليلة ابيه واجداده وابنه وبني اولاده وبنت الملاعن

بالزنا وبالمس والنظر الى الفرج بشهوة وشبهها بوطي صغيرة

لا تشتهى ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام الاخ واخت

الابن والجمع بين الاختين نكاحا وملك يمين وطئا فلو ادعت ان كاحه

وبرهنت كل على سبقها وهو جاهل به فرق بينه وبينهما وقسم

نصف المهر عليهما ولا يوجب شيئا واوجبه كاملا بينهما او هو

نكاح امراة فادعت نكاح اختها الغايبة وبرهنا فهدي

زوجته او وقفا الامر الى حضورها ويحرم بين المراة وعمتها

او خالتها او بنت اختها واختها واجزنا بينها وبين امراة

ابيها ويحرم على الحر اكثر من اربع وحرموا على العبد اكثر

من ثنتين وتحرم اخت المعتدة من باين في عدتها لا الرجعي

وعدة ام الولد اذا اعتقت مانعة من نكاح اختها وقالا لا

عن وطيها واجزنا الاربع فيها وصدقنا المخبر عن معتدته

بانقضايها مع انكارها للتزوج باختها وتجوز الكتابيات

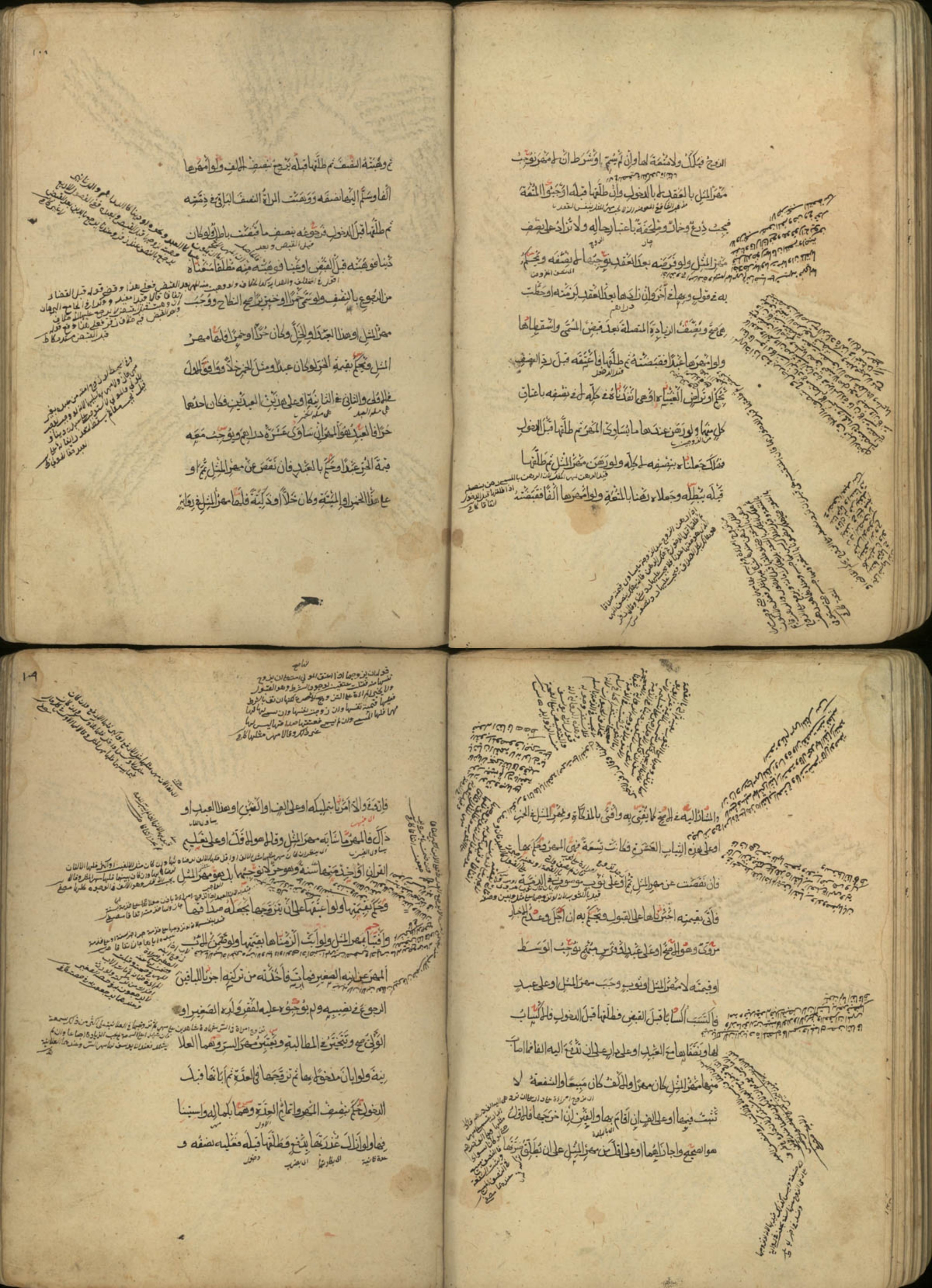


ويجوز نكاح الامة الذمية ومع طول الحرة والاربع من كل من وجارية ابنه
وحرم الامة على الحرة لا بالعكس وفي عدة الحرة من باين حرام
ولا يتزوج امته ولا المراة عبدها وحرم المجوسية والوثنية
والصابيات ان لم تكن اهل كتاب وحرم الحامل من الزنا وطيها
وطيها حتى تضع وبطل المتعة وابطلنا الموقت لا التوقيت
ويجوز الشغار ويجب مهر المثل وبطل شرط الخيار لا العقد
ولو تزوجها بالف احديهما حرام صح في الحلال ولها الالف وقالا
لها حصتها من مهر مثليهما **فصل** ويجوز بعبارة النساء فلو
زوجت نفسها وهي حرة عاقلة بالغة او وكلت غيرها او
تولت به جاز من غير ولي وشرط طحاوي رواية واوقفه
على اجازته في اخرى وتستاذن البكر ويكفي صماتها وتعرف

الثيب وتزوجها كالبكر ان زالت بوثبة او حيضة او تعنيس
ولا ابن ناخي ولو ادعى كونها وهي الرد تحلف او لها القولة
او انكاح ابنته فشهد ابناه وهي ليبة بردها وسمها او تولى
العصبة المحكم الحر البالغ العاقل ولا تمنعه بالفسق والكافر
على مثله تزويج الصغير والصغيرة كالاب والجد ويحجب
الاقرب الابعد لكن يثبت لهما خيار البلوغ بتزويج غير
هما ويسقط مطلقا واللزوم بتزويج القاضي رواية والبا
المختار كما افتى به ولهما تزويجهما بغبن فاحش في المهر وبغير
كفو ولم تقتصر الولاية على الاب في الصغيرة وتثبت الجبار
على الصغير لا البالغ واعتبرنا ولاية الاب لجنون الولي بعد
البلوغ والام واقاربها وذوو الارحام اولياء بعد العصبة

ومنهم ثم مولى الموالاة ثم القاضي والجد اولى من الاخ مطلقا
وابنها الكل منها او نكح اب المجنونة على ابنها وعكسا
ويجوز للاب تزويج عبد الصغير من امته واذا غاب
الولي الاقرب غيبة منقطعة فعقد الابعد اجزناه
ونفذته على القاضي وفسرناها بان يفوت الكفو باستطلاع
رايه لا بجهل مكانه وتعتبر الكفاءة في الدين فلا يكون الفاسق
كفوا للصالحة وجعله كفوا الا اذا استخف به وفي المال بملك
المهر المعجل والنفقة ويعتبرها دونه وبجعله بملكها عفوا في ثبوته
لقابلية الغنى واعتبر فيها الصنايع وعن الامام روايتان
ويعتبرها في رواية ويلحق في اخرى الا ان يفحش واعتبروا النسب
ولم يقتصروا عليه ويجعل ذا اب في الاسلام او الحرية كفوا الذي

ابوين ويستوي الابوان والاكثر واذا تزوجت بغير كفو جاز
للاولياء التفريق بينهما ونجيزه لبعضهم ان اختلفوا والاولى الاعتراض
اذا انقصت من مهر مثلها ونمنعه وان الزمها تم زال فرضيت
فله ايضا ومنعه ونجيز تولي طرفي النكاح وليا كان او وكيلا
او وليا ووكيلا او اصيلا ووكيلا او وليا واصيلا وافراد الولي
والوكيل ومولى العبد بالنكاح غيرنا فذ الا بينة وينفذ
في الامة ونجيز عقد الفضولي من جانب موقوفا ونجيزه من
جانبين ويصح من فضوليين **فصل** يصح بغير تسمية مهر
ولا ينقصه عن عشرة دراهم ولو سمي اقل اتممناها وتركنا مهر
المثل او اكثر وجب بدخوله او موته فان طلق قبل الدخول
تنصف الا ان تعفو هي فتترك ولم يجوزوه للاب او يعفوا



الزوج فبكك ولا متعة لها وان لم يسم او شرط ان لا مهر توجب
مهر المثل بالعقد لا بالدخول وان طلقها قبله او جبت المتعة
فيجب درع وخمار وملحفة باعتبار حاله ولا تزاد على نصف
مهر المثل ولو فرضه بعد العقد او زيد عليه لم ينصفه ويحكم
به في قول وبهلاك آخر وان زادها بعد العقد لزمته او حطت
عنه صح وتنصف الزيادة المتصلة بعد قبض المسمى واسقاطها
ولو امهرها عبدا فقبضته ثم طلقها فاعتقه قبل رد النصف
يحكم او تراض القضاء او هي انفذناه في كله لا في نصفه باعتاق
كل منهما ولو رهن عندها ما يساوي المهر ثم طلقها قبل الدخول
فهلك جعلناه بنصفه لا بكله ولو رهن مهر المثل ثم طلقها
قبله بطله وجعلاه رهنا بالمتعة ولو امهرها الفا فقبضته

ثم وهبته النصف ثم طلقها قبله يرجع بنصف الالف ولو امهرها
الفا وسلم اليها نصفه ووهبت المراة النصف الباقي في ذمته
ثم طلقها قبل الدخول فرجوعه بنصف ما قبضت باطل ولو كان
دينا فوهبته قبل القبض او عينا فوهبته منه مطلقا منعناه
من الرجوع بالنصف ولو سمى خمرا او خنزيرا صح النكاح ووجب
مهر المثل او هذا العبد او الخل وكان حرا او خمرا فلها مهر
المثل ونحكم بقيمة الحر لو كان عبدا ومثل الخمر خلا ووافق الاول
في الاولى والثاني في الثانية او على هذين العبدين فكان احدهما
حرا فالعبد هو المهر ان ساوى عشرة دراهم ويوجب معه
قيمة الحر عبدا وحكم بالعبد فان نقص عن مهر المثل تم او
على هذا الخمر او الميتة وكان خلا او ذكية فلها مهر المثل في رواية

والمشار اليه في الاصح كما يفتى به وافتى بالمذكاة وبمهر المثل في الحر
او على هذه الثياب العشرة فكانت تسعة فهي المهر وحكم بها
فان نقصت عن مهر المثل تم او على ثوب موصوف في الذمة
فاتى بقيمته اجبرناها على القبول ونحكم به ان اجل وعدم الخيار
مروي وهو الاصح او على عبد لم يعين منهم نوجب الوسط
او قيمته لا مهر المثل او ثوب وجب مهر المثل او على عبد
فاكتسب اكسابا قبل القبض فطلقها قبل الدخول فالاكساب
لها ونصفها مع العبد او على دار على ان تدفع اليه الفا فاما
منها مهر المثل كان مهرا والالف كان مبيعا والشفعة لا
تثبت فيهما او على الف ان اقام بها والفين ان اخرجها فالاول
هو الصحيح واجازهما او على اقل من مهر المثل على ان يطلق ضرتها

فان مع والا امرنا بتمليكه او على الف او الفين او هذا العبد او
ذاك فالمهر ما شابه مهر المثل وقالا هو الاقل او على تعليم
القران او خدمتها سنة وهو حر لا نوجبها بل هو مهر المثل
ونحكم بقيمتها ولو اعتقها على ان يتزوجها بجعله صداقها
وافتيا بمهر المثل ولو ابت الزمناها بقيمتها ولو ضمن الاب
المهر عن ابنه الصغير فمات فاخذته من تركته اجزنا للباقين
الرجوع في نصيبه ولم نوجبه عليه لفقر ولده الصغير او
الولي صح وتتخير في المطالبة ويعتبر مهر السر وهما العلا
نية ولو ابان مدخولا بها ثم تزوجها في العدة ثم ابانها قبل
الدخول نحكم بنصف المهر واتمام العدة وهما بكماله واستينا
فها ولو ازال عذرتها بدفع فطلقها قبله فعليه نصفه و



اختها ولو نكح ثلاثا في عقد فدخل بواحدة وطلق احداهن
ثلثا والاخرى واحدة ومات مجهلا فللمدخول بها مهر
وللثنتين مهر وربع بينهما الى مهر وثلث وللعقدة في رواية و
او واحدة وثنتين وثلاثا في عقد ثم مات مجهلا قبل الدخول قسمت
التركة اربعة وعشرين فتاخذ الواحدة سبعة والباقي مقسوم
على الفريقين نصفين وقال للثنتين ثمانية وللثلاث تسعة
او امراة وابنتها في عقد ومات مجهلا قبل الدخول فللام
نصف المهر والميراث وللبنت النصف وقسماهما بينهن
اثلاثا وتوجب المهر بالخلوة الصحيحة بان ترتفع الموانع
كمرض مانع وحيض واحرام حلال او حج وعمرة وصوم رمضان
والجب غير مانع ولا يجب الا مهر المثل بالدخول في النكاح

الفاسد لا بالعقد ولا يتجاوز المسمى وتجب العدة ويثبت
النسب واعتبر مدته من حين الدخول ويفتى به وتعتبر
مهر المثل بنساء عشيرة ابيها ان وجد من يماثلها والا
فبالاجانب ويعتبر التساوي في السن والحسن والمال
والعقل والدين والبلد والعصر والبكارة واذا امتنعت
عن تسليم نفسها وان يسافر بها للمهر المعجل جاز وان كان
كله موجلا تجبر وللمرأة الامتناع بعد الدخول برضاها
حتى يوفيها واذا اوفاها نقلها حيث شاء وقيل لا يسافر
بها الى بلد غير بلدها وقيل ان اوفاها المؤجل ايضا وهو
مأمون سافر والا فلا وان اختلفا في قدر المسمى فهي لمن اقام
البينة فان اقاماها قبلت بينتها والا يحلف القول للزوج

الا ان ينكل وقال بتحالفان من غير فسخ ثم يحكم مهر المثل فان
ساوى اعترافه او نقص حكم به او دعواها او زاد حكم بها او زاد
على اعترافه ونقص عن دعواها حكم بمهر المثل او ورثتها فيه
جعله لورثتها ان شهد به مهر المثل وقال لورثته ويستثنى
منه ما يستنكر او في نفس التسمية فالقضاء بمهر المثل وحكما

بمهر المثل **فصل** ولا يجوز نكاح العبد والامة والمكاتب
والمدبر وام الولد الا باذن المولى ويجبر اجبار العبد كالامة
دون المكاتب والمكاتبة واذا اذن صار المهر دينا في رقبته
يباع فيه ويسعى المدبر والمكاتب واذنه ينتظم الفاسد كما
الصحيح وليس على المولى ان يبوئها منزل الزوج بل يطأها
اذا ظفر بها وثبت لها خيار العتق والزوج حر كالعبد

والنساء المكاتبة ولو قتل امته قبل دخول الزوج فالمهر ساقط
وعكسناه في قتل الحرة نفسها قبل الدخول ولو تزوجت بغير اذن
فاعتقت حكمنا بنفاذه او ورثها من يحرم عليه فاجاز او انتقل
ها هو واتى اجزناه ولو نكح بغير اذن ثم طلق ثلثا ثم اذن له
يجدد عليها بغيره من غير كراهة ولو زوج بنته مكاتبه ثم
مات لم ينفسد النكاح الا اذا عجز فرد وحكم بحريته ولا العبد
المغرور بالقيمة كالحر **فصل** في العيوب ولا يجبر ردها بالجنون وجذام
وبرص ورتق وقرن واجاز ردها بالثلاثة الاولى و
يوجل العنين والخصي لا المجبوب حولا فان وصل والا فرق
بينهما بطلبها ويجعل الفرقة طلقة بائنة لا فسخا والفرقة
بتفريق الحاكم وقال بقولها واذا كان زوج الامة عنينا فالخيار



والبنت ويحكم بالفرقة بين مسلم معه نصرانية تمجسا كما لو تهودا

وخالفه **فصل** ويعدل بين الحرتين في القسم مطلقا وللامة

بالتسوية لا بان يقيم عند البكر الجديدة سبعا والثيب ثلثا

ثم يستانف ويقسم للرقيقة مع الحرة الثلث ويسافر بمن شاء

ويستحب بان يقرع ولها ان ترجع ويجوز ان تترك قسمها للصا

حبتها وان ترجع فيه **كتاب الرضاع** وتعلق التحريم

مطلقه في المدة اي بخمس رضاعات وهي ثلثون شهرا وقالا

سنتان ونفيا الثلث واذا ارضعت صبية حرمت على

اصول زوجها واصولها وفروعهما واخوتها واخواتهما واذا

رضع صبيان من امراة كانا اخوين وان اجتمعا على لبن

شاة فلا رضاع ولا نعتبر اللبن اذا غلبه ماء او دواء او لبن

شاة وان امتزج بلبن امراة اخرى علقه بهما وهو رواية وهما

باغلبهما وامتزاجه بالطعام لا حكم له وان غلب كالمطبوخ

ونحرم به بعد موتها ونعلق بلبن البكر لا بلبن الرجل ولا

بالحقنة ولو كانت ذات لبن فطلقت وانقضت عدتها

فتزوجت اخر فحبلت وارضعت فهو من الاول حتى تلد

ونثبته من الثاني ان كان رقيقا لا منهما ولو ارضعت امرته

الكبيرة الصغيرة حرمتا فان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر

لها وينصف مهر الصغيرة ويرجع به على الكبيرة ونشترط

تعمد الافساد ولو ارضعتها اجنبية على التعاقب حرمتا

ولا نخص الثانية ولو قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطا

نصدقه فيه ولا يثبت الرضاع الا بشهادة رجلين او رجل

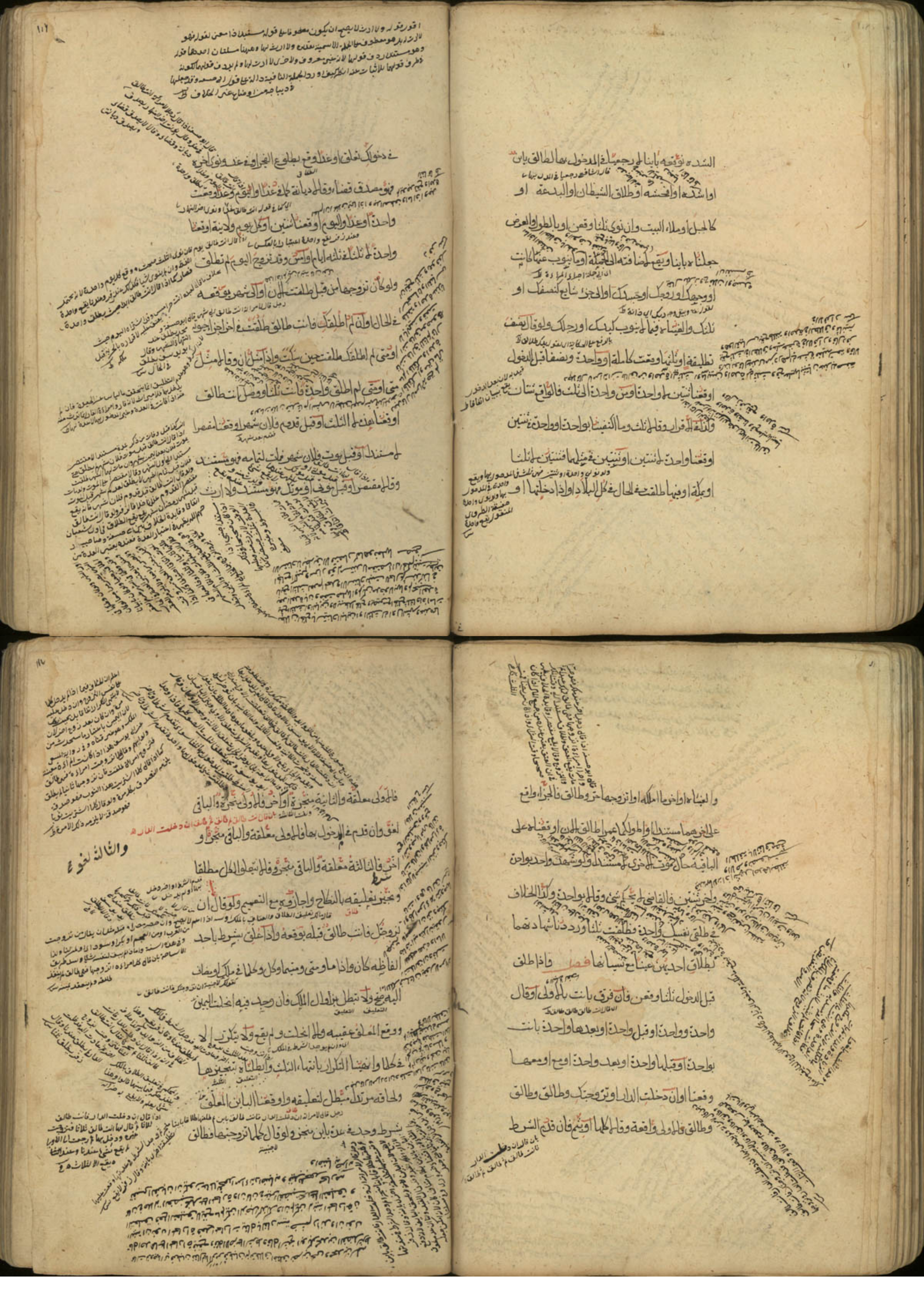


كتاب الطلاق اذا اوقع طلقة في طهر لم يجامعها فيه وتركها حتى تنقضي عدتها فقد اتى باحسن الطلاق وان
اوقع ثنتين او ثلثا دفعة او في طهر واحد وقع وبجعله بدعة
وان فرقها في ثلثة اطهار الحق بالسنة ولم يجوزها في الواحد
واذا قال للمدخول بها انت طالق ثلثا للسنة تقسمت على
الاطهار واعتبرناه بنية الجمع وتعم السنة في العدد المدخول
بها وغيرها وتخص في الوقت المدخول بها بان لا يطلقها في
طهر خال عن الوقاع واجزنا طلاق غير المدخول بها من غير
المدخول بها من غير كراهة في الحيض وان كانت لم تحض
لصغر او كبر طلقها للسنة واحدة واجزناها عقيب الوقاع
كالحامل ثم بعد كل شهر اخرى ونجعل طلاقها للسنة واحدة

وقال لا نثلثها ثم قال كل طلقتين شهر ولو قال لحامل ولدت ولدا
فانت طالق للسنة فانت بثلثة في بطن نحكم بواحدة عقيب
الاول وبانقضاء عدتها بالثالث وبالثانية ان تزوجها لا غير
وقال لا يقع واحدة بعد نفاسها او اخريان في طهرين واذا طلق في
الحيض وقع بدعيا وتستحب الرجعة ثم الطهر الذي يليه لا
يكره الطلاق فيه وكذا الطلقتان تخللتهما رجعة في طهر
او شهر والثلث للسنة في حال مسها بشهوة وقالا يتوزع
على الاطهار فصل ويقع طلاق غير الصبي والمجنون
والنائم ومن الاخرس بالاشارة ونوقع طلاق السكران والمكره
ونعتبر عدده بالنساء لا بالرجال ومن ملك امرأته او شقصا
منها او ملكته او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما ولو اشترته

ثم اعتقته فطلقها في العدة او خرجت مسلمة ثم خرج بعدها
وطلقها بلغيه فيها او اوقعه ولم يعرفوا تفريق الحاكمين فصل
ولا يحتاج صريحه الى نية كطالق ومطلقة وطلقتك فيقع
واحدة رجعية وتلغى نية الثلث والثنتين ونقع بانت
الطلاق وطالق الطلاق وطلاقا واحدة الا ان ينوي الثلث
والغيا الثنتين وتفتقر الكناية اليها حالة الرضا كبائن
بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك خلية برية
وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت
حرة تقنعي استتري تخمري اخرجي اذهبي ابتغي الازواج
ويقع حالة مذاكرة الطلاق في القضا بما يصلح جوابا لا ردا
فان انكرها صدق فيما يصلح لهما وتصدق في الغضب الا فيما

يصلح جوابا لا غير ونجعلها بوائن لا رواجع وتصح نية الثلث
والغينا الثنتين ولم يوقعوا بها ثلثا ولم ننصوا بنية الواحدة
بغير المدخول بها واوقعنا بانت واحدة واحدة رجعية
كاعتدي واستبري رحمك لا بائنة وله جعل الواحدة في
المدخول بها ثلثا وابطل جعلها بائنة ولو قال لست امراتي
اولست زوجك او ما انا او ما انت زوجي واقع بالنية والغياه
وتلغى انا منك طالق وان نوى لا بائن او حرام ولو قال طالق
واحدة او لا حكم بواحدة والغياه ولو قال انت طالق ثنتين
مع عتق مولاك فاعتقها ملك الرجعة ولو علقهما بمجي الغد
والمولى عتقها به ملكه اباها او بموت مولاها وهو اخوه
فور نصابو فيها وخالفه ولو وصفه بضرب من الزيادة و



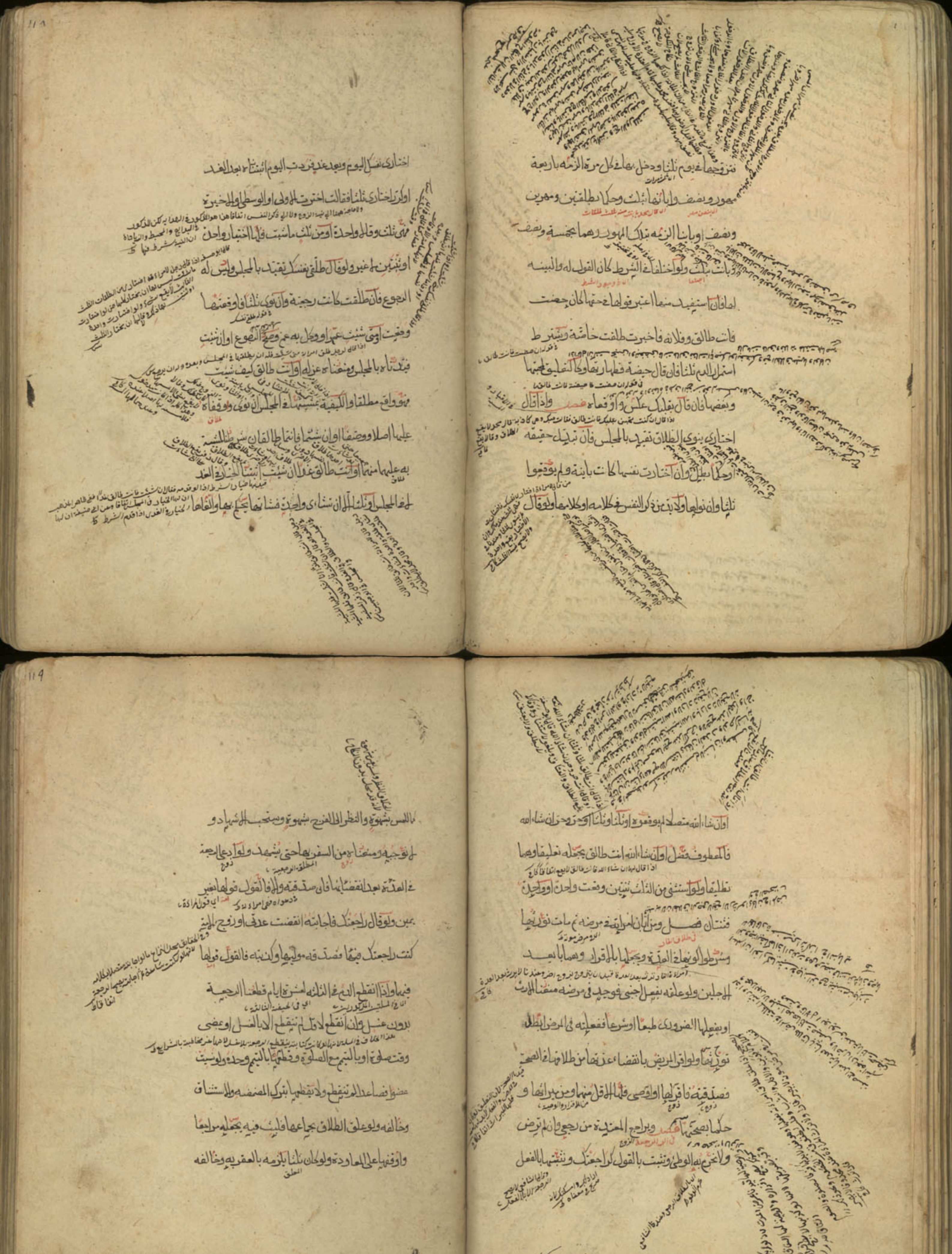
الشدة نوقعه باينا لا رجعيا في المدخول بها الطالق باين
او اشده او افحشه او طلاق الشيطان او البدعة او
كالجبل او ملاء البيت وان نوى ثلثا وقعن او بالطول او العرض
جعلناه باينا ويقع لاضافته الى الجملة او ما يعبر به عنها كانت
او وجهك او رقبتك او جسدك او الى جزء شايع كنصفك او
ثلثك والغيناه فيما لا يعبر به كيدك او رجلك ولو قال بنصف
تطليقة او ثلثها وقعت كاملة او واحدة ونصفا قبل الدخول
اوقعنا ثنتين لا واحدة او من واحدة الى ثلث فالواقع ثنتان مع بيان الغاية
وكذا في الاقرار وقالا ثلث وما الغينا بواحدة او واحدة في ثنتين
اوقعنا واحدة لا ثنتين او ثنتين في مثلها فثنتين لا ثلثا
او بمكة او فيها طلقت في الحال في كل البلاد او اذا دخلتها ا ف

قولنا ... (سطور الحاشية العليا)

في دخولك تعلق او غدا وقع بطلوع الفجر او في غد ونوى اخره
فهو مصدق قضاء وقالا ديانة كما في غدا او اليوم وغدا وقعت
واحدة او غدا واليوم اوقعنا ثنتين او كل يوم ولاية اوقعنا
واحدة لا ثلثا في ثلثة ايام او امس وقد تزوج اليوم لم تطلق
ولو كان تزوجها من قبل طلقت الان او الى شهر يوقعه
في الحال او ان لم اطلقك فانت طالق طلقت في اخر اجزاء حيوته
او متى لم اطلقك طلقت حين سكت واذا امثل ان وقالا مثل
متى او متى لم اطلق واحدة فانت ثلثا ووصل انت طالق
اوقعنا هذه لا الثلث او قبل قدوم فلان شهرا اوقعنا مقتصرا
لا مستندا او قبل موت فلان بشهر فمات لتمامه فهو مستند
وقالا مقتصر او قبل موتك او موتي فهو مستند ولا ارث

والعتاق او اخر ما املكه او اتزوجها حر وطالق فالجزاء واقع
على اخرهما مستندا والاولى كما عمرا طالق الان او قعناه على
الباقية حال موت الاخرى لا مستندا ولو شهد واحد بواحدة
ولاخر بثنتين فالقاضي لا يحكم بشيء وقالا بواحدة وكذا الخلاف
في طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا ورددنا شهادتهما
بطلاق احديهن عينا مع نسيانها **فصل** واذا طلق
قبل الدخول ثلثا وقعن فان فرق بانت بالاولى او قال
واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة بانت
بواحدة او قبلها واحدة او بعد واحدة او مع او معها
وقعتا او ان دخلت الدار او تزوجتك وطالق وطالق
وطالق فالاولى واقعة وقالا كلها او ثم فان قدم الشرط

فالاولى معلقة والثانية منجزة او اخر فالاولى منجزة والباقي
لغو وان قدم في المدخول بها فالاولى معلقة والباقي منجز او
اخر فالثالثة معلقة والباقي منجز وقالا يتعلق الكل مطلقا
شرط ونجيز تعليقه بالنكاح واجازه مع التعميم ولو قال ان
تزوجتك فانت طالق قبله نوقعه واذا علق بشرط باحد
الفاظه كان واذا ما ومتى ومهما وكل وكلما في ملك او مضاف
اليه صح ولا تبطل بزوال الملك فان وجد فيه انحلت اليمين
ووقع المعلق عقيبه والا انحلت ولم يقع ولا يتكرر الا
في كلما وانهينا التكرار بانتهاء الثلث وابطلناه بتنجيزها
واللحاقه مرتدا مبطل لتعليقه واوقعنا البائن المعلق
بشرط وجد في عدة باين منجز ولو قال كلما تزوجتها فطالق



تزوجها في يوم ثلثا ودخل بها في كل مرة لزمه باربعة
مهور ونصف وبائنها بثلث وحكما بطلقتين ومهرين
ونصف اوبائنا لزمه بذلك المهور وهما بخمسة ونصف
وبانت بثلث ولو اختلفا في الشرط كان القول له والبينة
لها فان استفيد منها اعتبر قولها في حقها كان حضت
فانت طالق وفلانة فاخبرت طلقت خاصة ويشترط
استمرار الدم ثلثا فان قال حيضة فطهارتها وكالتعليق بحيضها
وبغضها فان قال بقلبك على واو فما فصل واذا قال
اختاري بنوي الطلاق تقيد بالمجلس فان تبدل حقيقة
او حكما بطل وان اختارت نفسها كانت بائنة ولم يوقعوا
ثلثا وان نويها ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها ولو قال

اختاري نفسك اليوم وبعد غد فردت اليوم اثبتنا بعد الغد
او كرر اختاري ثلثا فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
فهي ثلث وقالا واحدة او من ثلث ما شئت فلها الاختيار واحدة
او ثنتين لا غير ولو قال طلقي نفسك تقيد بالمجلس وليس له
الرجوع فان طلقت كانت رجعية وان نوى ثلثا فاوقعتها
وقعت او متى شئت عمها او وكل به عم وصح الرجوع او ان شئت
فيتقيد بالمجلس ومنعناه عزله او انت طالق كيف شئت
فهو واقع مطلقا والكيفية بمشيتها في المجلس ان نوى ولو وقفاه
عليها اصلا ووصفا او ان شئتما فانتما طالقان شرط المشية
به عليهما منهما او انت طالق غدا ان شئت اثبتنا الخيار في الغد
لا في المجلس او ثلثا الا ان تشاء واحدة فشاءتها تخلع بها والغاها

او ان شاء الله متصلا لم يوقعوه او ثلثا وثلثا او ... ان شاء الله
فالمعطوف فصل او ان شاء الله انت طالق بجعله تعليقا وهما
تطليقا ولو استثنى من الثلث ثنتين وقعت واحدة او واحدة
فثنتان فصل ومن ابان امرأته في مرضه ثم مات ورثها
وشرطوا الوفاة في العدة وجعلها بالاقرار وهما بابعد
الاجلين ولو علقه بفعل اجنبي فوجد في مرضه منعنا الارث
او بفعلها الضروري طبعا او شرعا ففعلته في المرض ابطلنا
توريثها ولو اقر المريض بانقضاء عدتها من طلاقه في الصحة
فصدقته فاقر لها او اوصى فلها الاقل منهما ومن ميراثها و
حكما بصحتهما فصل ويراجع المعتدة من رجعي وان لم ترض
ولا نحرم به الوطي وتثبت بالقول كراجعتك وتثبتها بالفعل

كاللمس بشهوة والنظر الى الفرج بشهوة ويستحب الاشهاد و
لا نوجبه ومنعناه من السفر بها حتى يشهد ولو ادعى الرجعة
في العدة بعد انقضائها فان صدقته والا فالقول قولها بغير
يمين ولو قال راجعتك فاجابته انقضت عدتي او زوج الامة
كنت راجعتك فيها فصدقه مولاها وكذبته فالقول قولها
فيهما واذا انقطع الدم في الثالثة لعشرة ايام قطعنا الرجعة
بدون غسل وان انقطع لاقل لم ينقطع الا بالغسل او بمضي
وقت صلوة او بالتيمم مع الصلوة وقطعها بالتيمم وحده ولو نسيت
عضوا فصاعدا لم ينقطع ولا نقطعها بترك المضمضة والاستنشاق
وخالفه ولو علق الطلاق بجماعها فلبث فيه يجعله مراجعا
واوقفها على المعاودة ولو كان ثلثا يلزمه بالعقر به وخالفه



ونتزين المطلقة الرجعية ويستحب ان لا يدخل عليها الا

باعلام واذا ابينت بما دون الثلث تزوجها في العدة وبعدها

وبعدها او بثلث في الحرة وثنتين في الامة لم تبين منه

او بموت عنها او بحلت وطي المراهق له وطي المولى واذا شرطه

فالنكاح مكروه ومحلت ويحكم بفساده وحكم بالصحة ونفي

الحل ويهدم الثاني ما دون الثلث كما يهدمها وحكم بعودها

بما بقي من طلقاتها واذا طلقها ثلثا فادعت انقضاء العدة

منه ومن المحلل مع احتمال العدة وغلبة ظنه بصدقها

جاز نكاحها فصل اذا قال والله لا اقربك او لا اقربك

اربعة اشهر كان موليا فان قربها فيها حنث وكفر

وسقط الايلاء والا بانت بتطليقة عند مضي المدة ولا

توقفه على تفريق الحاكم فان قيد يمينه بالمدة سقطت

وان ابده عاد الايلاء بتزوجها فان قربها والا بانت باخرى

فان تزوجها عاد ثالثا فان عادت بعد زوج اخر فوطيها

كفر عن يمينه وابطلنا ايلاءه وايلاء الذمي بالله ينعقد ولو

حلف بطلاق او عتاق او حج او صدقة او صوم كان موليا

او بصلوة لم يجعله موليا وخالفه او ان قربتك فكل عبد

سامُلكه حر او والله لا اقربك حتى اعتق هذا او اطلق هذه

لم يجعله موليا او حتى اصوم شعبان وهو في رجب فهو غير

مولي ويخالفه ان فاته صومه وجعله موليا في الحال

واسقطه بصومه او صوم بدله قبل انقضاء المدة او سنة

الا يوما جعلناه موليا ان وجدت المدة بعد قربانها لا

في الحال او ان قربتك فانت علي حرام ينوي اليمين فهو ايلاء

في الحال وقالا اذا قربها ولو كرر اليمين في مجلس واحد ثلثا

بغير نية او للتشديد دون التكرار حكم بتعدد الايلاء كا

ليمين ويجعل المدة للامة شهرين ونصح على الرجعية

لا المبانة واذا كان احدهما مريضا او هو مجبوبا او هي صغيرة

او رتقاء او بينهما مسافة اربعة اشهر ففائ في المدة فيئ

اليها واستمر العذر يسقطه فان قدر على الجماع فيها لزمه

الفيء به ولو كان محرما وبين الايلاء وتمام الحج اربعة اشهر

ففاء بالقول ابطلناه او مريضا فلم يفئ به حتى انقضت

فبانت ثم صح ثم مرض فتزوجها ثم فاء به يجيزه وابطله

او لنسائه الاربع لا اقرب احداكن فقصرنا الايلاء على

واحدة او لا اقربكن جعلناه موليا عليهن لا على الرابعة

بعد وطي الثلثة او احداكما فمضت المدة بانت واحدة

فاذا مضت مدة اخرى لا يحكم ببينونة الاخرى ويعتبر

النية في انت حرام فان اراد الكذب او الظهار صدق

او الطلاق كان بائنا او التحريم او خلا عن نية كان موليا

وصرفه المتاخرون الى الطلاق من غير نية فصل

اذا افتدت المراة نفسها بمال يخلعها عليه ففعل وقعت

طلقة بائنة ولم نجعله فسخا فان كان هو الناشز كره

له اخذ العوض او هي فان باخذ اكثر مما اعطاها و

لو خالع بشرط الخيار لنفسه بطل او لها فهو جائز

ونلحق بها صريح الطلاق ولو طلقها على مال فقبلت لزمها



لزمها بانت وان بطل العوض فيه كان رجعيا او في الخلع
كان بائنا ولا شيء له ويجوز الخلع بما يجوز به فان قالت على
ما في يدي وهي صفر فلا شيء له او من مال ردت المهر او من
دراهم لزمها ثلثه او طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة
فثلثها او على الف فواحدة فالطلاق رجعي بغير شيء وقالا
باين بثلثها او طلق نفسك ثلثا بالف او عليها فواحدة
لم يقع شيء او طلقني واحدة بالف فثلث فهن واقعات
بغير شيء والزما هنا الثلث ولو اجابها بانت طالق
ثلثا بالف او عليها فهو متوقف على قبولها او انت
طالق وعليك الف فهي طالق بغير شيء واوقفاه على قبولها
او على عبدي هذا ففعلت او قبلت من غير لزوم فيه ولو

اختلعت وهي مريضة على مال اعتبر من الثلث والمبارأة
والخلع يسقط بها حقوق النكاح من الجانبين واسقط
بها ما سميا ويوافق الاول في الاول والثاني في الثاني
فصل اذا ظاهر من امراته بان شبهها او عضوا منها يعبر
به عنها او جزءا شايعا بعضو يحرم عليه النظر اليه ممن
يحرم عليه نكاحها موبدا فقد حرم عليه وطيها بدواعيه
الى ان يكفر فان اقدم قبله استغفر الله تعالى ولا تعتبر من
ذمي ونفسر العود الموجب للكفارة بالعزم على الوطي لا
بالامساك وان قال مثل امي فان نوى الكرامة صدق او الظهار
كان ظهارا او الطلاق فباينا وان لم ينو فليس بشيء وجعله ظهارا
او انت حرام كظهر امي بنية الطلاق او الايلاء فهو ظهار وقوله

ما نوى او انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن واوجبوها
بعددهن ولو ظاهر ثم ارتد او اسلما معا او هو ثم اسلم وجدد
نكاحه فهو باق ويكفر بعتق رقبة سليمة كاملة الرق قبل
المسيس ويجزئ الكافر والمكاتب الذي لم يوذ شيئا ولا يجوز
المدبر وام الولد ولا مقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين
ولا المجنون المطبق ولا الاعمى ويجوز الاصم واجزئا الخصي
والمجبوب ومقطوع الاذنين ولو اشترى اباه ينوي الكفارة
يجزئه ولو اعتق موسر نصف عبد مشترك وضمن الباقي
فاعتقه فهو غير مجزئ او نصف عبده ثم الباقي فهو جايز
ان لم يتخلل بينهما وقاع واجازه مطلقا فان لم يجد صام
شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا الايام الخمسة

فان قربها في خلالها ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف
ولا يامره به وان افطر فيهما مطلقا استقبل ولا يجزئ العبد
الا الصوم فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا كالفطرة او قيمة
ذلك فان غداهم وعشاهم جاز وان اطعم واحدا ستين يوما
جاز واباحه الكل في يوم اجزا عن يومه او فرق التمليك
فيه قيل بالجواز وعدمه ولو قربها فيه لم يستانف
واوجبوا تقديمه على المس وان اعتق رقبتين عن كفارتين
او ضاعف عدد الايام والمساكين جاز عنهما من غير تعيين
او واحدة عنهما تخير فيه **فصل** اذا قذف امراته بالزنا
وهما من اهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها وطالبته
بموجبه لاعن ونجعله شهادات تؤكد بالايمان لا بالعكس



فإن امتنع حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد فإذا لاعن
وجب عليها فإن امتنعت حبست لتلاعن أو تصدقه
فيسقط ولا تحد فإن لم يكن من أهل الشهادة حد وإن كانت
ممن لا تحد قاذفها وهو أهل فلا حد ولا لعان ولو شهد
عليها بالزنا ثلاثة تقبل ويبتدئ الزوج فيقول أربع مرات
أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا وفي الخا
مسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتك به من
الزنا يشير إليها وتقول هي أربعا أشهد بالله إنه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان
من الصادقين فيما رماها به من الزنا ولم تقع الفرقة
بلعانه ولا بلعانهما فيتوقف على تفريق الحاكم فيكون

تطليقة بائنة وإذا أكذب نفسه وحد لقذف أو هي لزنا جاز
نكاحهما أو يوجد تكذيبها أو لا يعتبر قذف الأخرس وإن كان
لنفي الولد نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه ونفي الحمل بلا لعان
وقالا إن أتت به لأقل من ستة أشهر لاعن ولو جاء به
لأمثال وإن قال زنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ونفيه وإذا
نفى الولد عقيب الولادة أو حال قبول التهنية وابتياع
آلة الولادة صح ولاعن أو بعده لاعن ويثبت نسبه
والتقدير بيوم أو سبعة روايتان وقالا مدة النفاس
توأما وجدا أو بالأول ثبتا ولاعن ولو ماتت بنته المنفية
عن ولد فادعاه ثبت نسبه غير نائب فصل تعتد الحرة
الحائض المدخول بها عن الطلاق أو الفسخ ثلاثة قروء وتأولها

بالحيض لا بالأطهار وإن طلقت في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة
والصغيرة والآيسة ثلاثة أشهر وأمرو أمهن ذلك الطهر بالأقراء
لا بثلاثة أشهر بعد تسعة والأمة بحيضتين وأمرو الآيسة
بشهر ونصف لا بثلاثة والحرة المتوفى عنها بأربعة أشهر
وعشر والأمة بالنصف والحامل مطلقا بالوضع والفاسدة
النكاح والموطوءة بشبهة بالحيض في الفرقة والموت وإذا
اعتدت الآيسة بالشهور ثم رأت الدم استأنفتها بالحيض
أو أيست بعد حيضتين فبالشهور ولو أعتقت في العدة
من رجعي أمروها بعدة الحرائر وإن كانت مبانة لم تأمرها
وإذا أعتقت أم الولد أو مات مولاها تأمرها بثلاث حيض
لا بواحد أو مات زوجها ومولاها وجهل الترتيب و

وكمية ما بينهما فعدتها عدة الوفاة وقالا تجمع بين العدتين
ولو مات صغير عن امرأته الحامل يأمرها بالشهور كما في الحادث
الحمل وهما بالوضع ولا يثبت نسبه وإذا وطئت المعتدة
بشبهة فوجبت أخرى نأمرهما على التداخل لا التعاقب فإن
انقضت الأولى أتمت الثانية وتبتدئ بعدة الطلاق
والوفاة عقيبهما وتنقضي بمضي المدة وإن لم تعلم بهما وأمرنا
بها في النكاح الفاسد عقيب التفريق أو العزم على ترك
الوطء لا من آخر الوطئات وإذا أقرت بانقضائها بالحيض
فأقل المدة شهران وقالا تسعة وثلاثون يوما ولو علق طلاقها
بالولادة فأقلها خمسة وثمانون والمائة رواية ويصدق فيها
في خمسة وستين لا أربعة وخمسين وتترك الحرة والأمة

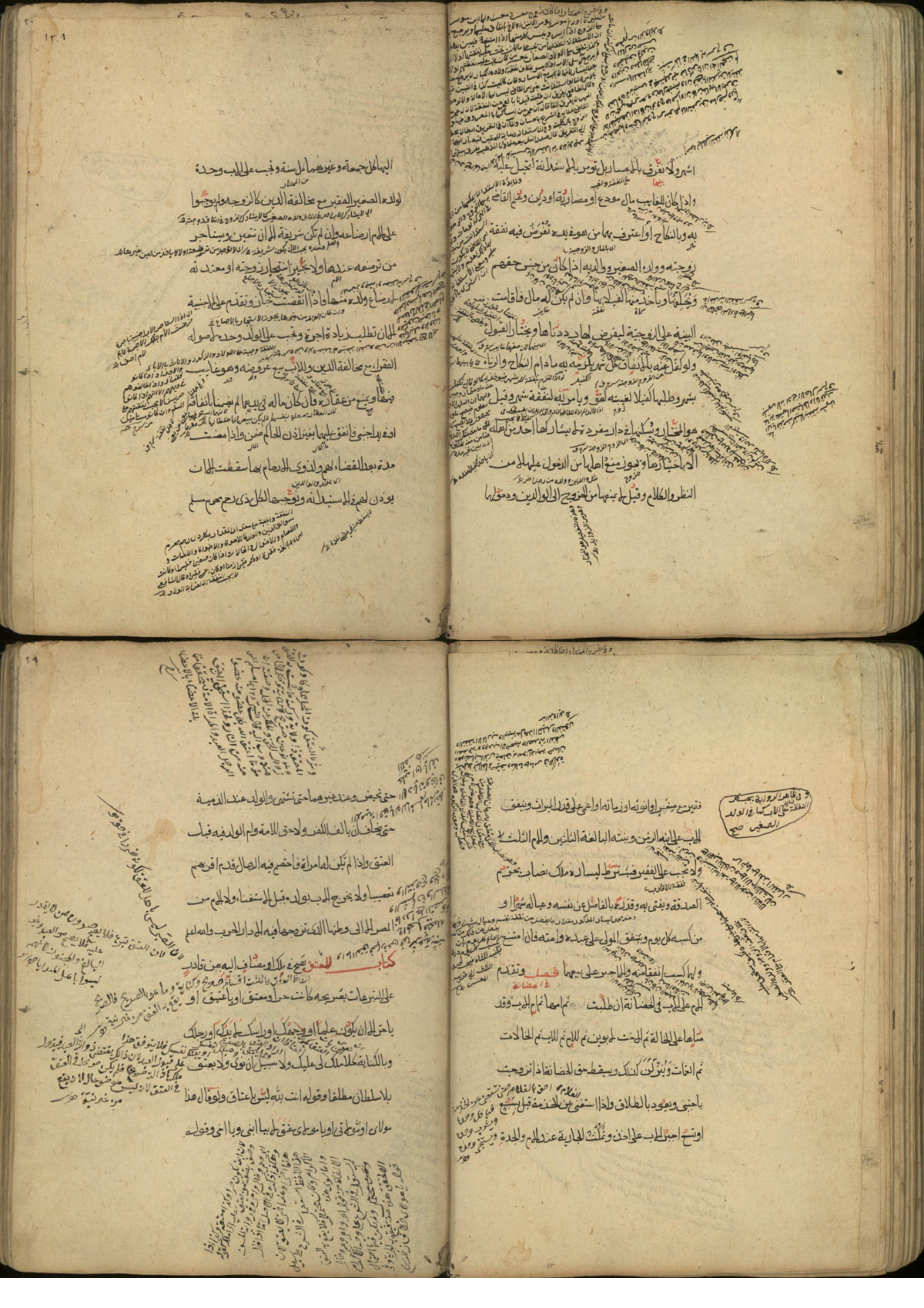


في عدة الوفاة عن نكاح صحيح الطيب والزينة والكحل والدهن
الا لعذر والحناء ولبس المعصفر والمزعفر ... الا لعذر وتاركه المبتوتة ولا تؤجه على ذميه ولا
صغيرة ولا حداد على ام ولد ولا تخطب المعتدة ولا باس
بالتعريض ولا تخرج المطلقة الرجعية والمبتوتة اصلا
وتخرج المتوفى عنها نهارا وبعض الليل وتبيت في منزلها
وتعتد في منزل المضاف اليها سكنى حال وجوبها فان
اخرجها الورثة من نصيبهم وضاق عنها نصيبها انتقلت
ولو بانت في السفر في مصر او ابانها وبينها وبين كل من
مصرها ومقصدها مسيرة سفر فعليها ان تعتد في المصر
ولا تخرج بمحرم حتى تفرغ واجازاه قبله **فصل** ويقدر
اقل الحمل بستة اشهر واكثره بسنتين لا اربعا واذا

اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر
ثبت نسبه او لستة لم يثبت واذا اتت به الرجعية لسنتين
او اكثر ثبت ما لم تقر بانقضائها وكان مراجعا او لاقل ثبت
وبانت او المبتوتة لاقل منهما ثبت او لهما من حين الفرقة لم
يثبت الا بادعائه وان كانت هذه صغيرة فجاءت به الى
سنتين او رجعية فالى سبعة وعشرين شهرا واثباته اذا
اتت لاقل من تسعة اشهر فيهما او متوفى عنها فالى سنتين
واثباته اذا اتت به لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام
واذا لم تقر معتدة الوفاة بانقضائها فاتت به لتمام عشرة
اشهر وعشرة ايام اثبتناه واذا اتت به معتدة الوفاة
فثبوته بشهادة رجلين او رجل وامراتين الا ان يكون الحبل

ظاهرا او اعتراف واثباته بواحدة والطلاق المعلق بالولادة
لا يقع بشهادة واحدة بها وان اقر بالحبل فهي طالق من غير
شهادة واذا تزوجها فاتت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت
او لستة ثبت ان اعترف فان جحد الولادة ثبتت بواحدة
فصل وتجب للمراة النفقة والكسوة والسكنى بتسليم نفسها
في منزل زوجها على قدر حالهما ويفتى به ويقدر
بالكفاية ويقبل قوله في اعساره عنها وتسع بينهما ويوجب
نفقة خادمين على الموسر والتكفي بواحد وان نشزت
فلا نفقة حتى تعود ولا نفقة للصغيرة وتجب للكبيرة
في مال الصغير ولا نفقة للمتوفى عنها وتوجبها للمبانة
في العدة كالرجعية واذا تزوج عبد حرة باذن تعلقت

النفقة برقبته او حر امة فان بواها مولاها منزله وجبت والا فلا
وان بواها بعد الطلاق منعنا الوجوب وتسقط بكل فرقة
جاءت منها بمعصية كالردة ولو بعد الطلاق وتقبيل ابن
الزوج في الملك وبحبسها في دين وباخذ غاصب كرها
وحجها بمحرم لا زوج تسقط ويخالفه ولو مرضت
في منزله لم تسقط واذا قضى بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته
تمم او بالعكس فنفقة المعسر وتسقطها عن الماضي
الا لفرض او صلح وبموت احدهما بعد القضاء بمدة
ولو عجل نفقة سنة ثم مات اجاز الاسترجاع بحسابه
واذا اتت المبانة بولد لاكثر من سنتين ولم تقر بانقضاء
عدتها وقد استوفت النفقة يفتى بعدم الرد عن سنة



اشهر ولا تفرق بالاعسار بل تومر بالاستدانة لتحيل عليه

واذا كان للغايب مال مودع او مضاربة او دين وعلم القاضي

به وبالنكاح او اعترف بهما من هو في يده تفرض فيه نفقة

زوجته وولده الصغير ووالديه اذا كان من جنس حقهم

ويحلفها وياخذ منها الكفيل بها وان لم يكن له مال فاقامت

البينة على الزوجية لم يفرض لها ديدنا ها ونختار القبول

ولو كفل عنه بالانفاق كل شهر يلزمه به ما دام النكاح والزيادة

بشهر وطلبها الكفيل لغيبته لحق وبامرته لنفقة شهر وقيل

هو المختار وتسكنها في دار مفردة ليس بها احد من اهله

الا باختيارها وتجوز منع اهلها من الدخول عليها لا من

النظر والكلام وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولها

اليها في كل جمعة وغيرهما في سنة وتجب على الاب وحده

لولده الصغير الفقير مع مخالفة الدين كالزوجة ولم يوجبوا

على الام ارضاعه وان لم تكن شريفة الا ان تتعين ويستاجر

من ترضعه عندها ولا يجبر استيجار زوجته او معتدته

لارضاع ولده منها فاذا انقضت جاز وتقدم على الاجنبية

الا ان تطلب زيادة اجرة وتجب على الولد وحده لاصوله

الفقراء مع مخالفة الدين وللاب بيع عروضه وهو غايب

لنفقته لا بيع من عقاره فان كان ماله في يديهما لم يضمنا بانفاقهما

او في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن الحاكم ضمن واذا مضت

مدة بعد القضاء لهم ولذوي الارحام بها سقطت الا ان

يوذن لهم في الاستدانة وتوجبها لكل ذي رحم محرم مسلم

فقير مع صغر او انوثة او زمانة او عمى على قدر الميراث وينفق

الاب على ابنه الزمن وبنته البالغة الثلثين وللام الثلث ولا

ولا يجب على الفقير فيشترط ليساره ملك نصاب يحرم

الصدقة ويفتى به وقدره بالفاضل عن نفسه وعياله شهرا او

من كسبه كل يوم وينفق المولى على عبده وامته فان امتنع

ولهما كسب انفقا منه والا اجبر على بيعهما **فصل** وتقدم

في الحضانة

الام على الاب في الحضانة ان طلبت ثم امها ثم ام الاب وقد

مناها على الخالة ثم الاخت لابوين ثم للام ثم للاب ثم الخالات

ثم العمات وبنا تهن كذلك ويسقط حق الحضانة اذا تزوجت

باجنبي ويعود بالطلاق واذا استغنى عن الخدمة قبل بسبع

او تسع اجبر الاب على اخذه وتمكث الجارية عند الام والجدة

حتى تحيض وعند غيرهما حتى تشتهى والولد عند الذمية

حتى يخاف ان يالف الكفر ولا حق للامة وام الولد فيه قبل

العتق واذا لم تكن له امراة فاختصم فيه الرجال قدم اقربهم

تعصيبا ولا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء ولا الام من

المصر الا الى وطنها الذي تزوجها فيه الا دار الحرب والله اعلم

كتاب العتق يصح في ملك او مضاف اليه من قادر

على التبرعات بصريحه كانت حر او معتق او عتيق او

باحرار ان يكون علما او وجهك او راسك او بدنك او رجلك

وبالكناية كلا ملك لي عليك ولا سبيل ان نوى ولا يعتق

بلا سلطان مطلقا وقوله انت لله ليس باعتاق ولو قال هذا

مولاي او يا مولاي او يا مولى عتق لا بيا ابني ويا اخي وقوله



لمن لم يولد مثله لمثله هذا ابني اعتاق ولو نواه بانت طالق
لم يعتق به ولو قال انت مثل الحر لم يعتق او ما انت الا حر عتق
وقوله عبدي او جاريتي حر اعتاق ومن ملك ذا رحم محرم منه
عتق عليه ولا نقص الولاء ومن اعتق لغير الله او كان مكرها
او سكران عتق ولو اعتق الام عتق حملها ولا ينعكس ويتبع
الولد الام مطلقا الا من المولى ولو ولدت الكاتبة بنتا وهي
اخرى فاعتق الوسطى فالسفلى حرة تبعا ولو قال لقن ولدي
تلد بنه حر فاتت به ميتا فالثاني الحي حر واذا خرج عبد
الينا مسلما عتق واعتاق حربي مثله ثمه باطل ما لم يخل عنه
ولو حرجا مسلمين بحمل ولاءه له ولو ادخل المستامن عبدا
مسلما الى دار الحرب فهو معتق بغير ولاء وكذا لو اسلم ثمه فباعه

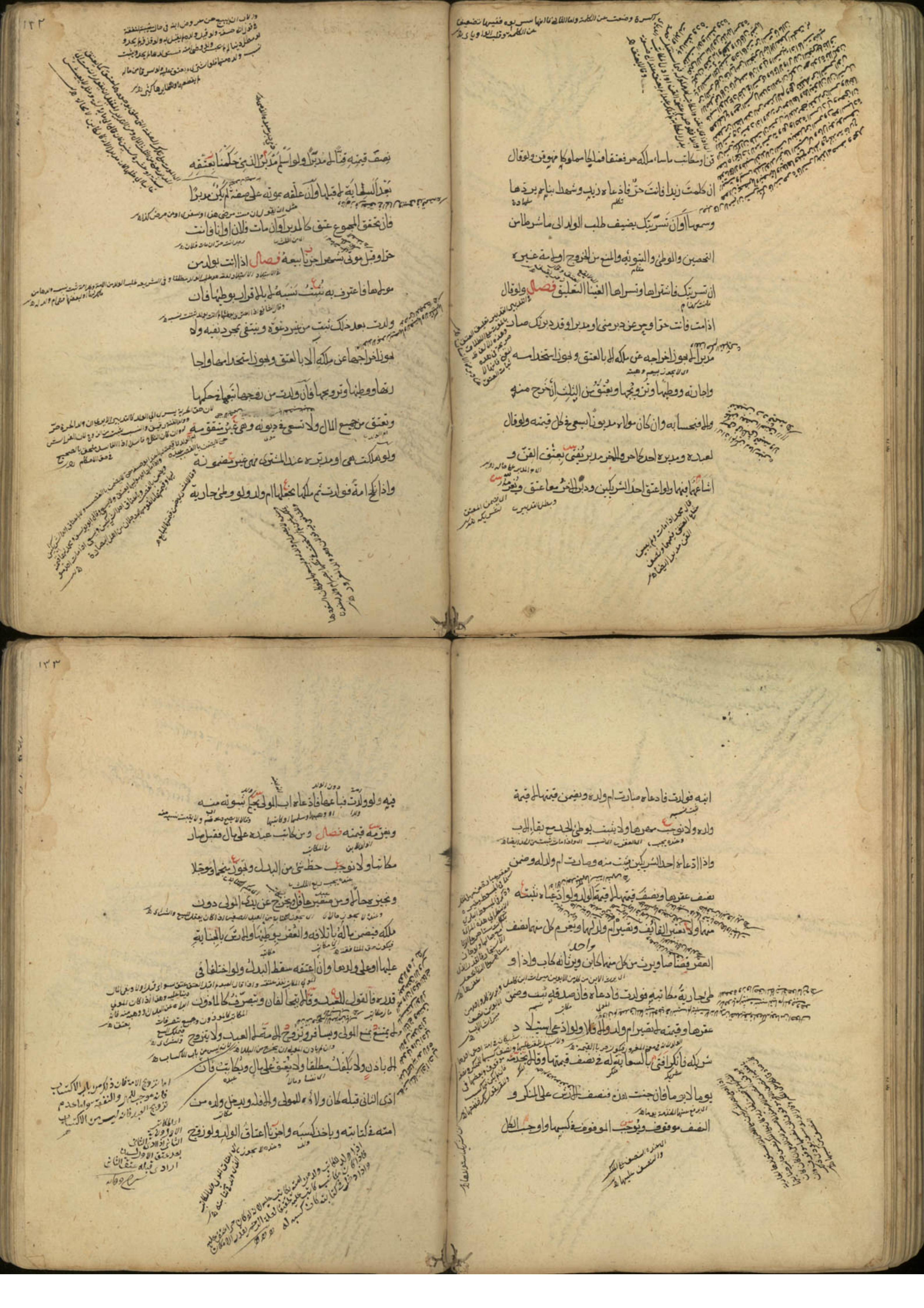
من مسلم او حربي ولو اعتقه على مال فقبل عتق ولزمه او علقه
باداته صح وصار ماذونا واذا احضره اجبرناه على القبول
ويجعل التعليق بحرف ان كاذا او متى حتى لو باعه ثم اشتراه
فاحضره بالخيار اجباره او على ان يخدمه سنة ثم مات او على
فرس الخمر فاسلم احدهما رجع في تركته وعليه بقيمة نفسه
وحكم بقيمة خدمته ومقدارها **فصل** والاعتاق يتجزى
ومعتق البعض يسعى في بقية قيمته وهو كالمكاتب وقالا لا
كالحر المديون واذا اعتق احد الشريكين نصيبه وهو موسر
فللاخر ان يعتق او يضمن او يستسعي والبسار لا يمنع السعاية
او معسر فله ان يعتق او يستسعي وقالا له الضمان مع اليسار
والسعاية مع الاعسار ولو شهد كل منهما على الاخر بالعتق

فالعبد يسعى في نصيب كل منهما مطلقا وقالا ان كانا معسرين
او احدهما الموسرين والولاء لهما وقالا موقوف وشهادتهما
على الشريك الحاضر بعتق الغايب نصيبه مردودة واذا
اشتريا ابن احدهما فنصيب الاخر غير مضمون على الاب مطلقا
وكذا اذا ورثاه وللشريك العتق والسعاية وضمناه في الشرا
مع اليسار واستسعاه مع الاعسار ولو علقا عتقه بشرطين
متنافيين في محل واحد وجهل وجوده عتق نصفه
وعليه السعاية في الباقي لهما مطلقا ويوافق ان كانا معسرين
او موسرين ويا سرتها للموسر منهما في ربع قيمته واوجبها
في كله ان كانا معسرين او موسرين وامرتها للموسر في نصفه
ولو ادعى مشتريه ان البايع كان دبره فانكر ثم جنى العبد فالحال

عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله

جارح ثابت داخل

موقوف وقالا يسعى ولو حلف بعتقه ان قبّه رطلان وان
لا يحل فشهد اثنان ان له رطل فحكم به ثم حل عن رطلين فالضمان
عليهما ولو حكم به بشهادتهما ثم رجعا فضمنا فشهد اخران به قبله
فهي مردودة ودعوى العبد لا الامة في الشهادة بعتقه شرط
وهي على عتق احدهما او احلالهما مردودة ووطئ احديهما لا
يكون بيانا ولو قال لعبديه احدكما حر ثم باع احدهما او دبره
او مات عتق الاخر واحد كما حر فخرج احدهما ودخل ثالث
فاعاده ومات مجهلا افتى بربع الداخل وهما بنصفه وعتق
نصف الخارج وثلاثة ارباع الثابت وان قاله في المرض قسم
الثلث على هذا ولو اعتق عبيده الثلاثة في المرض وهم ماله
وقيمتهم سواء عتق من كل ثلثه وسعى في ثلثيه ولا يقرع ولو قال

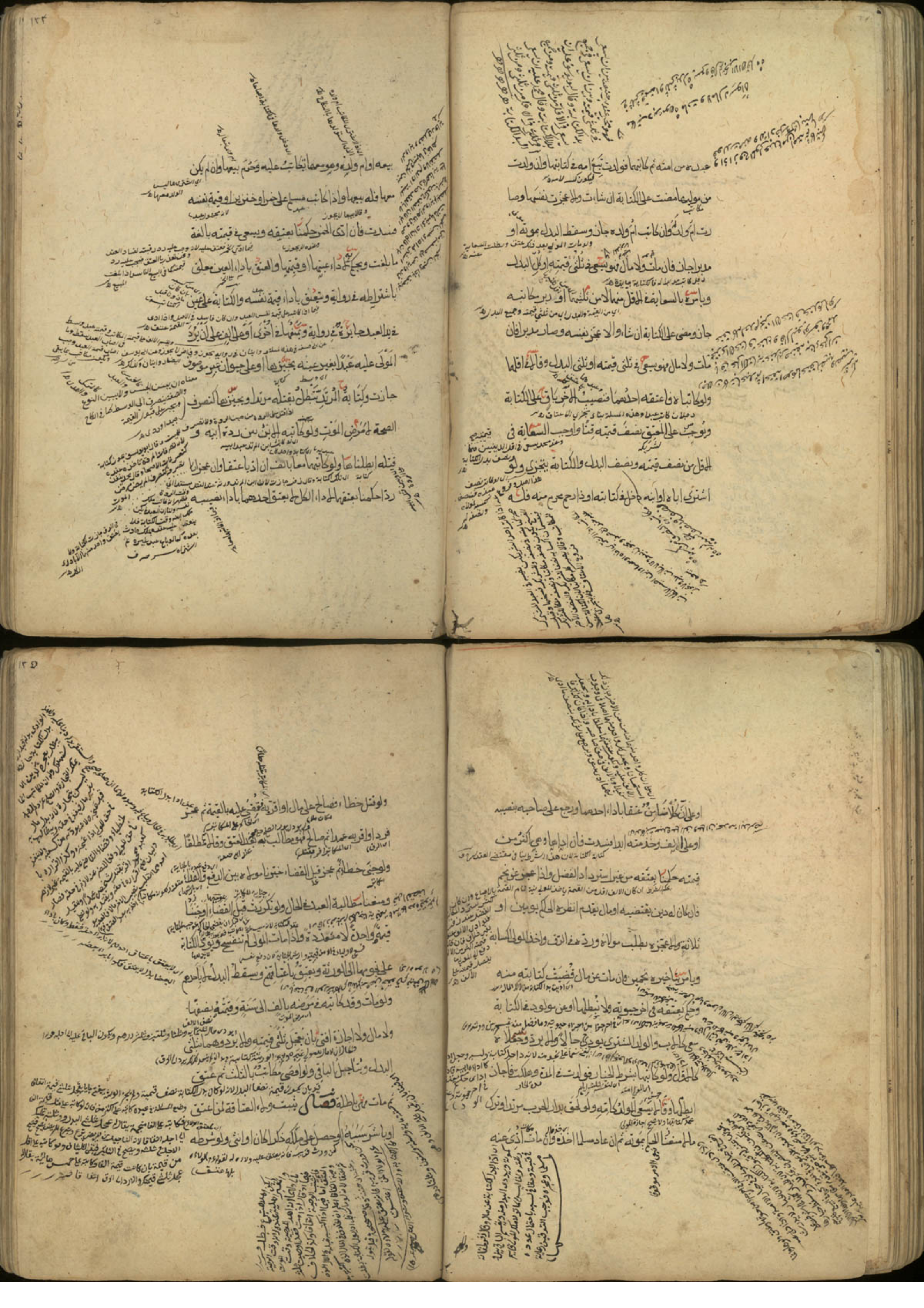


قنا ومكاتب ما سواه ملكه حر فعتقا فمادلجا مملوكا ممهو قن ولو قال
ان كلمت زيدا فانت حر فادعاه زيد وشهد بنام برد ها
وسعها او ان تسريتك بضيف طلب الولد الى ما شرط من
التحصين والوطئ والتبوئه والمنع من الخروج او لامة عبده
ان تسريتك فاشتراها وتسراها الغينا التعليق **فصل** ولو قال
اذا مت فانت حر او حر عن دبر منى او مدبر او قد دبرتك صار
مدبرا لم يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق و يجوز استخدامه
واجارته ووطيها وتزويجها ويعتق من الثلث ان اخرج منه
والا فبحسابه وان كان مولاه مديونا يسعى في كل قيمته ولو قال
لعبده ومدبره احدكما حر والاخر مدبر يبقى يعتق القن و
اشاعهما فيهما ولو اعتق احد الشريكين ودبر الاخر معا عتق ويغرم مدبر

نصف قيمته فنا الى مدبرا ولو اسلم مدبر الذمى حكمنا بعتقه
بعد السعاية لم قبلها وان علقه بموته على صفة لم يكن مدبرا
فان تحقق المجموع عتق كالمدبر او ان مات فلان او انا فانت
حر او قبل موتى بشهر اجزنا بيعه **فصل** اذا اتت بولد من
مولاها فاعترف به ثبت نسبه لا بالاقرار بوطيها فان
ولدت بعد ذلك ثبت من غير دعوة وينتفى بمجرد نفيه ولا
يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامها واجا
رتها ووطيها وتزويجها فان ولدت من زوجها تبعها في حكمها
وتعتق من جميع المال ولا تسعى في ديونه وهى غير متقومة
ولو هلكت هى او مدبره عند المشترى فهى غير مضمونة
واذا نكح امة فولدت ثم ملكها جعلها ام ولد ولو وطى جارية

ابنه فولدت فادعاه صارت ام ولده ويضمن قيمتها لا قيمة
ولده ولا نوجب مهرها ولا يثبت بوطى الجد مع بقاء الاب
واذا ادعاه احد الشريكين يثبت منه وصارت ام ولده وضمن
نصف عقرها ونصف قيمتها لا قيمة الولد ولو ادعياه نثبته
منهما ولا نعتبر القائف وتصير ام ولدهما ويغرم كل منهما نصف
العقر فيتقاصا ويرث من كل منهما كابن ويرثانه كاب واذا و
طى جارية مكاتبه فولدت فادعاه فان صدقه ثبت وضمن
عقرها وقيمته لا تصير ام ولد والا فلا ولو ادعى استيلاد
شريكه فانكر افتى بالسعاية له في نصف قيمتها وقال تخدمه
يوما لا يوما فان جنت فنصف الارش على المنكر و
النصف موقوف ونوجب الموقوف في كسبها واوجب الكل

فيه ولو ولدت فباعها فادعاه اب المولى نحكم بثبوته منه
ونغرمه قيمته **فصل** ومن كاتب عبده على مال فقبل صار
مكاتبا ولا نوجب حط شئ من البدل ونجوز منجما ومؤجلا
ونجيز حالا ومن صغير عاقل ويخرج عن يد المولى دون
ملكه فيضمن ماله باتلافه والعقر بوطيها والارش بالجناية
عليها وعلى ولدها وان اعتقه سقط البدل ولو اختلفا فى
قدره فالقول للعبد وقالا يتحالفان ويتصرف كالماذون
ولا يمنع بيع المولى ويسافر ويزوج الامة لا العبد ولا يتزوج
الا باذن ولا يكفل مطلقا ولا يعتق على مال ويكاتب فان
ادى الثانى قبله كان ولاؤه للمولى والا فله ويدخل ولده من
امته فى كتابته وياخذ كسبه واجزنا اعتاق الولد ولو زوج



عبد من امته ثم كاتبهما فولدت تبع امه في كتابتها وان ولدت
من مولى بما مضت على الكتابة ان شاءت وان عجزت نفسها وصا
رت ام ولد له كان كاتب ام ولده جاز وسقط البدل بموته او
مدبرا جاز فان مات ولا مال له سعى في ثلثي قيمته او كل البدل
وبامرته بالسابق في الحمل منها الا من ثلثيها او دبر مكاتبه
جاز ومضى على الكتابة ان شاء والا عجز نفسه وصار مدبرا فان
مات ولا مال له سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل وقالا اقلها
ولو كاتبها فاعتقه احدهما فنصيب الاخر باق على الكتابة
ويرجع على المعتق بنصف قيمته قنا واوجب السعاية في
الحمل من نصف قيمته ونصف البدل والكتابة يجزي ولو
اشترى اباه او ابنه دخل في كتابته او ذا رحم محرم منه فلا

بيعه او ام ولد او مدبرهما تجاذب عليه وحكم بيعهما وان لم يكن
معها فله بيعها واذا كاتب مسلم على خمر او خنزير او قيمة نفسه
فسدت فان ادى الخمر حكمنا بعتقه ويسعى في قيمته بالغة
ما بلغت ويجب ما ذكر عينها او قيمتها والعتق باداء العين معلق
باشتراطه في رواية ويعتق باداء قيمة نفسه والكتابة على عين
في يد العبد جائزة في رواية وتمنها اخرى او على الف على ان يرد
المولى عليه عبدا بغير عينه بحيث يها او على حيوان غير موصوف
جازت وكتابة المرتد تبطل بقتله مرتدا وبحثها النصرف
الصحة لمرض الموت ولو كاتبه الجاني من ردة ابيه و
فيتله ابطلناها ولو كاتبهما معا بالف ان اداها عتقا وان عجزا
ردا حكمنا بعتقهما باداء الكل ويعتق احدهما باداء نصيبه

او على ان كلا منهما كفيل عتقا باداء احدهما ورجع على صاحبه بنصيبه
او على الف وخدمته ابدا فسدت فان اداها وهي اكثر من
قيمته حكمنا بعتقه من غير استرداد الفضل ولذا عجز عن نجم
فان كان له دين يقتضيه او مال يقدم انتظر الحاكم يومين او
ثلاثة والا عجزه بطلب مولاه ورده في الرق واخذ المولى الكساب
وبامرته اخيرا تحين وان مات عن مال قضيت كتابته منه
وحكم بعتقه في اخر حيوته وكذا ان يطلبها او عن مولود في الكتابة
سعى كالطب والولد المشترى يؤدي حالا او يلحق برده
كالمولى ولو كاتبها بشرط الخيار فولدت في المدة وهلكت فاجاز
انطلقت باداء قيا يبقى الولد كاتبه والحق بدار الحرب مرتدا او كل الو
مات مسلما الحاكم بموته ثم ان عاد مسلما اخذه وان مات اذى عنه

ولو قتل خطا فصالح على مال او اقر به فقضى عليه بالقيمة ثم عتق
فور او اقر به عمدا ثم صالح له طالبه بها بعد العتق وقالا مطلقا
ولو جنى خطا ثم عجز قبل القضاء اختر المولى بين الدفع والفداء
وسقط مطالبة العبد في الحال ولو كاتب قبل القضاء او جنيا
فيهم واحد لا متعددة واذا مات المولى لم تنفسخ وتؤدي الكتابة
على نجومها الى الورثة ويعتق باعتاقهم وسقط البدل بالجمع
ولو مات وقد كاتبه في مرضه بالف الى سنة وقيمته الفان
ولا مال له واجازة الورثة ادى ثلثي قيمته والا يرد وهما اثلثي
البدل وتأجيل الباقي ولو اوصى بعتاقة فالثلث ثم عتق
ثم مات بطلة فصل بنت ولى العتاقة لمولى عتق
او باشر سببه او حصل على ملكه ذكر كان او انثى ولو شرطه



لغيره او تابعه بطل الشرط واذا مات المعتق فرمت عصبته
النسبة على مولاه وان مات المولى ثم المعتق ورثه بنو مولاه
دون بناته ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او جر ولاء معتقهن
بان زوجت عبدها معتقة الغير فولدت كان ولاؤه
لمواليها فان اعتق جر ولاء ابنه الى مواليه ولو اعتقت
وهي حامل او اتت به لاقل من ستة اشهر من حينه لم ينتقل
ابدا او لاكثر منها جر العتيق ولاء ابنه واذا ولدت معتقه
من عجمي او من مولى موالاة يجعل ولاء حملها لمولى ابيه وقالا لمولى
امه واذا اسلم على يد رجل ووالاه او والى غيره على ان يرثه
اذا مات ويعقل عنه اذا جنى صح ان لم يكن مولى عتاقة ويرثه

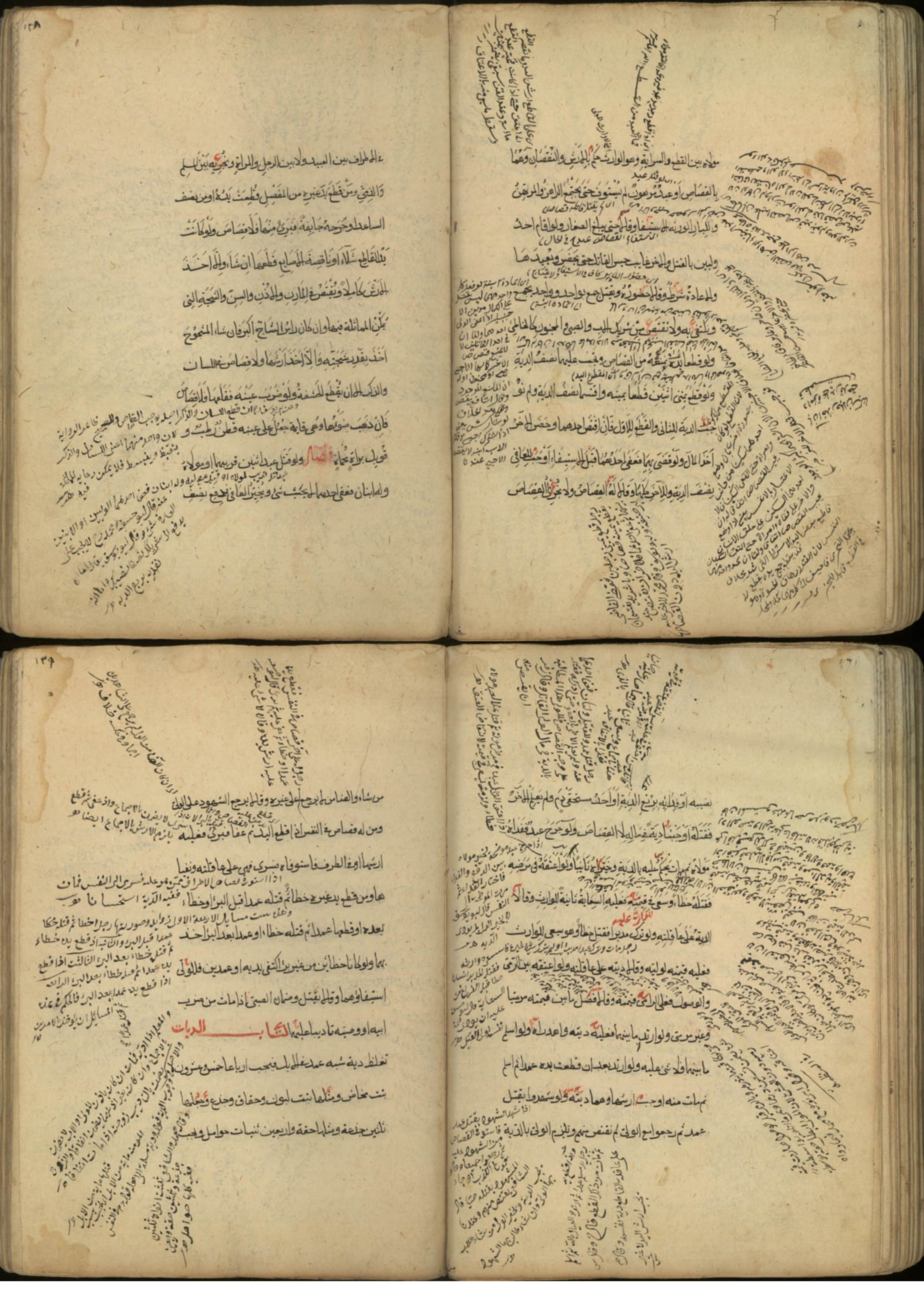
اذا لم يكن وارث وتجوز نسخه فولده ومعلا الى ان يعقل عنه ولو
اقر به عتاقة فقال بل موالاة يثبت الموالاة وله الانتقال عنها
لا يجوز ولذا لو كتب فيه اصلا ثم اقر به لغيره واذا ولدت مجهول
النسب بعدك والت فهو تبع لها فيه وكذا لو اقرت به او
اشاءته وهو معها

كتاب الجنايات

وينقسم القتل الى عمد وشبهه وخطأ وما جرى مجراه وما هو بسبب
فاذا قصده بسلاح او ما ناسبه في تفريق الاجزاء كان عمدا
فيأثم ولا توجب الكفارة وتوجب به القود لا الخيار بينه
وبين الدية الا ان يموت او يعفو الاولياء او يصالحوه على
مال برضاه فيجب في ماله او يسقط بشبهة فتجب الدية
في ماله في ثلث سنين او يعفو بعضهم او يصالح فيجب بقيتها

على العاقلة واعتبرنا الصلح في مرض الموت من كل المال لا ثلثه
وجعلوا شبه العمد نوعا وهو ان يقصده بما لا يفرق
الاجزاء وقالا بما لا يقتل غالبا ويجب به الاثم والتغليظ بعتق رقبة
مؤمنة فان لم يجد فصوم شهرين متتابعين والدية المغلظة
على العاقلة ويكون عمدا فيما دون النفس واذا رمى غرضا فا
صاب ادميا او من يظنه حربيا فاذا هو مسلم فقد اخطأ فلا
اثم ويجب الكفارة والدية على العاقلة واذا انقلب النائم
على غيره فقتله اجري مجراه واذا حفر بئرا او وضع حجرا في غير
ملكه فعطب به انسان وجبت ديته على العاقلة لا عتق
ويضمن غير الادمي من ماله ويحرم الميراث بالكل الا بالتسبيب
ويجعل عمد الصبي والمجنون خطأ فتوجب الدية على عاقلتهما

في مالهما ولا يحرمهما الميراث ولا توجب عليهما الكفارة وتقتص
من حر لعبد ومسلم لذمي ولا يقتلان بمستأمن ويقتل الرجل
بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن والمجنون
لا بعبده وعبد ولده ومكاتبه ومدبره وام ولده ولا والد
وان علا بولده وان سفل ولم يقتصوا منه لو ذبحه وتوجب
الدية في ماله في ثلث سنين لا في الحال ومن ورث قصاصا
على ابيه سقط ويقتص من العبد اذا اقر بالعمد ومن جرح
عمدا فمات المجروح منها اقتص منه ولو رمى عمدا فنفذ الى
اخر فماتا وجب القصاص للاول والدية للثاني ونستوفيه
بالسيف لا بما قتل به واذا قتل مكاتب عن وفاء وله مولى استوفاه
مولاه ومنعه او ورثته فلا قصاص وان اجتمعوا معه او اعتقه

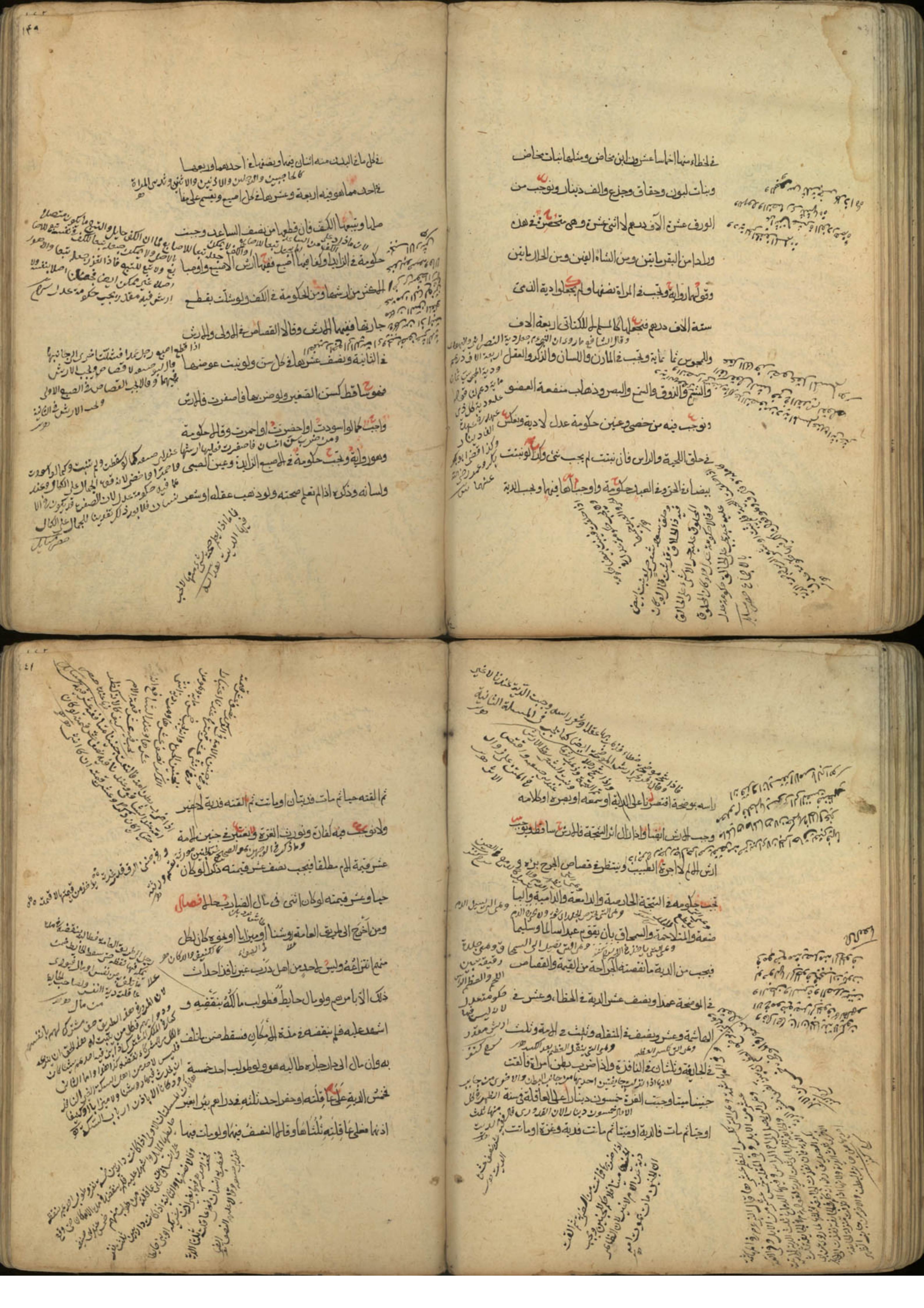


مولاه بين القطع والسراية وهو الوارث حكم بالارش والنقصان وهما
بالقصاص اوعبد مرهون لم يستوف حتى يجتمع الراهن والمرتهن
والكبار الوورثة الاستيفا وقالا حتى يبلغ الصغار ولو اقام احد
ولدين بالقتل والاخر غايب حبس القاتل حتى يحضر ويعيدها
والاعادة شرط وقالا حضوره ويقتل جمع بواحد وواحد بجمع
ويكتفى به ولا نقتص من شريك الاب والصبي والمجنون كالخاطي
ولو قطعا يده بسقطه من القصاص ويجب عليهما نصف الدية
ولو قطع يمنى اثنين فقطعا يمينه واقتسما نصف الدية ولم نو
جب الدية للثاني والقطع للاول فان اقتص احدهما وحضر الاخر
اخذ المال ولو قضى بهما فعفى احدهما قبل الاستيفاء اوجب للعافي
نصف الدية وللاخر كلها وقالا له القصاص ولا يجري القصاص

في الاطراف بين العبيد ولا بين الرجل والمراة ويجري بين المسلم
والذمي ومن قطع يد غيره من المفصل قطعت يده او من نصف
الساعد او جرحه جايفة فبرئ منها فلا قصاص ولو كانت
يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع قطعها ان شاء والا اخذ
الارش كاملا ويقتص في المارن والاذن والسن والشجة التي
يمكن المماثلة فيها وان كان راس الشاج اكبر فان شاء المشجوج
اخذ بقدر شجته والا اخذ ارشها ولا قصاص في اللسان
والذكر الا ان يقطع الحشفة ولو ضرب عينه فقلعها فلا قصاص
فان ذهب ضوءها وهي قايمة جعل على عينه قطن رطب و
قوبل براة محماة فصل ولو قتل عبد اثنين قريبهما او مولاه
وله ابنان فعفى احدهما لا يجب شيء ويخير العافي بدفع نصف

نصيبه او فدائه بربع الدية او احد مستحقي دم فلم يعلم الاخر
فقتله اوجبنا دية في ماله الا القصاص ولو جرح عبد ففداه
مولاه ثم مات يحكم عليه بالدية وجنايته ثانيا ولو اعتقه في مرضه
فقتله خطاء وسعى في قيمته فعليه السعاية ثانية للوارث وقالا
الدية على عاقلته ولو ترك مدبرا فقتل خطاء وهو يسعى للوارث
فعليه قيمته لوليه وقالا ديته على عاقلته ولو اعتقه بين الرمي
والوصول فعلى الرامي قيمته وقالا فضل ما بين قيمته مرميا
وغير مرمي ولو ارتد ما بينهما فعليه ديته واعدراه ولو اسلم
ما بينهما فلا شيء عليه ولو ارتد بعد ان قطعت يده عمدا ثم اسلم
ثم مات منه اوجب ارشها وهما ديته ولو شهدوا بقتل
عمد ثم رجعوا مع الولي لم نقتص منهم ونلزم الولي بالدية

من شاء والضامن لا يرجع على غيره وقالا يرجع الشهود على الولي
ومن له قصاص في النفس اذا قطع اليد ثم عفا فبرئ فعليه
ارشها او في الطرف فاستوفاه فسرى فهي على عاقلته ونفيا
ها ومن قطع يد غيره خطاء ثم قتله عمدا قبل البرء او خطاء
بعده او قطعها عمدا ثم قتله خطاء او عمدا بعد البرء اخذ
بهما ولو كانا خطائين من غير برء اكتفى بديه او عمدين فللولي
استيفاؤهما وقالا يقتل وضمان الصبي اذا مات من ضرب
ابيه او وصيه تاديبا عليهما كتاب الديات
تغلظ دية شبه عمد في الابل فيجب ارباعا خمس وعشرون
بنت مخاض ومثلها بنت لبون وحقاق وجذع وتجعلها
ثلثين جذعة ومثلها حقة واربعين ثنيات حوامل ويجب

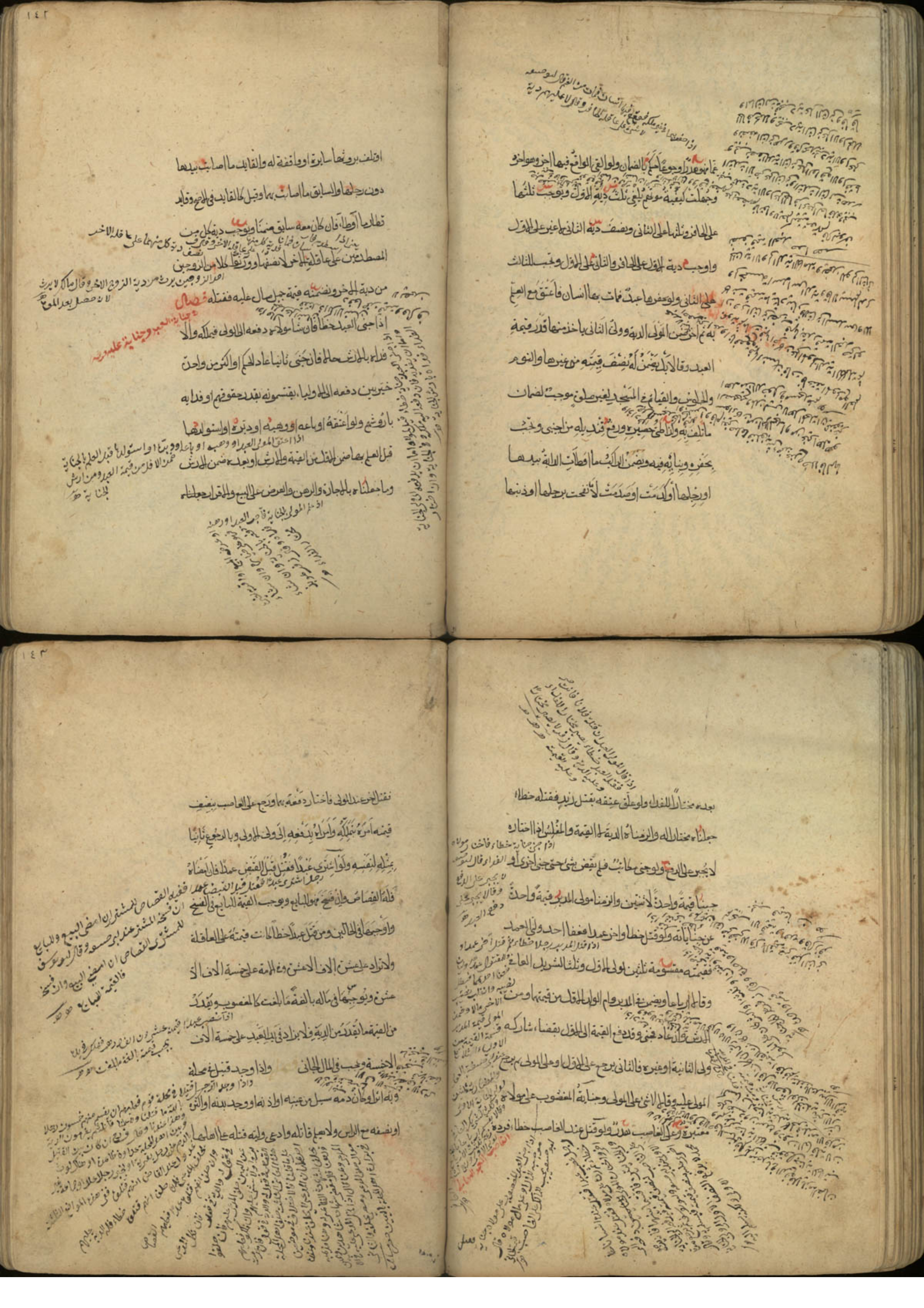


في الخطاء منها اخماسا عشرون ابن مخاض ومثلها بنات مخاض
وبنات لبون وحقاق وجذع والف دينار وتوجب من
الورق عشرة آلاف درهم لا اثني عشر وهي تتخير في هذه
ولدا من البقر مائتين ومن الشاة الفين ومن الحلل مائتين
وقولهما رواية وتجب في المراة نصفها ولم يجعلوا دية الذمي
ستة آلاف درهم فجعلها كالمسلم للكتابي اربعة آلاف
وللمجوسي ثمانمائة وتجب في المارن واللسان والذكر والعقل
والشم والذوق والسمع والبصر وذهاب منفعة العضو
ولا توجب فيه من خصي وعنين حكومة عدل لا دية وعكس
في حلق اللحية والراس فان نبتت لم يجب شيء وكذا لو نبتت
بيضاء في الحر وفي العبد حكومة واوجباها فيها وجب الدية

في كل ما في البدن منه اثنان فيهما او نصفها في احدهما وربعها
في احد مما هو فيه اربعة وعشرها في كل اصبع ويقسم على مفا
صلها ويتبعها الكف فان قطعها من نصف الساعد وجبت
حكومة في الزائد ولكفا فيها اصبع ففيها ارش الاصبع واوجبا
الاكثر من ارشها ومن الحكومة في الكف ولو شلت بقطع
جارتها ففيهما الارش وقالا القصاص في الاولى والارش
في الثانية ونصف عشرها في كل سن ولو نبتت عوضها
فهو ساقط كسن الصغير ولو ضرب بها فاصفرت فالارش
واجب كما لو اسودت او اخضرت او احمرت وقالا حكومة
وهو رواية وتجب حكومة في الاصبع الزائد وعين الصبي
ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحته ولو ذهب عقله او شعر

راسه بموضحة اقتصرنا على الدية او سمعه او بصره او كلامه
وجب الارش ايضا واذا زال اثر الشجة فالارش ساقط وتوجب
ارش الالم لا اجرة الطبيب وينتظر في قصاص الجرح برؤه و
تجب حكومة في الشجة الحارصة والدامعة والدامية والبا
ضعة والمتلاحمة والسمحاق بان يقوم عبدا سالما وسليما
فيجب من الدية ما نقصته الجراحة من القيمة والقصاص
في الموضحة عمدا ونصف عشر الدية في الخطا وعشر في
الهاشمة وعشر ونصف في المنقلة وثلث في الامة وثلث
في الجائفة وثلثان في النافذة واذا ضرب بطن امراة فالقت
جنينا ميتا وجبت الغرة خمسون دينارا على العاقلة في سنة
او حيا ثم مات فالدية او ميتا ثم ماتت فدية وغرة او ماتت

ثم القته حيا ثم مات فديتان او ماتت ثم القته فدية لا غير
ولا توجب فيه كفارة وتورث الغرة ويعتبر في جنين الامة
عشر قيمة الام مطلقا فيجب نصف عشر قيمته ذكرا لو كان
حيا وعشر قيمته لو كان انثى في مال الضارب حالا فصل
ومن اخرج الى الطريق العامة روشنا او ميزابا او نحوه كان لكل
منهم انتزاعه وليس لاحد من اهل درب غير نافذ احداث
ذلك الا باذنهم ولو مال حائط فطولب مالكه بنقضه و
اشهد عليه فلم ينقضه في مدة الامكان فسقط ضمن ما تلف
به وان مال الى دار جاره طالبه هو ولو طولب احد خمسة
فخمس الدية على عاقلته او حفر احد ثلثة في دار ام بئرا بغير
اذنها فعلى عاقلته ثلثاها وقالا النصف فيها ولو مات فيها

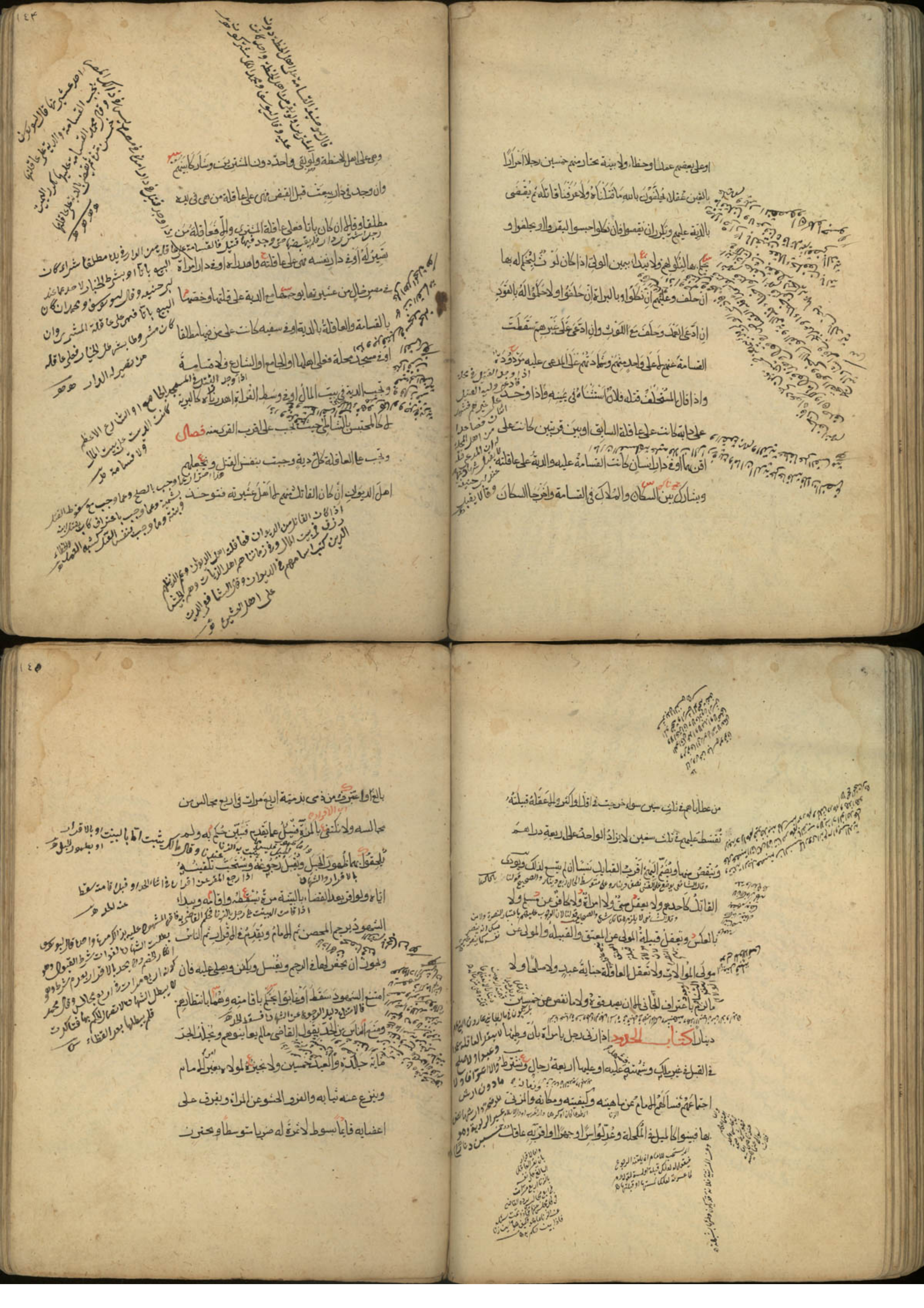


عما هو هدر او جوعا احكم بالضمان ولو القى الواقع فيها آخر وهو آخر
وجعلت لبقية موتهم تبلغ ثلث دية الاول وبوجب ثلثها
على الحافر وثلثها على الثاني ونصف دية الثاني على الاول
واوجب دية الاول على الحافر والثاني على الاول وجب للثالث
على الثاني ولو حفرها عبد فمات بها انسان فاعتق مع العلم
به ثم آخر ضمن المولى الدية وولي الثاني يأخذ منها قدر قيمة
العبد وقالا لا بل يضمن له نصف قيمته من غيرها والنوم
والجلوس والقيام في المسجد لغير صلاة موجب لضمان
ما تلف به وكذا ملقي حصير ورفع قنديله من اجنبي وجب
بحفره وبنائه فيه ويضمن الراكب ما اوطأت الدابة بيدها
اورجلها او كدمت او صدمت لا نفحت برجلها او ذنبها

اوتلف بروثها سائرة او واقفة له والقائد ما اصابت بيدها
دون رجلها والسائق ما اصابت بهما وقيل كالقائد في الاصح وقائد
قطار ما اوطأ فان كان معه سائق ضمنا وتوجب دية كل من
المصطدمين على عاقلة الاخر لا نصفها وورثنا كلا من الزوجين
من دية الاخر ونضمنه قيمة جمل صال عليه فقتله **فصل** في جناية العبد والجناية عليه
اذا جنى العبد خطأ فان شاء مولاه دفعه الى الولي فيملكه والا
فداه بالارش حالا فان جنى ثانيا عاد الحكم او اكثر من واحد
خير بين دفعه الى الاولياء يقتسمونه بقدر حقوقهم او فدائه
بارشهم ولو اعتقه او باعه او وهبه او دبره او استولدها
قبل العلم بها ضمن الاقل من القيمة والارش او بعده ضمن الارش
وما جعلناه بالاجارة والرهن والعرض على البيع والاقرار جعلناه

بعده مختارا للفداء ولو علق عتقه بقتل زيد فقتله خطأ
جعلناه مختارا له والزمناه الدية لا القيمة والمفلس اذا اختاره
لا يجبر على الدفع ولو جنى مأذون فلم يقض بشيء حتى جنى اخرى او
جنايا قيمة واحدة لاثنين والزمنا مولى المدبر قيمة واحدة
عن جناياته ولو قتل خطأ واخر عمدا فعفا احد وليي العمد
فقيمته مقسومة ثلثين لولي الاول وثلثا الشريك العافي
وقالا ارباعا ويضمن في المدبر وام الولد الاقل من قيمتها ومن
الارش وان عاد فجنى وقد دفع القيمة الى الاول بقضاء شاركه
ولي الثانية او بغيره فالثاني يرجع على الاول او على المولى ثم يرجع
المولى عليه وقالا على المولى وجناية المغصوب على مولاه
معتبرة وعلى الغاصب هدر ولو قتل عند الغاصب خطأ فرده

فقتل اخر عند المولى فاختار دفعه بها ورجع على الغاصب بنصف
قيمته امره بتملكه وامراه يدفعه الى ولي الاولى وبالرجوع ثانيا
بمثله لنفسه ولو اشترى عبدا فقتل قبل القبض عمدا فان امضاه
فله القصاص وان فسخ فهو للبائع ونوجب القيمة للبائع في الفسخ
واوجبها في الحالين ومن قتل عبدا خطأ كانت قيمته على العاقلة
ولا تزاد على عشرة الاف الا عشرة وفي الامة على خمسة الاف الا
عشرة ونوجبها في ماله بالغة ما بلغت كالمغصوب ويقدر
من القيمة ما يقدر من الدية ولا يزاد في يد العبد على خمسة الاف
الا خمسة ويجب في مال الجاني   واذا وجد قتيل في محلة
وبه اثر او كان دمه يسيل من عينه او اذنه او وجد بدنه او اكثره
او نصفه مع الرأس ولا يعلم قاتله وادعى وليه قتله على اهلها



او على بعضهم عمدا او خطأ ولا بينة يختار منهم خمسين رجلا احرارا
بالغين عقلا يحلفون بالله ما قتلناه ولا عرفنا قاتله ثم يقضى
بالدية عليهم وتكرر ان نقصوا فان نكلوا حبسوا البقر ولا يحلفوا و
يحكم بالنكول ولا يبدأ بيمين الولي اذا كان لوث ليحكم له بها
ان حلف وعليهم ان نكلوا وبالبراءة ان حلفوا او لا يحلفوا له بالقود
ان ادعى العمد وحلف مع اللوث وان ادعى على غيرهم سقطت
القسامة عنهم لا على واحد منهم وشهادتهم على المدعى عليه مردودة
واذا قال المستحلف قتله فلان استثناه في يمينه واذا وجد
على دابة كانت على عاقلة السائق او بين قريتين كانت على
اقربهما او في دار انسان كانت القسامة عليه والدية على عاقلته
وتشارك بين السكان والملاك في القسامة واخرجا السكان

وهي على اهل الخطة ولو بقي واحد دون المشترين وشارك بينهم
وان وجد في دار بيعت قبل القبض فهي على عاقلة من هي في يده
مطلقا وقالا ان كان باتا فعلى عاقلة المشتري والا فعاقلة من يصير
له او في دار نفسه فهي على عاقلته واهدراه او في دار امرأة
في مصر خال من عشيرتها يوجب ما مع الدية على قلتها او خصمها
بالقسامة والعاقلة بالدية او في سفينة كانت على من فيها مطلقا
او في مسجد محلة فعلى اهلها او الجامع او الشارع فلا قسامة
وتجب الدية في بيت المال او في وسط الفرات اهدر ناه كالبرية
لا كالمحتبس بالشاطئ حيث تجب على اقرب القرى منه **فصل**
وتجب على العاقلة كل دية وجبت بنفس القتل وتحملهم
اهل الديوان ان كان القاتل منهم لا اهل عشيرته فتوخذ

من عطاياهم في ثلث سنين سواء خرجت في اقل او اكثر والا فعاقلته قبيلته
تقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم
وينقص منها ويضم اليهم اقرب القبائل نسبا ان لم يتسع لذلك ويودي
القاتل كاحدهم ولا يعقل صبي ولا امرأة ولا كافر عن مسلم ولا
بالعكس وتعقل قبيلة المولى عن المعتق والقبيلة والمولى عن
مولى الموالاة ولا تعقل العاقلة جناية عبد ولا صلحا ولا
ما لزم باعتراف الجاني الا ان يصدقوه ولا ما نقص عن خمسين
دينارا **كتاب الحدود** اذا زنى رجل بامرأة بان وطئها لا يعذر
في القبل في غير ملك وشبهته عليه او عليها اربعة رجال وتشترط
اجتماعهم فسألهم الامام عن ماهيته وكيفيته ومكانه والمزني
بها فبينوا كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا او اقر به عاقل

بالغ او اعترف من ذي بذمته اربع مرات في اربع مجالس من
مجالسه ولا تكفي بالمرة فسئل عما تقدم فبين حكم به ولم
يلحقوا به الظهور الحبل ويقبل رجوعه ويستحب تلقينه
اياه ولو اقر بعد القضاء بالبينة مرة سقطه واقامه ويبدأ
الشهود برجم المحصن ثم الامام ويقدم في الاقرار ثم الناس
ويجوز ان يحفر لها في الرجم ويغسل ويكفن ويصلى عليه فان
امتنع الشهود سقط او غابوا يحكم باقامته وهما بانتظارهم
ومنع الماس من الحد بقول القاضي ما لم يعاينوه ويجلد الحر
مائة جلدة والعبد خمسين ولا يجره لموله بغير الامام
وينزع عنه ثيابه والفرو والحشو عن المرأة ويفرق على
اعضائه قائما بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا ويحترز

عن الوجه والفرج والراس ويامر بضربه سوطا ولا يجمع بين الجلد

والرجم ولا يجمع بين الجلد والنفي حدا ويرجم المريض ويوخر

جلده وجلد الحامل حتى تتعالى من نفاسها ورجمها حتى تضع

والتاخير الى استغنا الولد لعدم المربي رواية ونشترط الاسلام

في الاحصان مضافا الى الحرية والبلوغ والعقل والدخول بزوجة

في نكاح صحيح وهما محصنان ويحكم به لاسلامها بعده واثباته

برجل وامراتين ولو قالوا دخل بها مقبولة كالجماع وخالفه

واذا شهدوا بحد متقادم لا لبعدهم ردت الا في القذف

ويحدون لنقصان عددهم ولو جلد فظهر احدهم عبدا حدوا

الضرب الجارح غير واجب واوجباه في بيت المال ولو رجعوا

بعد الرجم حدناهم وغرموا الدية ولا نقتلهم او احدهم قبل الامضا،

حد وحده وعمنا ولو شهدوا انه زنا بمرة واخرون باخرى

فرجم ثم رجعوا ضمنوا ومنع من حدهم ومنعناه لاختلافهم في مكانه

كما منعه عنهم فسقة ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا او احدهم

عبدا فالضمان على المزكين ان تعمدوا وقالا في بيت المال ولو رجع

المزكون عزروا وعليهم الضمان ولو شهدوا به فشهد اخرون

به على الشهود فالحد غير واجب مطلقا وقالا حد الاولون

وشهادتهم به مع اختلافهم في طوعها مردودة وقالا يحد البعل

واقراره به مع انكارها غير موجب ولا نحدها اذا طاوعت

صبيا او مجنونا ولا اذا زنى في دار الحرب ثم خرج الينا ونحكم

بحد المستامن الحربي وعكساه الا في القذف ولو زنى مسلم بمستامنة

نحدهما وحصاه به او مستامن بمسلمة نحدهما والامام نحصاه

ومنعه ولا نحد على واطي جارية ولده وان سفل مع العلم

بالحرمة ونفيناه عنه في جارية عن ابيك ونحب للعم وفي

جارية الاخ والعم مطلقا ولا حد في وطي من زفت اليه غير

امراته واخبرا بها ونحب المهر ولو وجد امراة على فراشه

فوطيها احد وواطي محرمه بعد العقد والعم والمستاجرة للزنا

واللايط ومن اتى امراة في الموضع المكروه يعزرون وقالا

يحدون ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج او اتى بهيمة عزر

وصغيرة مشتهاة او كبيرة مستكرهة فافضاها فوجبت

الدية اوجب العقر ايضا ولا نجمع العقر مع الحد في المستكرهة

وسقط الحد عمن زنى بجارية فقتلها به فوجبت قيمتها

او اشتراها او نكحها او كانت جنت عليه قبله فدفعت

اليه بعده واسقطناه عن المكره فصل نحد شارب الخمر

طوعا بعد الافاقة اذا اخذ وريحها موجود الا ان ينقطع لبعد

المسافة والغي اشتراطه ولا يثبت به الا بشهادة رجلين او

باقراره ونعتبر مرتين واكتفيا بمرة ونحد السكران من دن

يتهالك من شربه والسكران من لا يفرق بين السما والارض

وقالا من يختلط كلامه ونختار للفتوى ولا نحد باقراره فيه

الا بحد القذف ونوجب ثمانين جلدة في الحر والاربعين

ونحب نصفها في العبد ونستوفي كما مر ولو اقر ثم رجع

لم نحد فصل ونحرم الخمر عصير العنب اذا غلى واشتد

وقذف الزبد شرطه والعصير اذا طبخ فذهب اقل من ثلثيه

ونقيع الرطب والزبيب اذا غلى واشتد ونجيز تخليل الخمر

مطلقا ولا يحلهما الطبخ ويبيع غيرهما ايجابن ويحل شرب ما لا يسكر
مما طبخ من نبيذ التمر والزبيب ادنى طبخة وان اشتد ومن عصير
العنب اذا ذهب ثلثاه لغير لهو وما يتخذ من العسل
والتين والحبوب من غير طبخ وحرمهما مطلقا ويحد للسكر
منهما في الصحيح ولا باس بالخليطين وبالانتباذ في الدبا والحنتم
والمزفت والنقير **فصل** ويحد الحر قاذف المسلم الحر البالغ
العاقل العفيف بصريح الزنا ثمانين سوطا اذا طلبه والعبد
اربعين وينزع عنه الفرو والحشو ويفرق عليه ولو رجع
عن اقراره لم يقبل ويطالب للميت من يقع القدح في نسبه
بقذفه ونغلب حق الشرع ولا نورثه ولا نجيز العفو عنه
ولا الاعتياض منه الا للاذاخل واجزنا طلب الابن الكافر

والعبد

والعبد بقذف الابن وولد الولد بقذف الجد مع وجود ابيه ومنع
ابن البنت ولا يطالب العبد مولاه ولا الابن اباه بقذف امه
الحرة ومن وطئ وطئا حراما لعينه سقط احصانه ونكاح بنت
ملموسته بشهوة محصن واذا لاعنت بولد سقط احصانها
ولو نسبه الى جده او نفاه عنه او الى عمه او خاله او زوج امه
او قال يا ابن ماء السماء او لعربي يا نبطي لم يحد وحده بقوله
لرجل يا زانية وعكسه زنات في الجبل يريد الصعود دوما او
جناح على المصدق ولم يجعلوا قوله في خصومة لست بالزاني
ولا امي قذفا ولو اختلف شهوده في مكانه او زمانه فهي مقبولة
وترد شهادة المحدود فيه وان تاب وهو بسوط او باكثره
او بتمامه وبه قالا ونقبل بعد الاسلام لا العتق ولو قذف عبدا

اوامة او كافرا بالزنا او قال لمسلم يا فاسق او يا خبيث او يا كافر عزر او
يا حمار او خنزير لم يعزر وقيل يعزر ان كان شريفا ويقدر اكثره بخمسة
وسبعين سوطا وهما بتسعة وثلثين ولا ينقص في الاقل عن ثلثة
وان راى الامام الحبس ايضا فعل ويقدم التعزير في شدة الضرب ثم
الزنا ثم الشرب ثم القذف ويعزر زوجته على ترك الزينة
وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش ؞

فصل اذا سرق عاقل بالغ من حرز نصابا لا شبهة له فيها
ونقدره بعشرة دراهم مضروبة او ما هي قيمته لا بربع دينار
وجودتها شرط ويجب القطع في الزيوف الرايجة فشهد عليه اثنان
فسئلا عن ماهيتها وكيفيتها وزمانها ومكانها او اقر مرة
ويعتبره مرتين قطعت يمينه من الزند وحسمت بعد

خصومة المسروق منه وقطعناه بدعوى المودع والمستعير
والمضارب مع غيبة المالك فان ثنى قطعت رجله اليسرى
وان ثلث خلد حبسه حتى يتوب ولا نقطع يده اليسرى
ثم رجله اليمنى في الرابعة ولا يقطع اذا كانت يده اليسرى
او رجله اليمنى شلاء او مقطوعة وقاطع اليسار مامورا
باليمين غير ضامن وضمناه في العمد والشهادة بسرقة
بقرة مع الاختلاف في لونها مقبولة ولو اقر عبد بسرقة
نصاب معين فكذبه مولاه فالواجب القطع والرد الى
المسروق منه ويقطعه ويجعل المال للمولى ووافق الثاني
واذا قطع والعين قايمة ردت او مستهلكة لم يضمن والضمان
به رواية ولم يجمعوا بينهما بيساره ووقت القطع فمنعه مطلقا

ولو حضر احدهم جماعة فقطع له فهو غير ضامن مطلقا او جنبا في
غير التي قطع لها ولو اشترك جماعة يحصل لكل نصاب قطعوا
او لكلهم نصاب لم يقطعوا ولو حكم به فملك المسروق او قطع
فعاد منه فما وهي لم تقطعه ولو ادعى ملكيتهما لم يقطع ولو
صبغه احمر لم يؤخذ منه ولم يضمنه وافتى باخذه مع
ضمان الزيادة له او اسود فللمالك اخذه مجانا ويمنعه
وجعله كالاحمر **فصل** ولا قطع في المباحة الاصل والمعرضة
للفساد ولا قطع فيما يتناول منه الانكار ولا في دفاتر غير
الحساب وبامرها في صبي حر عليه حلي ومصحف محلى ويغني
عنه في عبد صغير وكبير ويقطع في الساج والابنوس و
القنا والصندل والعود والياقوت والفصوص وما

اتخذ من الخشب لا في حطب ونحله واتمات واختلاس وخيانة
ومن بيت المال والمغنم والمشترك واصوله وفروعه ونظرده
في ذي الرحم المحرم واحد الزوجين من الاخر ولو كان محرزا
عنه والسارق من خفه او صهره لا يقطع والموجر من البيت
المستاجر يقطع ولا قطع على السارق من غريمه مثل حقه مطلقا
ولا من سيده امراة سيده او زوج سيدته ولا من مكاتبه
ومن مضيفه وبيت ماذون في دخوله وحمام نهارا ويقطع
فيما احرز بالحافظ بمجرد اخذه ولو من مسجد مستيقظا
كان او نائما وفي المحرز بالمكان باخراجه والحفظ في الحمام معتبر
وظاهر المذهب اهداره لما افتى به ويفتى بقطع النباش ولو
نقب ودخل وناول خارجا لم يقطعا فان ادخل يده فتناول

منه باشر يقطعهما ويقطعه لو انفرد فنقب وادخل يده
كما لو اخذ من الكم او الصندوق ولو القاه ثم خرج فاخذه قطعناه
ولو حمله على دابة فساقها حتى خرجت قطع وقطعنا جماعة
تولى بعضهم الاخذ لا هذا وحده ولو شق الثوب ثم اخرجه
لم يقطعه **فصل** اذا خرج جماعة ممتنعون او واحد ممتنع
لقطع الطريق فاخذوا حبسوا ليتوبوا فان اخذوا مال مسلم
او ذمي ونصيب كل نصاب قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف
وان قتلوا قتلوا حدا ولا يلتفت الى عفو الاولياء وان جمعوا
فللامام ان شاء جمع بين القطع والقتل والصلب وان شاء
اكتفى بالقتل او الصلب لما قالا ويامر بالصلب مطلقا في
رواية ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يترك

اكثر من ثلثة ايام ويقتلون بمباشرة احدهم وان كان فيهم صغيرا
او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او اخذ بعد التوبة
وقد قتل عمدا صار القتل الى الاولياء ولو قطع الطريق بقرب العمران
بمعنته او اخذه المصر ليلا مغالبة لا يجعله قاطعا بل يحبس
ويودب فيسترد ما اخذ ويتخير ولي القتيل **كتاب الصيد**
والذبائح يجوز صيد الحيوان الممتنع مطلقا بالسهام المحدد و
الجوارح المعلمة كالبازي يعود اذا دعي والكلب يترك الاكل
ويقدر التعليم الى المعلم وقيل ثلث مرات وهو رواية واذا ارسل
المسلم او الذمي او رمى مسميا فخرج فمات حل وان خنقه حرم
وان ادركه حيا لا يحل الا بالذكاة اذا تمكن ولو وقع في يده
ولم يتمكن وحبوته فوق حركة المذبوح حرم والحل رواية

ولو ذكى المنخنقة او الموقوذة او المتردية او النطيحة او التى
بقر الذئب بطنها وبها حيوة ولو بحيث تبقى يوما شرط
فى رواية ويعتبر الكثرة لا فرق حيوة المذبوح واذا وقع الصيد
فى الماء او على سطح او جبل ثم تردى الى الارض حرم لا على الارض
ابتداء ولو غاب فلم يقعد عن طلبه فوجده ميتا حل له
ولو اكل البازى مما صاده يحل ولو اكل الكلب لا يحل مطلقا
وهو محرم ما بقى من صيوده من قبل ولو شاركه اهلى او
غير مسمى عليه عمدا او كلب مجوسى او اصابه المعراض بعرضه
ولم يجرحه او مات من بندقة او حجر حرم فان جرحه
الحجر وكان خفيفا وبه حد حل ولو ارسل على صيد فاخذ
غيره من غير عدول ولا مكث حل له ولو رماه فابان عضوا

حرم المبان لا ان يجرح غير مذفف ولو قده نصفين او ثلاثا
والاكثر موخرا او نصف راسه او اكثره حل الكل وان اثخن صيدا
برميه ثم رماه اخر فقتله حرم ويضمن للاول قيمته الى نقص
جرحه وان لم يثخنه الاول حل وكان للثانى وان كان رميا
معا فسبق احدهما واثخنه ثم لحق الاخر فقتله كان للاول
وحكمنا بحله او رمى ذئبا وسمى فاصاب ظبيا اجزنا اكله
فصل يزكى اختيارا فى الحلق واللبة واضطرارا
بالجرح اين اتفق ويشترط فيهما التسمية ولو تركها ناسيا
حل ويكره ان يذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل وعطف
حرم ولا يحل ذكوة غير المسلم والكتابى ولو تولد من مجوسى
وكتابى يخير بذبحه ويسن نحر الابل وذبح البقر والشاة ويكره

العكس بغير ضرورة ولم يحرموها لذلك ويذبح ما استانس
من الصيد وينحر ما استوحش من النعم ويقطع الحلقوم
والمرى والودجان ولم نكتف بالاولين فقطع اكثرها مطلقا
كاف ويشترط قطع احد الودجين معها الا الاكثر من كل منها
ويجوز بما انهر الدم الا السن والظفر القايمين ونجيزهما معا
منزوعين ويكره ويستحب ان يحد شفرته ويكره ان يبلغ
بها النخاع او يقطع الراس او يبتدئ من القفا وهى حية
الى قطع العروق والجنين الميت لا يوكل وقالا ان تم خلقه
احل واذا ذبح غير ماكول طهر لحمه وجلده الا المحترم
وجنين العين فصل ويحرم كل ذى مخلب من الطير وناب
من السباع والحشرات كلها والحمر الاهلية والبغال وكذا الخيل

ويكره الرخم والبغاث والغراب ويجوز غراب الزرع والهدهد
والجراد ونحرم الضب والضبع والثعلب ولا يحل من حيوان
الماء الا السمك والمار ما هى والجريث ونكره الطافى منه والله اعلم
كتاب الاضحية نوجبها على كل مسلم حر موسر مقيم
شاة ونوجبها عن ولده الصغير وابنان ونجيز فى ماله
فى الصحيح واجازوا البقرة او البدنة عن سبعة يريدون القربة
لا عن اهل بيت مجتمعين مطلقا ولو اشتراها للاضحية ثم
اشترك فيها ستة حللنا بالاجزاء عنهم ويقسمونها وزنا و
تختص بالابل والبقر والغنم ويجزئ منها ما يجزئ فى الهدى
ويضحى بالجماء والخصى والثولاء والهتماء التى تعتلف والجرباء
السمينة ويالمل منها ويقطع الفنى والفقر ويذحر ويستحب ان

لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يستعمل
منه آله او يشتري به ما ينتفع به مع بقاء عينه ويستحب ان
يذبحها بنفسه ان كان يحسن ويكره ان يذبحها كتابي ولو غلط
كل منهما فذبح اضحيه الاخر اجزاء عنهما ولا ضمان عليهما ولو غصب
شاة فضحى بها ثم ادى ضمانها حلت له باجزائها وتختص بيوم
النحر ويومين بعده ويدخل وقتها بطلوع فجر النحر الا ان اهل
الامصار لا يضحون قبل الصلوة

كتاب الايمان

وتنقسم الى غموس ان يحلف بالله كاذبا فيستغفر الله ولا حنث
واللغو نفسرها بالحلف على امر يظنه كما قال وهو خلافه
لا الخالي عن القصد فيرجى ان لا يواخذ بها والى منعقدة
ان يحلف على فعل او ترك في المستقبل فان كان المحلوف عليه فرضا

وجب البر او معصية فالحنث او غيره خيرا منه رجح الحنث
او تساويا فالبر ويجب بالحنث الكفارة ان شاء اعتق رقبه
او كسا عشرة مساكين كلا منهم ثوبا شاملا لبدنه مما زاد او
ما تجزئ فيه الصلوة او اطعمهم كالفطرة ولا نوجب تمليكه
ونجيز اطعام واحد عشرة ايام واعتبرنا عتقه رقابا عنهن
من غير تعيين واطعام كل من عشرة صاعا عن كفارتين فجعلناه
عنهما وهما عن احدهما ولو امره باعتاقه عنه على كذا جعلناه
عن الامر وان لم يذكر البدل نجعله عنه وقالا عن المأمور فان
لم يجد احدهما صام ثلثة ايام متتابعة ونعتبر الوجدان
وعدمه وقت الاداء لا الوجوب ولا نجيز التكفير بالمال
قبل الحنث ولا نوجب يمين الكافر كفارة ويستوي العامد

والناسي والمكره في اليمين وفي فعل المحلوف عليه ولا تصح يمين
الصبي والمجنون والنائم

فصل

ويحلف بالله تعالى وباسمائه
بحروف القسم الواو والباء وقد تضمر فينصب الاسم ويخفض و
بصفات ذاته الا العلم ولو حلف بغير ذلك لم يكن يمينا ولو قال
وحق الله يجعله يمينا واليمين بوجه الله ليس بيمين ويخالفه
وجعلنا اشهد واقسم واحلف ايمانا كقوله اشهد بالله و
نجوز بعهد الله وميثاقه وعلى نذر ونذر الله وان فعل كذا
فهو يهودي او نصراني او كافر او بريء من الله يجعله يمينا او
فعليه غضب الله او هو زان او شارب خمر او سارق او اكل
ربا فليس بحالف ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه كان يمينا او
قال كل حلال علي حرام انصرف الى الطعام والشراب الا ان

ينوي غير ذلك وقيل يفتى بوقوع الطلاق به من غير نية
واذا وصل بيمينه ان شاء الله فلا حنث عليه ومن نذر نذرا
مطلقا لزمه الوفاء به والصحيح في المعلق بشرط لا يراد لزوم
الكفارة وفي المراد الايفاء ووافقه وقوله علي المشي الى الحرم
او المسجد الحرام غير ملزم شيئا والزماه حجة او عمرة او ان
لم احج العام فعبدي حر فادعى الحج وبرهن العبد على
انه ضحى بالكوفة افتى بعتقه او ما املكه غدا حر يخصه
بما يحدث فيه لا مطلقا ويهدر النذر بذبح الولد واوجبا
ذبح شاة والحق العبد بالولد فيه ونذره ذبح نفسه
باطل والحقه بالولد

فصل

ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل
الكعبة او المسجد او بيعة او كنيسة او لا يدخل دارا او هذا البيت

فدخلها بعد الخراب لم يحنث بخلاف هذه الدار ولا يدخل هذه
الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها او طاق الباب بحيث
اذا اغلق كان داخلا حنث او دار فلان يشترط بحنثه ان يضاف
اليه وقت اليمين والحنث وقالا وقت الحنث وسوى بين
المستاجرة والمملوكة او هذه الدار وهو بها لم يحنث بالقعود
او لا يدخل بغداد فاجتاز بدجلة لم يحنثه وخالفه او لا يلبس
هذا الثوب وهو لابسه فنزعه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها
فنزل او لا يسكن هذه الدار وهو بها واخذ في النقلة لم يحنث
او لا يسكن هذه الدار فخرج وخلف اهله ومتاعه حنث او لا يخرج
من المسجد فامر من اخرجه حنث ولو كان مكرها او برضاه
لم يحنث او لا تخرج امراته الا باذنه اشترط الاذن في كل خروج

او لا ان اذن اشترط مرة ولو اذن ولم تسمع لم يحنثه او لا تخرج
الا باذنه ثم اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لم يحنثه
وخالفه لا لو خص الاذن ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت
فانت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث او ليأتين البصرة
فلم يات حنث في اخر جزء من حيوته او ليأتينه ان استطاع
حمل على استطاعة الصحة لا القدرة ولا يركب دابة زيد
فركب دابة عبده الماذون فهو غير حانث في المستغرق بالدين
مطلقا وحانث في غيره ان نواه ويحكم بالحنث بالنية مطلقا
وكذا الخلاف والتفصيل في دخول عبيد ماذونه في قوله اعتقت
عبيدي او لا ينام على هذا الفراش فنام عليه وفوقه قرام
حنث ولو جعل فوقه اخر يحنثه وخالفه او لا يجلس على الارض

فجلس على حصير لم يحنث او على هذا السرير فجلس عليه وفوقه
حصير حنث لا سرير اخر **فصل** ومن حلف لا ياكل من هذه
النخلة كان على ثمرها او من هذا البسر فترطب لم يحنث او لحم
هذا الحمل فصار كبشا حنث او بسرا فاكل رطبا لم يحنث او
بسرا فاكل رطبا مذنبا او بالعكس لم يحنثه او لحما فاكل
سمكا يحنثه او شحما فهو على شحم البطن وقالا شحم الظهر ايضا او من
هذه الحنطة فالحنث بقضمها وقالا باكل خبزها ايضا وحنثه
باكل سويقها او من هذا الدقيق فاكل خبزه حنث او خبزا
اعتبر المعتاد في المصر فلا يحنث بخبز الارز والقطايف بالعراق
او شواء كان على اللحم وطبيخا فعلى ما يطبخ منه او راسا اعتبر
المتعارف او فاكهة فاكل عنبا او رمانا او رطبا فهو غير حانث

او ادا ما فهو على ما يصطبغ به وحنثه باكل اللحم او الجبن او البيض
مع الخبز ويوافقهما في رواية او ان اكلت اليوم الا رغيفا فجرى
حتى فاكله باحدهن لم يحنثه وخالفه ولا يتغدى يحنث
بالاكل من الفجر الى الظهر او لا يتعشى فمنه الى نصف الليل
او لا يتسحر فمنه الى الفجر او ان اكلت او شربت او لبست و
خصص لم يسمع مطلقا او طعاما او شرابا او ثوبا خصص قبل
ديانة او لا يشرب من مائها او من ماء دجلة حنث بالعرف
ولا يجعل تصور البر شرطا لانعقاد اليمين المطلقة وبقاء
الموقتة فيحكم بحنثه في يمينه ليشربن ماء هذا الكوز اليوم
فصب قبل مضيه او لياكلن هذا الرغيف فاكل قبله
او ليقضينه حقه فسقط بالابراء او ليقتلنه فمات وكان

منع دجلة فهو على الكرع وحنثاه بالشرب ع

جاهلاً بموته او ان رايتُ منكرا فلم اُعلمك فعبدى حرّ ثم راه معه
وحكمنا بانعقادها على المستقبل عادةً وبالحنث فى الحال فصل
ومن حلف لا يكلم زيدا فكلمه وهو نايم بحيث يسمع حنث وايقاظه
به شرط فى روايةٍ او الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه لم يحنثه
او شهرا ابتدا من حين حلف او لا يتكلم فقرا فى الصلوة لم يحنث
او لا يقرا كتاب فلان ففهمه او لا يكلمه فاستعالم يحنثه فيهما
وخالفه او لا يكلم عبد فلان او امراته او صديقه او لا يدخل
داره ومثل بعد البيع ولا بانة والعداوة لم يحنث وحنّثه
فى اضافة النسبة فى روايةٍ وان زاد الاشارة حنث فى المراة و
الصديق وحنثه فى العبد والدار ايضا او صاحب هذا
الطيلسان او هذا الثاب فكلمه بعدما باعه او شاخ حنث او

حتى يكلمه

حينا او زمانا او عمرا فهما وقع على ستة اشهر او دهرا فهو موقوف
وجعلاه كالحين او اياما او شهورا او سنين وقع على ثلثةٍ وان
عرفها فهى عشرة وقالا الاسبوع وسنة والعمر ومن حلف على نفى
فعل تركه ابدا او على فعله فعله مرة ومن استحلفه الوالى ليعلمنه
بكل داعرٍ اختص بحال ولايته ولو قال لامراته ما اكتسيه
من غزلك هدىٌ فاشترى قطنا فغزلته والبس منه فهو حانث
وشرطا ملكه يوم النذر وشرط الحنث بالتحلى لبس اللالى
مرصعة وقالا وحدها وقيل الخلاف عرفى فيفتى بقولهما
فصل ومن حلف لا يبيع او لا يشترى او لا يواجر فوكل به
لم يحنث او لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل به حنث
او لا يتزوجها او لا يشتريه بالكوفة فقبل بها ايجاب فضولى

واجنبى بالبصرة لم يحنثه وخالفه وهو ظاهر المذهب او لا
يهب عبده لفلانٍ فوهبه ولم يقبله او قبل ولم يقبضه حكمنا
بحنثه او ليقضين دينه الى قريب انصرف الى مادون الشهر
او الى بعيد فالى اكثر منه او ليقضينه دينه اليوم فقضاه ثم
وجد المستحق بعضها زيفا او نبهرجة او مستحقةً لم يحنث او
رصاصا او ستوقة حنث او لا يقبض دينه درهما دون
درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه وان قبضه
فى وزنين لم يفصلهما بغير عمل الوزن لم يحنث والله اعلم

كتاب ادب القاضى لا تصح ولاية القاضى حتى يكون
اهلا للشهادة ويفضل تولية المجتهد العدل ويجيز تولية
الجاهل وينبغى ان لا يولى هو ولا الفاسق وقيل لا تصح قضاؤه و

ينعزل بالفسق وقيل ان ولى فاسقا وان طرا العزل وقيل
يستحقه بطرؤه فى ظاهر المذهب ولا يستفتى الفاسق وينبغى
ان لا يسال القضاء ويرخص الدخول فيه لمن يثق باداء فرضه
ويكره لمن يخاف العجز عنه والحيف فيه ويفترض على المتعين
له ويهون التقلد واذا ولى سلم اليه ديوان من تقدمه وينظر
فى حال اهل السجن فمن اعترف بحق الزمه ومن انكر لم يقبل
قول المعزول عليه الا ببينة ويستظهر قبل تخليته ويعمل
فى الودايع والوقوف بما يقوم به الحجة ويجلس فى المسجد الجامع
ولا يقبل هدية الا من قريب لا حكومة له او معتاد لم يزد
على عادته ولا يحضر دعوة خاصة واستثنى قريبه ويشهد
الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين ولا يشير

من الجاير ويجوز قضاء المراة
الا فى الحدود والقصاص

ثبت

اليه ولا بساره ولا يلقنه حجة ويسوي بينهما في المجلس واذا الحق
بالبينة فطلب ذو الحق حبس غريمه حبسه او بالاقرار ثبت
وامره بالاداء فان امتنع حبسه في كل دين هو بدل مال كالثمن
او ملتزم بعقد كالمهر والكفالة لا فيما سوى ذلك اذا ادعى الفقر
حتى يقيم المدعي بينة بيساره وقيل القول لمن عليه مطلقا
ويحبسه مدة يراها القاضي في الصحيح فان لم يظهر له مال اطلقه
ولا يحول بينه وبين غريمه ويحبس في نفقة المراة لا في
دين ولده الا اذا امتنع ان ينفق عليه ولا يستخلف الا بتفويض
واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة
او الاجماع او يعرى عن دليل فان قضى بخلاف مذهبه ناسيا
سهوا نفذ وفي العمد روايتان وقالا لا ينفذ مطلقا ويفتى به ولا يحكم

على غايب الا بنايب وقضاؤه بشهادة الزور نافذ مطلقا في العقود
والفسوخ وقالا ظاهرا والقاضي والشاهد والراوي لا يعملون
بالخط مع نسيان الحادثة واجازاه اذا علموا انه خطهم وهو
ممنوع عن الحكم بما علمه قبل الولاية واذا تراضى اثنان بحكم بصفة
القاضي جاز في غير الحدود والقصاص واذا حكم لم يجز رجوعهما
ويمضيه القاضي ان وافق مذهبه وان حكم في دم خطاء بالدية
على العاقلة لم ينفذ ويسمع البينة ويقضي بالنكول والاقرار
ولا يحكم لاصوله وفروعه وزوجته كالقاضي ويقبل بالبينة
كتاب القاضي الى مثله في كل حق لا يسقط بشبهة فيكتب بالحكم
او بنقل الشهادة ليحكم المكتوب اليه ويقبل في العقار والمنقول
في المختار ويقراه على الشهود ليعلموا ما فيه ويختمه بحضرتهم

ويسلمه اليهم ويوجب الاشهاد لا غير واختاره السرخسي ولا
يقبله القاضي حتى يحضر الخصم وينظر ختمه فاذا شهدوا انه كتابه
سلمه اليهم وقراه عليهم وختمه فتحه وقراه على الخصم والزمه
ما فيه وباس بذلك اذا شهدوا انه كتابه
ويفسر المدعي بمن لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه بمن
يجبر ويشترط لقبولها معرفة المدعى به في جنسه وقدره و
احضاره ان كان عينا حاضرة والا فبيان قيمتها وان كان
عقارا فتحديده في الدعوى والشهادة شرط والاكتفاء بالشهرة
والاكتفاء بذكر ثلاثة ثم بذكر يد المدعى عليه ومطالبته وان كان
دينا فطالبه فاذا صحت سال القاضي المدعى عليه فان
اعترف قضى عليه وان انكر سال المدعي البينة فان احضرها

حكم بها فان عجز وطلب يمينه استحلف فان نكل الزمه المدعى
به وان اخره حتى يعرض اليمين ثلثا كان اولى ولا يجبر ردها
على المدعي ولو قال لا اقر ولا انكر فالقاضي لا يستحلفه ولا يحكم
بالشاهد واليمين ولو قال بينتي حاضرة في المصر وطلب
يمينه فهو ممنوع منه وياخذ كفيلا بنفسه ثلثة ايام فان
امتنع لازمه الا ان يكون غريبا فيلازمه مقدار مجلس القاضي
ولا يستحلف في حد وكذا في جحود نكاح ورجعة وفيء وولاد وولاء
ورق وقيل يفتى بقولهما ويحلف في دعوى القصاص في النفس
في الطرف فان نكل فالقصاص في الطرف والحبس حتى يقر او
يحلف في النفس وقالا المال فيهما ولو ظفر بجنس حقه اخذه
او بخلافه منعه   ويحلف بالله ويؤكد باوصافه

لا بالطلاق والعتاق ولا يغلظ بزمان ولا مكان واليهودي
بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى والمجوسي بالله خالق النار ولا يحلفون
في متعبداتهم واذا جحد انه باعه هذا العبد بالف استحلف
ما بينكما بيع قايم فيه وفي الغصب ما يستحق عليك رده
وفي النكاح ما بينكما نكاح في الحال وفي الطلاق ما هي باين منك
الساعة بما قالت بنفيها او يحلف الوارث على العلم فالمشتري
على الثبات   واذا ادعى البايع ثمنا اكثر او المشتري مبيعا
اكثر قضى لمن اقام البينة فان برهنا قدم اثبتهما للزيادة
والا دعيا الى التراضي فان امتنعا استحلفا وفسخ البيع وبدئ
بالمشتري في الصحيح وان اختلفا في الاجل او شرط الخيار او استيفاء

بعض الثمن كان القول للمنكر وفي الثمن بعد هلاك المبيع
امر بالتحالف والفسخ على قيمته وجعلا القول للمشتري او
بعد هلاك بعضه فالتحالف ممتنع الا ان يرضى البايع بترك
حصة الهالك والقول للمشتري ويامر بالتحالف في القايم
والفسخ فيه ويجعل القول للمشتري في قيمة الهالك وامر به
فيهما ولو اشترى عبدا فباع نصفه ثم اختلفا فالقول للمشتري
ويامر بالتحالف والفسخ في النصف ان رضي البايع وامره به في
النصفين ويرد القايم وقيمة المبيع ان رضي والا فقيمتها وفي
الاجارة قبل الاستيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا او
بعده كان القول للمستاجر والمولى والمكاتب في البدل
فالتحالف منتف وقالا يتحالفان وتفسخ وفي الزوجان

في متاع البيت فما يصلح للرجال كان له او للنساء فلها او لهما فهو له
او ورثته احدهما مع الاخر فالصالح لهما للباقي منهما ويامر لها بجهاز
مثلها والباقي له وامر بصرفه اليه او الى ورثته ونفينا الحكم
بقسمته بينهما ولو كان احدهما ماذونا فهو للحر وقالا جعلهما
كالحرين   اذا ادعى الخصم ان الغايب اودعني هذا الشيء
او رهنه او غصبته منه او استاجرته واقام بينة فليس بخصم
فان قال شهوده لا نعرف من اودعه لم يندفع او نعرفه
بوجهه دون نسبه فهي مندفعة ويخالفه ان كان معروفا
بالحيلة لا مطلقا وان قال ابتعته منه كان خصما او ابتعته
من فلان وقال ذو اليد اودعنيه اذ غصبت بغير بينه او سرق
مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان واقام بينه كان خصما

وحكم

وحكم بسقوطها وان العين التي في يده كانت في يد امس ويرهن
بامر بتسليمها اليه   واذا تنازعا عينا في يد ثالث وبر
هنا قضى بها بينهما ولا نقرع ولم يرجحوا بالعدالة ولا ترجيح
بكثرة الحجج ونقدم بينة الخارج على ذي اليد في الملك المطلق
ولو ادعى احد ثلثة في يد هو دار كلها والاخر ثلثيها والاخر
نصفها وبرهنوا فهي مقسومة بالمنازعة اربعة وعشرين
للاول خمسة عشر وللثاني ستة وللثالث ثلثه وقالا بالقول
مائة وثمانين للاول مائة وثلثه وللثاني خمسون وللثالث
سبعة وعشرون ولو كانت في يد غيرهم فهي مقسومة على اثنى
عشر للاول سبعة وللثاني ثلثه وللثالث سهمان وقالا ثلثه
عشر ستة واربعة وثلثه او احد اثنين على سواء كلها والاخر

والاخر على نصفها فله ثلثة الارباع وللاخر الربع وقالا اثلاثا ولو
كانت في يديهما سلم للاول نصفها بقضاء ونصفها بغير قضاء او
كل منهما ان زيدا باع ملكه من صاحبه والثمن مختلف وبرهنا
يقضى بها بينهما ملطا وحكم به ويسع كل منهما نصفها بنصفه
او اثنان نكاح امرأة لم يقض بواحد من البينتين ويرجع
الى تصديقها او كل منهما انه اشترى هذا العبد من اخر وبرهنا
يخير كل منهما فان شاء اخذ نصفه بنصف الثمن والا ترك
فان قضى به لهما فقال احدهما لا اختار لم ياخذ الاخر
جميعه فان وقت احدهما قدم او وقتا قدم الاسبق او
اهملا ومع احدهما قبض قدم او احدهما شراء والاخر هبة
وقبضا ولم يوقتا قدم الشراء او احدهما شراء وامرأة انه مهرها

فبرهنا يحكم لها بكمالها او رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا
وبرهنا قدم الرهن وان برهن الخارجان على الملك والتاريخ
قدم اسبقهما وان ادعيا الشراء على الاخر من واحد واقاما
البينة على تاريخين قدم اسبقهما او كل منهما على الشراء من اخر
وذكرا تاريخا كان سواء والخارج على ملك مورخ وذو اليد
على ملك اقدم كان اولى او كل منهما على النتاج قدم ذو اليد او
احدهما على الملك والاخر على النتاج قدم هذا او على نسج لا يعاد
او سبب في الملك لا يتكرر قدم او كل منهما على النتاج عنده
ووقتا وسن الدابة يوافق احد الوقتين حكم به فان اشكل كانت
بينهما او خالفهما بطلتا والخارج على الملك المطلق وذو اليد
على الشراء او كل منهما على الشراء من صاحبه ولم يوقتا تهاترتا وترك

ذا اليد ان برهنا على القبض والا فالخارج وان ادعيا عينا
في يد اخر ميراثا او ملكا مطلقا وارخا فهو لاسبقهما وتاريخ
احدهما ملغى ويحكم له به في قوله الاخر والغى التاريخ في الارث
مطلقا وحكم لاسبقهما في الملك وللساكت عنه وان كان
في يديهما الغاه مطلقا ووافق الامام في رواية ولو تنازعا
دابة وقبضا احدهما راكبها او لابسه كان اولى من معلق
بلجامها او كمه او حائطا او خصا والوجه او القمط
الى احدهما فهو بينهما وقالا لمن اليه الوجه والقمط وكل من
صاحب علو وسفل ممنوع من التصرف فيه الا باذن
الاخر واجاز ذلك ان لم يضر به   واذا كانت تركة
في يد زيد فجاء احد الزوجين فصدقه زيد يامره باعطاء

قل النصيبين لا اكثرهما ولا يشترط جر الميراث والمدعي انه
ابن هذا الميت اذا لم يقبل شهوده لا نعلم له وارثا غيره لا يوخذ
منه كفيل ولو برهن على ان هذه الدار ميراث له ولاخيه
الغايب لا وارث له غيرهما فالقاضي يحكم له بحصته ويترك
حصة الغايب مع ذي اليد وقالا ان انكر وضعت الحصة
في يد عدل   ولو ادعى ولد جارية باعها وقد اتت به لاقل
من ستة اشهر من حين البيع ثبت منه وكانت ام ولده وفسخ
البيع ورد الثمن وتقدم على دعوى المشتري وان اتت به لاكثر
سنتين من حين باع لم يصح دعواه فان صدقه المشتري ثبت
ولا يفسخ البيع وان ادعاه بعد موته وقد اتت به لاقل من ستة
اشهر لم يثبت الاستيلاد او بعد موتها او عتقها ثبت منه

واخذه وعليه رد كل الثمن وقالا حصته ولو باعها المشترى
فاستولدها الثاني فاستحقت وضمن قيمة الولد ورجع بالثمن
وقيمته فبايعها لا يرجع على الاول الا بالثمن وقالا يرجع به
وبقيمته ولو اشترى امراته للدخول بها ثم اعتقها ثم اتت
بولد لاكثر من ستة اشهر منذ شراها لا يثبته الا بدعوة
واثبته الى سنتين بدونها ولو باعها ثم اشتراها فاتت
به كذلك منذ باعها لا يثبته الا بتصديق المشترى وشرط
دعواه ولو ادعى ولد مبيعته وبرهن على بيعها منذ شهر
وبرهن المشترى على اكثر من ستة اشهر يحكم له به لا للبايع
والمنفى اليهما زوجها اذا اعتدت وتزوجت واتت بولد
فما للاول فهو له مطلقا وللثاني في رواية وعليها الفتوى

ويجعله للاول ان اتت له لاقل من ستة اشهر من حين العقد
وحكم به له ان كان من حين ابتدا الثاني بالوطى الى الولادة اقل
من سنتين ولو ولدت مكاتبة من احد الشريكين فنصيبه
ام ولد ولها الخيار فان عجزت نفسها فكلها ام ولده ويضمن
لشريكه نصف عقرها وقيمتها والا اخذت العقر فاذا ادت
عتقت والولد لهما وقالا كلها ام ولد ومكاتبة ويغرم نصف
قيمتها وللامة المشتركة اذا اتت بولد فادعوه ثبت منهم
ومن اثنين لا ثلاثة او مسلم وذمى او اب وابن جعلناه للمسلم
وللاب لا لهما ولو برهن كل من اثنين ان هذا العبد له ولد
على ملكه من عبده وامته كان لهما ونسبه ثابت من الابوين
وقالا من العبدين ولو ادعى ولد امه اتت بثلاثة في ابطن

اكبرهم اثبتناه له الكل وقال احدهم ولك ومات بجهلا فثلث
كل حر وعليه السعاية في باقيه وافتى بثلث الاول ونصف
الثاني وكل الثالث ويوافق في الاخرين ويعتق نصف الاول
في رواية ولو ولدت البانة المعتدة ولدين في بطن احدهما
لاقل من سنتين من وقت الابانة والاخر لاكثر منها فنفا
هما اثبت نفيهما وهما نسبهما ولو ادعى عبد زوجته
امة لقيطا وصدقه المولى ثبت منه ونحكم برقه وحكم بحر
يفترض اداؤها
يته
لطلب المدعى ويخير في الحدود ويفضل الستر ويقول
في السرقه اخذ لا سرق ولا يثبت الزنا الا باربعة ولا الحدود
والقصاص الا برجلين وتسمع فيما عداهما شهادة رجل

وامراتين ولا نقيد به بالمال ولا نشترط اربعا فيما لا يطلع
الرجال عليه ولا يجيزوا اثنتين فتكفي الواحدة وشهادتهن على
الاستهلال مردودة في حق الارث وشرط في ترجمة لغة
الشاهد وتزكية السر عدد البينه واكتفيا بثقة ويخير تلقين
الشهود في غير الحدود ونشترط العدالة ولفظة الشهادة
والقاضى يعمل بظاهر العدالة ولا يسال الا فيما يندرئ بالشبهة
او لطعن الخصم وقالا يسال سرا وعلانية ويفتى
بقولهما وان اكتفى بالسر جاز ويقول المزكى هو عدل جايز الشهادة
ويجوز ان يشهد بكل ما سمعه او ابصره من الحقوق والعقود
من غير اشهاد ويقول اشهد لا اشهدنى الا الشهادة على
الشهادة فلا يجوز حتى يشهده ولا يشهد بما لم يعاينه الا

النسب والموت والدخول والنكاح وولاية القاضي اذا اخبره
من يثق به واذا راى في يده شيئا غير عبد وامة كبير لا
يعبر عن نفسه شهد له به من غير تفسير وردوا شهادة
الاعمى مطلقا وقبوله فيما سبيله السمع رواية ونجيزها ان تحملها
بصيرا ولو عمي بعد الاداء امتنع القضاء ويامر به ولا تقبل من
العبد ولا من الاصل لفروعه وبالعكس ولا من المولى لعبده
ومكاتبه ولا من الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ونردها
من احد الزوجين للاخر ونقبل من الاخ لاخيه وعمه و
نرد مخنث ونايحه ومغنية ومدمن الشرب على اللهو واللاعب
بالطيور والمغني للناس ومرتكب ما يوجب الحد والذي
يدخل الحمام بغير ازار ويأكل الربوا ويقامر بالنرد والشطرنج

ويفعل ما يستحقر به كالبول والاكل على الطريق ويظهر سب
السلف ونقبل من اهل الاهواء الا الخطابية ونقبلها من اهل
الذمة فيما بينهم وتقبل من العامل والاقلف والخصي وولد الزنا
والخنثى ومن غلبت حسناته ولو اجتنب الكباير فقبلت شها
دته وان الم بمعصيته ولا تسمع على جرح ولا يحكم به ولا تقبلوا
شهادة الصبيان في الجراح فيما بينهم قبل التفرق وشهادة
الزور يشهر وزاد ضربه وحبسه وتجب توافق
الشهادة والدعوى واتفاق الشاهدين لفظا ومعنى شرط
فلو شهد هذا بالف وذاك بالفين فهي مردودة وقبلناها
في الالف او هذا بالف وذاك بالف وخمساية والدعوى بالاكثر
قبلت في الالف ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه نصفها

قبلت في الالف الا في القضاء وينبغي ان يمتنع عنها حتى يقر المدعي
بالقبض ولو شهد احدهما بالنكاح بالف والاخر به بالف
وخمساية فهي مقبولة بالف وردناها كالبيع واذا شهدت
بينة بقتله زيدا يوم النحر بمكة واخرى به يوم النحر بالكوفة
لم يقبلا فان حكم بالسابقة لغت الاخرى ولو اقام ذو اليد بينة
على بيع داره من فلان بالف في رمضان و فلان انه ارتهنها منه
بخمساية في شوال رجح الرهن وهما البيع ولو شهدا برهن و
قبض واختلفا في المكان او الزمان ابطلها واجزناها معه في البيع
ولو شهد موليا امة على طلاق زوجها وهي تجحد يقبلها
وردها ولو اشترى ذمي دارا من مسلم فادعاها ذمي او مسلم
بشهادة ذميين يقبلها في حقه وردها ونجوز

الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة ولا نجوز من واحد
على واحد ونجيزها من اثنين فيقول الاصل على شهادتي اني
اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا واشهد في على نفسه والفرعي
عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر
عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل من
الفروع الا لتعذر حضور الاصول مجلس الحكم بموت او
سفر او مرض ونجوز تعديل الفروع الاصول ونجيز سكوتهم
وينظر الحاكم في حالهم واوجبه وان انكر الاصول شهادتهم
ردت من الفروع
ولا يصح الا في مجلس القضاء وتسقط قبل الحكم بها ويعده لا يفسخ
الحكم ويضمنون وما المعتبر بشهادتهم فالاثنان كل المال واحدهما او اثنان من مايح

امرأتان مع رجل نصفه او احديهما او تسع من عشر الربع فان رجع
الكل فعليه السدس وعليهما النصف وعليهن الباقي ولو شهد
رجلان وامرأتان ثم رجعوا ضمنا خاصة ولو رجع شاهدا نكاحها
بمهر مثل او اقل او نكاحه اياها بمهر مثل لم يضمنا وضمنا الزيادة
واذا شهدا عليها بنكاح بمهر قاصر ثم رجعا لم يضمنا النقصان
او بالبيع بمثل القيمة او اكثر لم يضمنا او باقل ضمنا النقصان
او بطلاق قبل الدخول ضمنا نصف المهر او بعده لم يضمنا او بعتق
ضمنا القيمة او بقصاص بعد القتل ضمنا الدية ولا نقتص منهما
ولو رجع الفروع ضمنوا او الاصول وانكروا اشهادهم لم يضمنوا
وان قالوا غلطنا ضمنهم او الجميع ضمن الفروع وخير المشهود
عليه في تضمين من شاء وان قال الفروع كذب الاصول او غلطوا

لم يعتبروا المزكون يضمنون بالرجوع ويضمن شهود اليمين لا الشرط
برجوعهم ولو شهدا على شهادة اثنين واخران على اربعة بمال ثم
رجعوا يضمن الاولين ثلثه والاخرين ثلثيه وجعله نصفين
او اثنان على اثنين واخران على اخرين ورجع من كل فريق واحد
يضمنها نصفه لا ثمنين ونصفا

وينصب القاضي قاسما عدلا مامونا عالما بالقسمة يرزقه
من بيت المال والا فبالاجرة وهي على عدد الرؤوس وقالا
على الانصباء ولا يجبر الناس على قاسم ويمنعون عن واذا حضر
شركاء في ايديهم عقار وادعوا انه ارث وطلبوا القسمة فهي
موقوفة على البينة بالموت وعدد الورثة وقالا تقسم باعترافهم
ويذكر في كتاب القسمة ذلك كما في غير العقار او عقار ادعوا شراءه

او ملكه مطلقا او وارثان في ايديهما عقار ومعهما غائب او صبي
وبرهنا على الوفاة وعدد الورثة قسم بطلبهما ونصب عن الغائب
او الصبي من يقبض نصيبه او مشتريان ومعهما غائب او كان العقار
في يد الغائب او كان الطالب واحدا لم يقسم واذا انتفع كل بنصيبه
قسم بطلب احدهم وان انتفع واحد لكثرة نصيبه واستضر
الاخر لقلته قسم بطلب المنتفع وحده وان استضروا فبتراضيهم
ويقسم العروض المتحدة الجنس ولا يقسم المختلفة الا بالتراضي
والرقيق لا يقسم كالجواهر ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى والدور
المشتركة في مصر يقسم كل على حدة كدار وضيعة او دار وحانوت
واجاز قسمة بعضها في بعض ان كان اصلح فان تراضوا بقسمتها
فهي بيع ولو وجد المشتري نصيب احدهما معيبا بعد تقابضه

فرجع بنقصانه فرجوعه على شريكه متنصف ولو استحق
معين من نصيب احدهما لم تفسخ او شايع في الكل فسخت
او من نصيب احدهما فله الرجوع في نصيب الاخر وقالا
تفسخ ووافق في الصحيح وينبغي ان يصور ما يقسمه ويعدله
ويذرعه ويقوم بناءه ويفرد كل نصيب بطريقه وشربه
ويلقب نصيبا بالاول والاخر بالثاني وهلم جرا ويقرع فمن
خرج اسمه اولا اخذ الاول وهكذا ولا يدخل الدراهم فيها
الا بالتراضي واذا قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك
الاخر غير مشروط فان امكن صرفه صرف والا فسخت ودرا
من سفل له علو له مقسوم بذراعين من علو لا سفل له
ويستوي وشرط القسمة بالقيمة وهو المذهب ويقبل

شهادة القاسمين باستيفاء بعض الورثة وردها ولو ادعى
احدهم غلطا وان شيئا مما اصابه في يد الاخر بعد ان اشهد
بالاستيفا لم يصدق الا ببينته وان قال استوفيت لكن
اخذت بعضه كان القول لخصمه او اصابني الموضع كذا
ولم تسلمه الي ولم يشهد بالاستيفاء وكذبه الاخر تحالفا وفسخت
ويثبت حكمه اذا حصل من قادر على
ايقاع ما توعد به مطلقا وخاف المكره وقوعه واذا اكره
على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد
او حبس ففعل خير بين امضائه وفسخه وان قبض الثمن
او سلم المبيع الى الحبة طوعا كان امضاء وان قبضه مكرها
رده ان كان قائما وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره ضمن قيمته

ويضمن المكره المكره ان شاء واذا اكره على شرب خمر او اكل
خنزير بضرب او حبس او قيد لم يحل حتى يخاف على نفسه
او عضوه فيقدم وان صبر حتى حقق الوعيد وهو يعلم
الاباحة اثم او على الكفر او سب النبي صلى الله عليه وسلم بما يخاف
منه على نفسه وعضوه اقدم مطمئنا قلبه بالايمان ولا اثم
وان صبر اجر او على اتلاف مال مسلم بما ذكر اقدم ويضمن المالك
المكره او على قتله بقتل لم يقدم فان فعل اثم ولا يوجب
عليهما قصاصا فنوجبه على المكره ان كان عمدا عليهما
او على قطع يده ففعل ثم قطع رجله طوعا فمات يوجب
الدية في ماليهما واوجبا القصاص عليهما ولو قال اقتلني ففعل
اقتص منه في رواية ومنعناه في اخرى وتجب في ماله الدية

في اخرى ولو تردى من الجبل والا قتلتك ففعل فالدية على عاقلة
المكره ويجعلها في ماله واوجب القصاص على المكره ولو اكره
بقتل على تردى او اقتحام نار او ماء وكل يهلك فله الخيار في الاقدام
والصبر وامراه بالصبر ولو وقعت نار في سفينه ان صبر احترق
وان القى نفسه غرق فاليه الخيار وامره بالثبات او على طلاق
او عتاق وقع ورجع بقيمة العبد على المكره وبنصف المهر
ان كان قبل الدخول او على اعتاق نصفه فاعتق كله فهو مختار
او على الكل فاعتق نصفه فالمكره ضامن لنفسه وقالا الكله
او على الردة لم تبن امراته يفترض الجهاد
على الكفاية وان كان النفير عاما فعلى الاعيان ويجب قتال
الكفار وان لم يبدؤا ولا يجب على صبي ولا عبد ولا امراة ولا

اعمى ولا مقعد ولا اقطع واذا هجم العدو وتعين على الكل
دفعه تخرج المراة والعبد بغير اذن ولا باس بالجعل
للحاجة واذا حضر المسلمون اهل الحرب دعوهم الى الاسلام وان
اسلموا كفوا عنهم وان امتنعوا دعوهم الى الجزية ان كانوا من اهلها
فان بذلوها كان لهم ما لنا وعليهم ما علينا ويجب دعاء من لم
تبلغه الدعوة ويستحب دعاء من بلغته فان ابوا استعانوا
بالله عليهم حاربوهم ونصبوا المجانيق وحرقوهم وغرقوهم
وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ورموهم وان تترسوا
باسارى المسلمين وقصدوا الكفار ولا باس باخراج المصاحف
والنساء في عسكر عظيم دون سرية لا يؤمن عليها وينبغي ان لا
يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا صبيا ولا امراة ولا

ملكة ولا شيخا كبيرا الا ذا راى فى الحرب ولا اعمى ولا مقعدا ولا مجنونا .
ومن قاتل منهم قتل واذا نزلوا على حكم الله يجبر القتل والاسترقاق
او ابقاهم احرارا ذمة لنا وعين الثالث ودار الاسلام لا تصير
حربا الا بان يزول امان اهلها وتتصل بدار الحرب وتظهر فيها
احكام الكفر واكتفيا بالثالث كما فى العكس واذا كان
فى الموادعة مصلحة فلا باس بها فان انفعلت نبذ اليهم
وان بدوا بخيانة متفقين قوتلوا من غير نبذ ولو شرط رد
من يخرج الينا من الرجال الاحرار مسلما ابطله فان وادع الامام
بمال للحاجة كان كالجزية قبل وكالغنيمة بعده ولا يجوز
دفع المال اليهم ليوادعوه الا لخوف الهلاك ويوادع
المرتدون بغير مال فان اخذ لم يرده ويكره بيع السلاح والكراع

والحديد من اهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموادعة وبعدها
واذا امن حر او حرة كافرا او حصنا او مدينة امتنع قتالهم
الا ان يكون فيه مفسدة فينبذ اليهم ويؤدبه ولا يصح
امان ذمى ولا اسير ولا تاجر فيهم ولا مسلم عندهم وهو فيهم
وكذا العبد المحجور واجازه ويوافقهما فى روايتين
واذا فتح الامام بلدة عنوة قسمها ان شاء والا يجيز وضع الخراج
والجزية على اراضيهم وعليهم ويقسم المنقول ويقتل الاسارى
او يسترقهم او يتركهم اهل ذمة ولا يردهم الى دار الحرب و
الامام لا يفادى بهم واجازاه باسارى المسلمين ولا يجيزه
بالمال فى المشهور ولا المن عليهم واذا تعذر نقل المواشى فى
العود لا تتركها ولم يقتصروا على عقرها فتذبح ثم تحرق

ولا تقسم غنيمة الا فى دارنا ويستوى الردء والمقاتل ولو لحقهم
المدد قبل احرازنا شاركهم معهم ولو بعد القتال ولا حق لاهل
السوق حتى يقاتلوا واذا لم تكن حمولة قسمها بينهم ايداعا ثم ترد
بجمعها فى الدار فيقسمها ولا تباع الغنائم قبل القسمة ومن
مات قبل احراز الغنيمة لم نورث نصيبه ولو وطئ مسبية
فولدت فادعاه لم نثبته ويورث اذا مات بعد الاحراز
ولا باس بعلف العسكر واكل ما وجدوه من طعام واستعمال
طيب ودهن وتوقيح دابة والتقييد بالحاجة رواية
ويقاتلون بسلاحهم للحاجة ولا يبيعوا من ذلك شيئا فان
بيع رد الى الغنيمة ومن اسلم منهم فى دارهم احرز نفسه وولده
الصغير وماله الذى فى يده وذريته فى يد مسلم او ذمى واذا

ظهرنا عليهم كانت زوجته وعبده المقاتل فيئا وعقاره
فيئ ووافق فى رواية وجعله له فى اخرى كالمنقول ويوافق
الاول فى قوله الثانى والثانى فى قوله الاول ووديعته
فى يد حربى فى وما غصبه وهو فى يد مسلم او ذمى فى ويوافقه
فى رواية واذا اخرجوا من دارهم لم يتناولوا من الغنيمة ولا ياكلوا
منها ويرد الفاضل اليها قبل القسمة ويتصدق بعدها
ويقسم اربعة الاخماس بين الغانمين للفارس
سهمان وقالا ثلثه ويعطى الراجل سهما ويسهم لفرسين او قالا لواحد
ويساوى البراذين والعتاق ولا يسهم لبغل ولا راحلة
ويعتبر حال مجاوزة الدرب لا انقضاء الحرب فمن دخل
دارهم فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس او راجلا فاشترى

وسامنهم راجل وبرضخ لعبد ومكاتب وصبي وذمي تقاتلون
باذن الامام او يدل الذمي على الطريق ولامراة تقوم بامور الجرحى
والمرضى ويجعله من غير الخمس ويقسم الخمس سهما لليتامى وسهما
للمساكين وسهما لابناء السبيل يدخل فيهم فقراء ذوي القربى
ويقدمون ولا غنياهم ويسقط سهمه صلى الله عليه وسلم بموته
كما سقط الصفي وكان استحقاق ذوي القربى بالنصرة وبعده
بالفقر واذا دخل واحد واثنان دارهم مغيرين بغير اذن
لم يخمس او باذن خمس على المشهور وجماعة بمنعه بغير اذن
خمس ولا باس بالتنفيل حال القتال فيقول الامام
من قتل قتيلا فله سلبه فياخذ ما عليه من ثيابه وسلاحه
ومركبه وسرجه والته وما معه او محمولا على دابته من مال او

يحمل السريه الربع بعد الخمس وينقطع به حق الغير ويثبت
الملك بالاحراز واذا لم ينفل يجعل السلب غنيمه لا مستحقا
لمن ازال منعه مقبل زمان الحرب كقطع لمرفقيه او اسره ولا
ينفل بعد الاحراز الا من الخمس واذا غلب الترك
على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها واذا غلبنا عليهم
حلت لنا وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم نحج ملكهم
واذا ظهرنا عليهم قبل القسمة حلت لاربابها او بعده اخذوها
بالقيمة ان شاؤا وان اشتراها تاجر وخرج بها اخذها
مالكها الاول بالثمن والا ترك وان وهب له فبالقيمة وان
ظهرنا فحصل عبد لنا لبعض الغانمين بالقسمة ففقيت
عينا وغرم قيمتها وسلمه فانما لكه الاول اخذه بالقيمة اعمى

وقال لا سليما او امة فباعها الغانم بالف فولدت وماتت فاراد
الاول اخذه يفتي به بالالف لا بالحصة ولا يملك حرنا ولا
مدبر ولا مكاتب ولا ام ولد بالاستيلاء ويملكهم المسلمون
والعبد اذا ابق اليهم فاخذوه لم يملكوه وان ند اليهم بعير
ملكوه واذا دخل مسلم الى دارهم تاجرا لا يتعرض
بدم ولا مال وان تعرض بغدر وخرج به ملكه حراما فيتصدق
به والمستامن منا اذا زنى مع مسلم هناك فهو جايز ويحرمه
مع الحربي وقتل احد الاسيرين صاحبه لا يوجب دية
ولا قصاصا ويجب الكفارة في الخطاء وقالا عليه الدية في ماله
كالمستامنين وتثبت العصمة المقومة بالدار لا بالاسلام
ولو اشترى امة في دارهم واستبراها بحيضة فقربانها لا يجوز

الا بعد اخراجها واجازه قبله ولو زنى ثمه لا يحد واذا دخل
حربي الينا غير مستامن فاخذه مسلم فهو فيء للمسلمين او معناه
به ولو اسلم فاخذه فهو فيء لهم وقالا هو حر واذا استامن الحربي
لم يمكن من الاقامة سنة فان اقامها وضعت عليه الجزيه
ولا يمكن من العود فان عاد وله دين او وديعة عند مسلم
او ذمي او بيع دمه واذا ظهر عليهم فاسر وقتل سقط الدين
فصارت الوديعة فيا ولا يخمس ما اوجف عليه المسلمون
بغير قتال ويصرف مصرف الخراج ولو التجا حربي غير
مستامن او من عليه قصاص الى الحرم ولا نقتله فيه بل يحبس
عنه الغذاء ليخرج فيقتل ويوخذ العشر من ارض
العرب ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام

والخراج من السواد ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث
او الثعلبة الى عبادان ويبوت لاهلها بيع اراضيها واذا فتحت
ارض عنوة قسمت او سلم اهلها كانت عشرية او اقر اهلها
عليها او صولحوا فخراجية الا مكة فقد فتحها عليه السلام عنوة
وتركها من غير خراج ويعطى الموات حكم ما قرب منه فمن
احياه وهو من حيز ارض العشر كان عشريا او الخراج خراجيا
الا البصرة فانها عشرية مع ان القياس ان يكون خراجية
لكونها في حيز ارض الخراج لاتفاق الصحابة رضي الله عنهم واعتبر
بما يحيى به فان كان ببئر او عين مستخرجة او بالانهار العظام
كان عشريا او بنهر محتفر كنهر الملك ويزدجرد فخراجيا و
يوخذ ما وضعه عمر رضي الله عنه من كل جريب يبلغه الماء صاع

ودرهم ومن الرطبة خمسة ومن جريب الكرم او النخل المتصل
عشرة ويوضع على ما سوى ذلك بحسب الطاقة وينقص عنه
لنقصان الريع ويمنع الزيادة للزيادة واجارها فان غلب الماء
او انقطع او اصطلم الزرع افة فلا خراج ويجب مع التعطيل
والاسلام وشراء مسلم ارض خراج من ذمي ويوخذ منه
واذا وضعت الجزية بتراض قدرت ما يتفق عليه والا فتضع
على الغني ثمانية واربعين درهما يوخذ منه كل شهر اربعة
وعلى المتوسط اربعة وعشرين في كل شهر درهمان وعلى
الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهم لا دينار مطلقا
وتوجبها باول العام لا باخره ولا يخص بها اهل الكتاب
فتوضع عليهم وعلى المجوسي والوثني من العجم لا من العرب ولا

على المرتدين فليس لهم الا الاسلام او السيف ولا جزية على امراة
ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا شيخ كبير ولا عبد ومكاتب ومدبر
وام ولد ولا فقير لا يعمل لا موالهم ولا راهب الا ان يقدر على العمل في رواية
وتسقطها بالاسلام والموت وكذا بمضي اعوام ويوديها بنفسه
قايما والقابض قاعدا ويوخذ بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية
يا ذمي ويوخذ بما يتميز به فيشد وسطه بخيط غليظ من الصوف
ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف ولا يركب الخيل
وقيل يمنع عنه مطلقا في الاصح الا لضرورة على سرج كهيئة
الاكف وينزل في مجامع المسلمين ولا يحمل سلاحا ولا يبدا بسلام
ويضيق عليه الطريق ويميز نساءهم عن نسائنا في الطريق والحمام
ولا ينتقض العهد الا ان يلحقوا بدار الحرب او يغلبوا على

موضع فيحاربوننا لا بالامتناع عن اداء الجزية في رواية
او قتل مسلم او الزنا بمسلمة او سب النبي عليه السلام ولا يجوز احداث
بيعة ولا كنيسة في دارنا ولا صومعة في الصحيح واذا انهدمت
القديمة اعيدت ويوخذ من نصارى بني تغلب ونسائهم
لا صبيانهم ضعف الزكوة ونصرف ما جبي من الخراج والجزية
واموال بني تغلب وما اهدى الى الامام من اهل الحرب في مصالح
المسلمين كسد الثغور وبناء القناطير او الجسور وعطاء
القضاة والعلماء والعمال وارزاق المقاتلة وذراريهم
ما يكفيهم   يعرض الاسلام على المرتد وان كانت
له شبهة كشفت ويحبس ثلاثة ايام وان   وقيل يجب
مطلقا فان اسلم والا قتل ويكره قبل العرض ولا شيء على قاتله

وبزول ملكه عن امواله زوالا مراعى فان اسلم عادت او مات
اوقتل لم يجعل ما فيها مطلقا فما اكتسبه في حال الاسلام موروث
وفي الردة فيء وقالا موروث مطلقا واذا حكم بلحاقه مرتدا لجعله
كونه فيعتق مدبره وام ولده ويحل دينه ويرث اهله
المسلمون ما اكتسبه في الاسلام ويعتبر كونه وارثا وقت
القضاء لا وقت اللحاق ودينه اللازم في الاسلام يقضى
من كسب الاسلام وفي الردة من كسبها والبداية به من كسب
الاسلام او من الردة روايتان وقالا يقضى منهما وبيعه و
شراؤه وعتقه ورهنه وتصرفه في ماله موقوف فان اسلم
صحت عقوده وان مات او قتل لحق بطلت واجازاها
مطلقا واذا عاد مسلما بعد الحكم اخذ ما وجده من ماله في يد

وارثه لم تقتل المرتدة فتحبس وتضرب في ايام لتسلم ويصح
تصرفها في مالها ويحكم بصحة اسلام الصبي العاقل وردته
فيجبر على الاسلام ولا يقتل ويحكم بالاسلام دونها واذا تنصر
يهودي او بالعكس ترك ولا يجبره على الاسلام اذا
تغلب قوم مسلمون على بلد وخرجوا عن الطاعة دعاهم على
الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدأهم بقتال فان بدأوا قاتلهم
حتى يفرق جمعهم ويجيز قتالهم سلاحهم للحاجة وان بلغه
تاهبهم حبسهم ليتوبوا وان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم
واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى لهم ذرية ولا يقسم مال ولكن
يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم واذا قتل العادل مورثه الباغي و
رثه وان قتله الباغي وقال كنت وانا الان على حق ورثه ويحكم

بحرمانه مطلقا وان قصد مسلم قتل مثله بعصا في المصر نهارا
فدفع عن نفسه بالسيف فعليه القصاص ولا يؤخذ ما جباه
البغاة من الخراج والعشر ثانيا فان صرفوه مصارفه اجزا اهله
والا عادوا فيما بينهم وبين الله تعالى
فحرم النظر الى العورة الا لضرورة كالطبيب والخاتن والقابلة
وينظر الرجل من الرجل والمراة منه ومن المراة الى غير العورة ومن زوجته
وامته التي تحل له الى جميعهما ومن محارمه وامة الغير الى الوجه
والراس والصدر والساقين والعضدين ولا باس بمس ذلك
اذا امن الشهوة وبمس للشراء وان خاف ولا ينظر من الاجنبية
الا الى الوجه والكفين اذا امن فان خاف امتنع الا القاضي و
الشاهد ولا يمس وان امن وينظر العبد من سيدته ما ينظر

الاجنبي والخصي من الاجنبية ما ينظر الفحل ولا باس بالنظر
الى من يريد نكاحها وان علم الشهوة ولا باس بالمصافحة
وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويبيح للرجل عناق
الرجل وتقبيله ويحل للنساء لبس الحرير ويحرم للرجال لبس
الحرير وتوسده وافتراشه مباح ولبسه في الحرب مكروه
ولا باس بما سداه ابريسم لحمته قطن او خز ويحل لهن التحلي
بالذهب والفضة ويحرم على الرجال الا الخاتم والمنطقة
وحلية السيف من الفضة وشد السن بالذهب لا يجوز و
اجازاه كالفضة ويكره ان يلبس الصبي الحرير والذهب ويحرم
استعمال الانية منهما للرجال والنساء ولا باس بالعقيق والبلور
والزجاج والشرب في الاناء المفضض والجلوس على السرير المفضض

جائز اذا اتقى موضعها ويكره ووافقهما في الانثيين ويقبل في
الهدية والاذن قول صبي وعبد وامة وفي المعاملات قول
الفاسق وفي الديانات قول العادل حرا كان او عبدا ويعزل
عن امته بغير اذنها ويستأذن الزوجة ويكره استخدام
الخصيان ولا باس باخصاء البهايم وانزاء الحمر على الخيل و
تحرم الشطرنج ويكره تعشير المصحف ونقطه ولا باس بتحليته
ونقش المسجد وبرسنه ويكره بيع السلاح ايام الفتنة و
يجوز بيع اراضي مكة كبنائها وكرهاه والجواز رواية ويجوز
بيع العصير ممن يتخذه خمرا واذا باع مسلم خمرا وقبض الثمن
وعليه دين كره لرب الدين اخذه منه وان كان ذميا جاز
ويجوز بيع الروث ويكره الاحتكار في اقوات بني ادم والبهايم

في بلد يضر به واذا احتكر غلة ضيعته جاز والمجلوب من بلد
اخر لا احتكار فيه ويكره التعشير واجاز للذمي دخول
المسجد ويجوز في الحرم ويجوز الدعاء بمعقد العز من العرش
وكرهاه ويجوز المسابقة على الاقدام والخيل والبغال
والحمر والابل والرمي فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او
من ثالث لمسبقهما جاز او من الجانبين حرم الا ان يكون بينهما
محلل بفرس كفؤ لفرسيهما ان سبقهما اخذ منهما او سبقاه لم يعطيهما
وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه

لغرم

تستحب الوصية ويقدر بالثلث ويفضل ان تنقص منه
وان يتركها ان كان ورثته فقراء ولا يستغنون بانصبايهم
وتصح للاجنبي مسلما كان او كافرا بغير اجازتهم ولا يجوز للوارث

ولا بما زاد على الثلث الا بها واذا لم يكن وارث يجيزها بالكل
ولا يجيزها للقاتل الا بالاجازة ولا يعتبر بها ولا يجيزها من
صبي ولا من معتقل اللسان بالاشارة ولا يجوز من مكاتب
مع وفاء وتصح للحمل وبه اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم
الوصية وبامة دونه ويعتبر قبولها او ردها بعد الموت و
يملك بالقبول الا ان يموت الموصى له بعد الموصي قبل القبول
فيملكها ورثته ويجوز له الرجوع صريحا او دلالة ويجعل جحوده
رجوعا وخالفه ويختار للفتوى واذا اوصى الى اخر فقبل في
وجهه ورد في غير وجهه فليس برد وان رد في وجهه
صح وان سكت حتى مات خير الموصى فان رد ثم قبل اعتبرنا قبوله
ان لم يخرجه القاضي لرده مطلقا او بالثلث فقال لا اقبله

ثم

ثم قبل بعد موته اجزناه ويضم القاضي الى العاجز من يعينه
فان شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى يتحققه فان ظهر عجزه اصلا
استبدل به وان شكا منه الورثة لا يعزله حتى يظهر له خيانته
وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه ونصب غيره او
الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم يصح وان كانوا صغارا فهي صحيحة
او الى اثنين يجيز انفراد احدهما بالتصرف مطلقا ومنعناه الا
من شرا الكفن وتجهيزه وطعام الصغير وكسوته ورد وديعة بعينها
وقضاء دين وخصومة وقبول هبة وتنفيذ وصية بعينها
او الى كل منهما على انفراد ينفرد كالوكيلين وقيل على الخلاف واذا
اوصى الوصي الى اخر يجعله وصيا في التركتين او في تركة نفسه
فهو وصي فيهما وخصاه به ولو اوصى الى ذمي في الاعيان ويك

فى الديون خصّ كلا بما خصه وقالا هما وصيان ويجوز ان يحتال
بمال اليتيم ان كان خيرا له وبيعه منه او شراؤه لنفسه وفيه نفع
للصبى جايز واجزنا للاب شراء مال ولده من نفسه بمثل القيمة
ولا يقترض من الوصى ماله ويجوز للاب وليس لهما اقراضه
ويجوز للقاضى ولا يجوز بيعه وشراؤه له بغبن فاحش ويضارب
فى ماله ويدفعه مضاربة ويأكل منه عند الحاجة واذا كان
فى الورثة صغار وكبار غيّب وحضور فللولى بيع عقارهم
وعروضهم وقالا ان كانوا حضورا لم يبع نصيب الكبار او غيبا
باع عروضهم لا غير وله بيع كل التركة لدين او وصية بنفذ
ولا نفذ فيهما والورثة كبار حضور وقالا بقدرهما وشهادة الوصيين
لوارث كبير فى مال الميت مردودة وفى غيره مقبولة واجازها

مطلقا ولو شهد اثنان لاثنين بالف على ميت و
شهد هذان لهما بمثل ذلك يردهما الحاقا الوصية وتصدقه فى
قوله اديت خراجه وجعل عبده الابق بغير بينة واوجبها
واذا قضى مريض دين بعض غرمائه ثم مات تشارك الباقين
معه واجازوا الورثة ابطال ما اجازوه من تصرفاته وجعلوا
حكم الحامل عند الطلق كمريض الموت لا من بعد ستة اشهر
اوصى لزيد بسيف قيمته ماية ولبكر بسدس ماله
وله خمسماية يأخذ بكر سدسيهما وزيد خمسة اسداس السيف و
سدس السيف بينهما وقالا لبكر سبع السيف ولزيد الباقي وان
اوصى لخالد معهما بثلث ماله ولا اجازة فالسيف مقسوم بثلثه
وستين سهما لزيد تسعة وعشرون وقالا يقسم السيف باثنى

عشر لزيد ستة ولبكر سهم ولخالد سدس وللورثة ثلثه والنقد
ستين لبكر خمسة ولخالد عشرة وللورثة خمسة واربعون
او لزيد بكل ماله وان يباع عبده من بكر بالف وقيمته الف ولا
مال غيره فهو مقسوم باثنى عشر لزيد سهم والباقى يباع من بكر
يأخذ عشر سهما من الف ثلثه اسهم منها لزيد ويأمر ببيع كله
من بكر ويدفع ثلث الثمن الى زيد وامر لزيد بسدسه وببيع
خمسة الاسداس من بكر بخمسة اسداس الالف لزيد منها سهم
ويأخذ الورثة الباقى على الاقوال وبثلث ولا اجازة اقتسماه
نصفين او بثلث وسدس فاثلاثا او بكل وثلث فالكل مقسوم
اسداسا مع الاجازة فالثلث مع عدمها نصفين وقالا ارباعا
فيهما او بنصف وثلث ولا اجازة فالثلث نصفان وقالا اخماس

والاما لم يضرب الموصى له بما زاد على الثلث الا فى المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة او بسهم من ماله فله احسن السهام ولا يزاد على
السدس وقالا مثل اقل احد سهامهم ولا يزاد على الثلث او بجزء
اعطاه الورثة ما شاؤا ولو بثلث دراهمه او غنمه فهلك ثلثاها
والثلث يخرج من ثلث ماله اعطيناه كل الباقى لا ثلثه او بثلث
ثيابه المختلفة الجنس فهلك ثلثاها والباقى يخرج من الثلث
اخذ ثلثه او بثلث ثلثه اعبد فمات اثنان فله ثلث الثالث
وقالا كله او بامة فولدت بعد موته ثم قبل الوصية فان خرجا
من الثلث والا فهو ماخوذ من الام والتمام من الولد وقالا منهما
جميعا او بالف وله عين ودين فان خرجت من ثلث العين
دفعت اليه والا اخذ ثلث العين وثلث ما يخرج من دين حتى

يستوعب او بالثلث لزيد وبكر واذا بكر ميت اخذ زيد كله او قال
هو بينهما فنصفه او بالثلث ولا مال له فاكتسب استحق ثلث
ما يملكه عند موته او به لزيد او بكر فهي باطلة وبامرهما باقتسام
مثلا او خير الورثة في التعيين او به لزيد وللمساكين قسمة
بينه وبين اثنين اثلاثا وقالا بينه وبين مسكين نصفين او
بنصيب ابنه لم تصح او بمثله صح فان كان له ابنان اخذ الثلث
او بنصيب احد بنيه وهم ثلثة ولاخر بالثلث ولا اجازة
يامر لهذا بثلثي الثلث وللاول بثلثه وامر له بثلثه اخماسه
وللاول بخمسة ولو خلف ثلثة وثلثه الالف فادعى زيد ان
اباهم اوصى له بالف فصدقه احدهم امرناه بدفع ثلث نصيبه
لا بثلثة اخماسه او ابنين فصدقه احدهما امرنا له بثلث قسمة

لا بنصفه ولو اعتق او حابى او وهب اعتبر من الثلث فان
حابى ثم اعتق وضاق الثلث فالمحاباة اولى او عكس فهما سواء
او حابى بين عتقين فنصف الثلث للمحابات ونصفه للعتقين
او اعتق بين محاباتين فنصفه للاولى ونصفه بين الثانية
والعتق وقالا العتق اولى مطلقا وما قدمنا ما قدم مطلقا
ولو اشترى ابنه في مرضه بالف وقيمته خمساية واعتق
عبدا قيمته خمساية وهما المال فالمحاباة نافذة وعليهما السعاية
في قيمتهما والابن لا يرث وقالا العتق اولى ويسعى الابن وحده
ويرث او بالف وهي قيمته وله الفان عتق وورث والسعاية
لا تجب ولو اوصى ان يشترى بكل ماله عبد فيعتق فلم يجيزوا
فهي باطلة وقالا يشترى بالثلث او بهذه المائة فيعتق فهلك

بعضها فالباقي لا يعتق به او بان يحج بها فهلك بعضها حج بالباقي
من حيث يبلغ ويقدم الفرايض كالحج والزكوة والكفارة ومن غيرها
ما قدمه او لعبده بالثلث فثلثه حر بعد موته وعليه السعاية
في ثلثيه وله ثلث باقي تركته وقالا يعتق كله ويتم له الثلث من
الباقي ولو قال لغير المدخول بها انت طالق او عبدي هذا حر
ومات مجهلا فنصفه حر وعليه السعاية في نصفه ولها ميراثها
ومهرها وقالا نصف الميراث وثلثه ارباع المهر ويامرها
باستيفاء ذلك من السعاية وغيرها وامرها بنصف المهر
منها والباقي من غيرها فلو اعتق المريض امته ثم تزوجها و
قيمتها اكثر من الثلث فنكاحها فاسد ولو اوصى بخدمة عبده
او سكنى داره سنين معلومة او ابدا فان خرج العبد من الثلث

سلم للخدمة وان كان هو المال خدم يوما والورثة يومين
فان مات بعد موت الموصي بطلت ولو سكن
ثلثها وهي المال فالوارث لا يملك بيع الثلثين ونجيزه او
لا نخالف ثم لاخر بغلته يعطى الغلة للثاني وجعله بينهما و
قبل كونه بينهما وفاق والوصية بمركبه في سبيل الله يخص
الجهاد واضاف منقطع الحاج واذا اوصى بجيرانه
فهي للملاصقين وقالا لهم ولغيرهم ممن يسكن محلته
ويجمعهم مسجدها او لاصهاره كانت لكل ذي رحم محرم
من امراته او لاختانه فلزوج كل ذات رحم محرم منه او لا
قرابته فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه اثنين
فصاعدا وقالا بكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام

ولا يدخل الولدان والولد وادخل الحفدة وولد الولد ولو كان
له عمان وخالان فهي للعمين وقالا بينهم ارباعا او لبني فلان
وله ذكور واناث فهي لذكورهم واشرك بينهم بالسوية
كما في ولد فلان او لورثته فللذكر مثل حظ الانثيين او
لاهله فهي لزوجته وقالا للكل من في عياله او لمواليه وله
موالي الاب ورث ولاء هم يجعلها لهم ومنعهم ولو كان له موال
منعنا الشركة او للمسجد من غير اتفاق يبطلها واجازها

كتاب الفرايض

يبدا بقضاء الدين بعد التجهيز
والدفن ثم تنفذ الوصايا ثم يقسم الباقي بين الورثة ويستحق
الارث برحم ونكاح وولاء ويبدا بذوي الفرايض ثم العصبات
النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى

الموالات ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له بالكل من
الثلث ثم بيت المال ويمنع منه الرق والقتل كما مر واختلاف
الملتين والدارين حقيقة او حكما ويفرض للزوجة الثمن
مع ولد او ولد ابن والربع لها عند عدمهما وللزوج مع احدهما
والنصف له عند عدمهما وللبنت وبنت الابن عند عدمها
وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها وللاب ثم
الجد السدس مع ولد او ولد ابن وللام مع احدهما او الاثنين
من الاخوة والاخوات وللجدة فصاعدا ولبنت الابن مع البنت
وللاخت لاب مع الاخت لابوين وللواحد من ولد الام و
الثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام وللام عند عدم من لها
معه السدس ولها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين في زوجة

وابوين او زوج وابوين والثلثان لكل اثنين فصاعدا
ممن فرضه النصف الا الزوج **فصل** يحوز العصبة بنفسه
كل ذكر لم تدخل في نسبه الى الميت انثى ما ابقت الفرايض او كل
المال ويقدم الاقرب الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ويكون
مع البنت عصبة وذا سهم ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخ
ثم ابنه وان سفل ثم العم ثم ابنه وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه
ثم عم الجد ثم ابنه ويقدم من كان لابوين على من هو لاب و
تصير عصبة بغيرها البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن
والاخوات لابوين باخوتهن والاخوات لاب باخوتهن و
مع غيرها الاخوات مع البنات ويجعل عصبة ولد الزنا و
الملاعنة بولد مولى الام وتختم العصبات بالمعتق ثم عصبته

واذا ترك اب مولاه وابن مولاه يعطى الاب السدس والابن
الباقي وقالا الكل للابن او جده واخاه فهو للجد وقالا
بينهما **فصل** لا يحرم ستة بحال الاب والابن والام والبنت
والزوجان ويحجب الاقرب ممن سواهم الابعد ولا يرث
من لا يحجب ... ولد الام ولا يحجب المحروم ويحجب
المحجوب كالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون
الام من الثلث الى السدس وتسقط بنو الاعيان بالابن
وابنه وبالاب وكذا بالجد وقالا يقاسمهم على اصول زيد
رضي الله عنه وبنو العلات بهم وبهولاء وبنو الاخياف بالولد
وولد الابن والاب والجد والجدات مطلقا بالام والابويات
بالاب وتحجب القربى البعدى وارثة كانت او محجوبة

واذا اجتمعا وهذه ام ام ام وتلك هذه ام ام اب قسم السدس
بينهما اثلاثا وهما انصافا واذا استكملت البنات او الاخوات
لابوين فرضهن بنات الابن والاخوات لاب الا بتعصيب
ابن ابن او اخ موازن او نازل وياخذ احد ابني عم هو اخ لام
السدس ويقتسمان الباقي ولو تركت زوجا واما واخوة
لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام السدس
وولد الام الثلث ولا تشرك معهم الاخوة لابوين فصل
اذا زادت السهام على الفريضة فقد عالت فتعول الستة
الى عشرة وترا وشفعا والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا والاربعة
وعشرون الى سبعة وعشرين كامراة وبنتين وابوين
وان فضل عنها ولا عصبة ترد عليهم بقدر سهامهم الا على

الزوجين فان اتحد جنس المردود عليهم قسمت المسئلة
من عدد رؤسهم وان كان جنسين فمن عدد سهامهم وان كان
مع الاول من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل مخارجه وقسم
الباقي على من يرد عليه كزوج وثلث بنات وان لم يستقم فان
وافق رؤسهم كزوج وست بنات ضرب وفقهم في مخرج
فرض من لا يرد عليه والا ضرب كل رؤسهم فيه كزوج و
خمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه كزوجة
واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم ضرب جميع
مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ثم ضربت سهام من لا يرد عليه في

مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه فصل تورث ذوي الارحام كل قريب ليس
بذي سهم ولا عصبة فياخذ المنفرد ويحجب اقربهم الابعد
ويقدم اولاد البنات واولاد بنات الابن ثم الجد الفاسد
والجدات الفاسدات ويقدم على ما قبله في رواية ثم اولاد الاخوات
لابوين او اب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة
لام والجد مقدم عليهم ثم الخالات والاعمام والعمات لام وبنات
الاعمام واولاد هولاء ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم واعمام
الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هولاء وان علوا واذا استووا
في درجة قدم ولد الوارث واذا اختلفت الفروع والاصول
كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر الاصول فقسم عليهم

اثلاثا

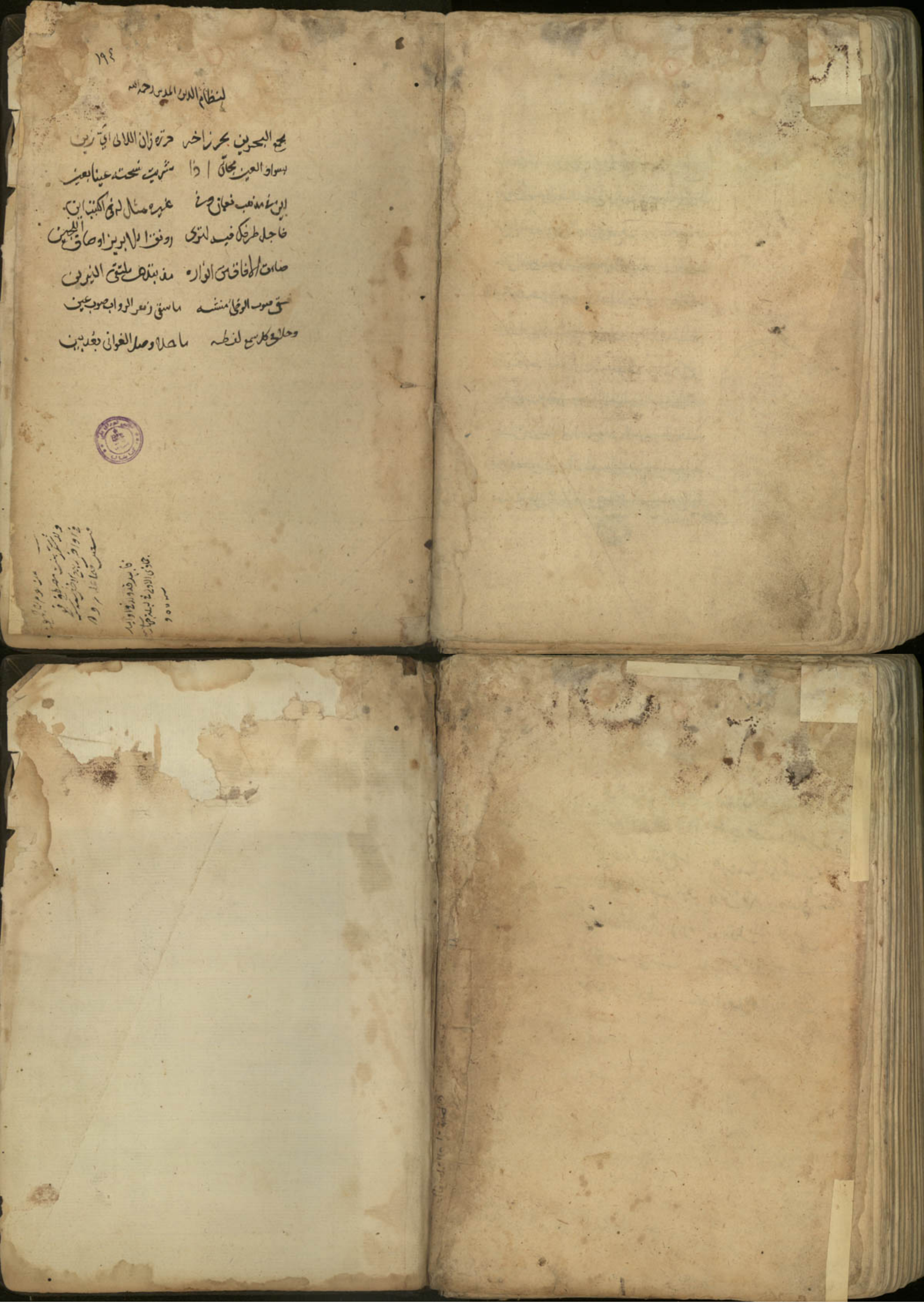
اثلاثا واعطي كل من الفروع نصيب اصله وهما الفروع
فقط فصل ويقسم مال كل من الغرقى ونحوهم على ورثته
الاحياء واذا اجتمع في المجوسي قرابتان موروثتان نورثه
بهما باقواهما ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم ولو
ترك ولدا وحملا فالموقوف نصيب اربعة بنين وواحد
ويختار للفتوى لا اثنين فصل فان مات بعض الورثة
قبل القسمة صححت المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام نعا
نصيب الميت الثاني على تركته فيهما وان لم يستقم فان كان
بين سهامه ومسئلته موافقة ضرب وفق التصحيح الثاني
في التصحيح الاول والا ضرب كل الثاني في الاول يحصل
مخرج المسئلتين فيضرب سهام ورثة الميت الاول

فى المضروب وسهام ورثه الثانى فى كل ما فى يده او وفقه
فان مات ثالث جعل المبلغ مقام الاول والثالثه مقام الثانى
وهلم جرا حساب الفرايض مخرج النصف من اثنين و
الربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث
من ثلثه والسدس من ستة واذا اختلط النصف بكل
الثلثه الاخر او بعضها فمن ستة والربع فمن اثنى عشر
او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم
ضربت عددهم فى اصل المسئلة كامراة واخوين وان وافق
سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم فى اصل المسئلة كامراة
وست اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر واعدادهم
متماثلة ضربت احد الاعداد فى اصل المسئلة كثلث بنات

وثلثه اعمام وان دخل بعض الاعداد فى بعض كاربع زوجات
وثلث جدات واثنى عشر عما ضربت الاكثر الاعداد فى اصل
المسئلة وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمس
عشر جدة وثمان عشرة بنتا وست اعمام ضربت احدهما
فى جميع الاخر والخارج فى وفق الثالث وان وافق و الا
فى جميعه ثم الرابع كذلك وان تباينت كامراتين وعشر
بنات وست جدات وسبعة اعمام ضربت احدها
فى جميع الثانى والحاصل فى جميع الثالث والحاصل فى جميع
الرابع واذا اردت معرفة التداخل اسقطت الاقل
من الاكثر حتى يفنيه او قسمت الاكثر على الاقل فانقسم قسمة
صحيحة كالخمسة مع العشرين او الموافقه نقصت الاقل

من الاكثر من الجانبين فان توافقا فى واحد تباينا فان
توافقا فى اثنين فبالنصف او ثلثه فبالثلث الى العشرة
او احد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا واذا اردت
معرفة نصيب كل فريق من التصحيح ضربت ما كان له
فى اصل المسئلة فيما ضربته فى اصل المسئلة يخرج نصيبه ثم
اذا ضربت سهام كل وارث فى المضروب يخرج نصيبه
واذا اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء فان كان
بين التركة والتصحيح موافقه ضربت سهام كل وارث
من التصحيح فى وفق التركة ثم قسمت المبلغ على وفق التصحيح
يخرج نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة ضربت
سهام كل وارث من التصحيح فى جميع التركة وتعمل كذلك

فى معرفة نصيب كل فريق وينزل مجموع الديون كالتصحيح
وكل دين كسهام وارث ومن صالح من الورثة او الغرماء على شئ منهما
طرح ثم قسم الباقى على سهام من بقى منهم هذا اخر مجمع البحرين و
ملتقى النيرين وقد اتيت به على ما اسسته من تلك القواعد
واجتهدت فى التوفيق بين المسايل والشوارد ولم اترك
من الكتابين الا مسايل يسيرة طرحتها عمدا ومسايل اخر
غيرت صيغتها قصدا او زدت فيها قيدا ايثارا للاصح
من المذاهب والاقوى وتحريا للاحتياط فى الفتوى وانا
ملتمس ممن ينقله ان لا يهمل واجب الاعراب فان الشاد
فيه جم خصوصا فى مسائله الحطيه فان الاحتياط فيها حتم والله
هو المشكور على افاضه نعمه تمت بحمد الله وحسن توفيقه وصلى الله
٣ بيتر رابيعو والدو صحيحين



١٩٤

لنظام الدين الملدي رحمه الله

مجمع البحرين بحر زاخر　　درّه زان اللآلي أيّ زين

بسواد العين يحكي إذا　　شربت نسخته عينا بعين

إن يكن مذهب نعمان حسن　　غيره مثل لدى الكتب أين

فاجل طرفك فيه لترى　　رونق الإبريز أو صافي اللجين

صاغه الأفاضل أنواره　　مذ بنته ملتقى النيرين

سقى صوب الوسمي منشئه　　ما سقى زهر الروابي صوب عين

وحلا في كل سمع لفظه　　ما حلا وصل الغواني بعد بين

